

باب الضمان

تأليف

د. سعيد بن سعد آل حماد



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



باب الضمان



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب الضمان

قال رحمه الله : [باب الضمان]

[لا يصح إلا من جائز التصرف ، ولرب الحق مطالبة من شاء منهمما في الحياة والموت ،
فإن برئت ذمة الضمون عنه : برئ الضامن ، لا عكسه .]

مسألة : الضمان هو النوع الثاني من عقود التوثقة .

مسألة : تعريف الضمان لغة : اشتاققه من الضم ، وقال القاضي : هو مشتق من
التضمين ; لأن ذمة الضامن تتضمن الحق ^(١) .

وقال في المصباح المنير : ضمِنْتُ المال وبه (ضمَانًا) فأنا (ضَامِنٌ) و
(ضمِينٌ) التزمه ، ويتعذر بالتصعيف ، فيقال : (ضمَمْتُهُ) المال ألتزمته إياه ، قال
بعض الفقهاء : (الضمَانُ) مأخوذ من (الضمُّ) وهو غلطٌ من جهة الاستقاب؛
لأن نون الضمان أصلية و (الضمُّ) ليس فيه نون فهما مادتان مختلفتان ^(٢) .

(١) موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي
الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ) ، «المعني» ، «مسألة»؛ قال : (ومن
ضمن عنه حق بعد وجوبه ، أو قال : ما أعطيته فهو على . فقد لزمه ما صاح
أنه أعطاه) «٧١ ت التركي» .

(٢) أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي ، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ) ،
«المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» ، «(ضم ن)» (٢ / ٣٦٤) .

وشرعًا: قال في المعني: ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق^(١).

وقال ابن عثيمين: فهو التزام جائز التصرف ما وجب أو يجب على غيره، من حق مالي^(٢).

وتعريف المعني أولى لعمومه للحق المالي وغير المالي؛ ولكن يعيّب عليه أنه أتى بلفظ المعرف في التعريف.

والصواب: تعريف الشيخ على الخفيف رحمه الله: شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل^(٣).

وهو ما نسميه: ((كفيل غارم)).

(١) موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، «المعني»، «مسألة؛ قال: (ومن ضمن عنه حق بعد وجوبه، أو قال: ما أعطيته فهو على. فقد لزمه ما صاح أنه أعطاه)» (٧١ ت التركي).

(٢) محمد بن صالح العثيمين، «الشرح الممتع على زاد المستقنع»، «باب الضمان» (٩ / ١٨٢).

(٣) ذكره، دبيان بن محمد الدبيان، «المعاملات المالية أصلية ومعاصرة»، «المعنى الثاني» (٩ / ٤٠١).

مسألة: إطلاقات الضمان عند الفقهاء؛ فيطلق على المعاني التالية:

- أ- يطلق على كفالة النفس، وكفاله المال عند جمهور الفقهاء من غير الحنفية، وعنونوا للكفالة بالضمان.
- ب- ويطلق على غرامة المخالفات والغصوب والتّعبيات والتّغييرات الطّارئة.
- ت- كما يطلق على ضمان المال، والتزامه بعقد وبغير عقد.
- ث- كما يطلق على وضع اليد على المال، بغير حق أو بحق على العموم.
- ج- كما يطلق على ما يجب بإلزام الشّارع، بسبب الاعتداءات: كالدّيّات ضماناً للأنفس، والأروش ضماناً لما دونها، وكضمان قيمة صيد الحرم، وكفارة اليمين، وكفارة الظّهار، وكفارة الإفطار عمداً في رمضان.

أركان الضمان:

الضامن: هو الذي ضم ذمته إلى ذمة المدين ليصبح ملتزماً معه، ويسمى القبيل والكفييل والحميل والزعيم.

المضمون به: هو الحق الذي تعهد الضامن بأدائه.

المضمون عنه: هو الأصل الذي عليه الدين ويسمى الغريم والمدين.

المضمون له: هو صاحب الحق أو الطالب للحق، ويسمى الدائن.

الصيغة: قولية أو فعلية.

مسألة: حكم الضمان:

الضمان مشروع بالكتاب والسنّة والإجماع والمعنى:

من الكتاب:

١ - قال تعالى: ﴿ قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حَمْلٌ بَعِيرٍ وَأَنَّا بِهِ رَعِيمٌ ﴾ [يوسف: ٧٢].

٢ - قالوا: هذه الآية أصل في الضمان والكفالة، قلت: ليست هذه الآية في أمتنا وليس من شرع من قبلنا؛ لأن الرجل الذي أذن بينهم ليسنبياً ولا رسولاً حتى نجعل كلامه شرعاً لنا.

من السنّة:

١ - عن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِيْ حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وِصْيَةَ لِوَارِثٍ، وَلَا تَنْفَقُ الْمَرْأَةُ شَيْئاً مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا. قيل: يا رسول الله، فلَا الطَّعَام؟ قال: ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا، ثُمَّ قَالَ: الْعَارِيَةُ مَؤْدَاهُ، وَالْمَنْحَةُ مَرْدُودَةُ، وَالدِّينُ مَقْضَى، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ»^(١).

(١) أخرجه أبو داود في «سننه»، «باب في تضمين العارية» (٣٢١) ط مع عون المعبود.

- قال الأرنؤوط: حديث حسن، عطاء: هو ابن أبي رباح، وأبو الأحوص: هو سلام بن سليم، ومسلد: هو ابن مسرهد.
- وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٤٥٧)، والبيهقي ٦ / ٨٩ من طريق مسدد، بهذا الإسناد.

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ: «أنه ذكر رجلا من بنى إسرائيل، سأله بعضهم بنى إسرائيل أن يسلفه ألف دينار، فقال: ائتنى بالشهداء أشهدهم، فقال: كفى بالله شهيدا، قال فأئتنى بالكفيل، قال: كفى بالله كفيلا، قال: صدقت، فدفعها إليه إلى أجل مسمى، فخرج في البحر فقضى حاجته، ثم التمس مركبا يركبها يقدم عليه للأجل الذي أجله، فلم يجد مركبا، فأخذ خشبة فنقرها، فأدخل فيها ألف دينار وصحيفة منه إلى صاحبه، ثم زجاج موضعها، ثم أتى بها إلى البحر فقال: اللهم إنك تعلم أني كنت تسلفت فلانا ألف دينار، فسألني كفيلا فقلت: كفى بالله كفيلا، فرضي بك، وسألني شهيدا فقلت: كفى بالله شهيدا، فرضي بك، وأني جهدت أن أجد مركبا أبعث إليه الذي له فلم أقدر، وإنني أستودعكها، فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه، ثم انصرف، وهو في ذلك يلتمس مركبا يخرج إلى بلده، فخرج الرجل الذي أسلفه، ينظر لعل مركبا قد جاء بماله، فإذا بالخشبة التي فيها المال، فأخذها لأهله حطبا، فلما نشرها وجد المال والصحيفة، ثم قدم الذي كان أسلفه، فأتى بالألف دينار، فقال: والله ما زلت جاهدا في طلب مركب لآتيك بمالك، فما وجدت مركبا قبل الذي أتيت فيه، قال:

-
- = • وأخرجه الطحاوي (٤٤٥٨) من طريق مسدد، عن أبي الأحوص، عن عبد العزيز، عن عطاء بن أبي رباح، عن صفوان، به.
 - وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٧٤٦) من طريق حجاج بن أرطاة، عن عطاء بن أبي رباح، مرسلا.

هل كنت بعثت إلي بشيء؟ قال: أخبرك أني لم أجد مركبا قبل الذي جئت فيه، قال: فإن الله قد أدى عنك الذي بعثت في الخسبة، فانصرف بالألف دينار راشدا»^(١).

٣- عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «كنا جلوسا عند النبي ﷺ إذ أتى بجنازة، فقالوا: صل عليها، فقال: هل عليه دين، قالوا: لا، قال: فهل ترك شيئاً، قالوا: لا، فصل علىه. ثم أتى بجنازة أخرى، فقالوا: يا رسول الله، صل عليها، قال: هل عليه دين، قيل: نعم، قال: فهل ترك شيئاً، قالوا: ثلاثة دنانير، فصل علىها. ثم أتى بالثالثة، فقالوا: صل عليها، قال: هل ترك شيئاً، قالوا: لا، قال: فهل عليه دين، قالوا: ثلاثة دنانير، قال: صلوا على صاحبكم. قال أبو قتادة: صل علىه يا رسول الله وعلى دينه، فصل علىه»^(٢).

٤- عن قبيصة بن مخارق الهملاي قال: «تحملت حمالة، فأتيت رسول الله ﷺ أسؤاله فيها فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها قال: ثم قال: يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيدها، ثم يمسك، ورجل أصابتهجائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة، حتى يصييب قواما من عيش، - أو قال: سدادا من عيش - ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحججا من قومه لقد أصابت

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها» (٨٠١ / ٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: إن أحال دين الميت على رجل جاز» (٣ / ٩٤).

فلانا فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيّب قواماً من عيش - أو قال: سداداً من عيش - فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً»^(١).

أباح النبي ﷺ الصدقة حتى يؤدي ما التزم به، فدل ذلك على أن الحمالة قد لزمه، فدل على صحتها ومشروعيتها.

الإجماع؛ قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن الرجل إذا ضمن عن الرجل لرجل مالاً معلوماً بأمره: أن الضمان لازم له، وله أن يأخذ ممن ضمن عنه^(٢). وذكر الإجماع ابن قدامة وغيره.

وأما المعنى: ففيه توثيق لحقوق الناس وتيسير على المدينين في ديونهم ووفاء بعقودهم، وفيها طمأنة للدائنين على أموالهم ونحوها، كما أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة.

كما أن فيه حفظاً للحقوق، ورعايةً للعهود، وجبراً للأضرار، وزجراً للجناة، وحدداً للاعتداء، كما أن فيه رفع ذل المطالبة عن المدين وتفريح كربه من الخوف على نفسه من القصور في دفع الحق.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، (باب من تخل له المسألة) (٣ / ٩٧ ط التركية).

(٢) محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، «الإجماع»، «كتاب الحوالة والكفالة» (ص ١٠٣) ت فؤاد ط المسلم.

مسألة: شروط الضمان:

١- أن يكون جائز التصرف: وهو العاقل - البالغ - الحر - الرشيد، وأما العبد فلا بد من إذن سيده، فمن صح تصرفه في ماله صح ضمانه؛ لأنَّه إيجاب مال بعقد.

▪ لما أخرجوا السفهية: عرفوه بالذي لا يصرف ماله في محرم ولا فيما لا فائدة فيه، ولكن ابن عثيمين لم يرتضى هذا فقال: لأننا لو قبلنا هذا لكان جميع المدخنين سفهاء غير رشيدين ولحجرنا عليهم كلهم، لكن نقول الرشيد هو من أحسن التصرف في ماله بيعاً وشراء وتأجيراً وإيجاراً ورهناً وارتہاناً، وما أشبه ذلك^(١).

٢- أن يكون الدين واجباً أو ماله إلى الوجوب، ومن أمثلة ما ماله إلى الوجوب: أقرض فلاناً مبلغ كذا وأنا كفيل بهذا الدين والمذهب: في الآية السابقة حيث ضمن حمل البعير مع أنه لم يكن وجب، وحديث: «الزعيم غارم»^(٢). أنه نص عام في ضمان ما وجب وما لم يجب فيبقى على عمومه،

(١) محمد بن صالح العثيمين، «الشرح المتمع على زاد المستقنع»، «لا يصح إلا من جائز التصرف ولرب الحق مطالبة من شاء منها في الحياة والموت» ٩/١٨٤.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سنته، «باب الكفالة» ٢/٨٠٣ ت عبد الباقي.
• قال الأرنؤوط: إسناده حسن. إسماعيل بن عياش صدوق في روایته عن أهل بلده، وهذا منها.

- وأخرجه مطولاً أبو داود (٣٥٦٥)، والترمذى (١٣١١) و (٢٢٥٣) من طريق =

ثم إن الكفاله هنا تبرع وفي هذا التبرع توسيعة وال الحاجة تدعوا إليه فيجوز فيما لم يجب ولكنها آيل للوجوب. ومثلها: ثمن المبيع في مدة الخيار أو المهر قبل الدخول.

▪ وأما الدين الذي لا يؤول للوجوب، كالكتابة للعبد فهذا عند الفقهاء الأربعه لا يصح ضمانه؛ لأن الضمان يراد لتوثيق الدين، ودين الكتابة لا يمكن توثيقه؛ لأنه يمكنه إسقاطه إذا شاء، ولا يلزم المكاتب أداؤه فلم يلزم ضمانه، فلا نشغل ذمم المسلمين بشيء لهم فيه مخرج.

٣- أن يكون المضمون متقوماً {مال}، فلا يجوز ضمان الخمر والخنزير.
٤- أن يكون الكفيل راضياً؛ لأن الضمان تبرع بالتزام الحق فيعتبر رضاه كالتبرع بالأعيان.

ولكن ما الحكم إذا كان الضامن مكرهاً؟

المذهب: كفالته باطلة ولا تنعقد، والدليل:

▪ قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجْرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

قال ابن العربي: فهم من هذا اشتراط الرضا لصحة التعامل، فإذا حصل إكراه بطل التصرف لفوات شرط الرضا.

=إسماعيل بن عياش، بهذا الإسناد.
• وهو في «مسند أحمد» (٢٢٢٩٤).

٥- أن يكون الضامن معروفاً للمضمون له أو للجهات الرسمية ليتمكن استيفاء الدين.

٦- أن يكون الضامن غير الأصيل، فلا يتصور أن يضمن المممون نفسه.
مسألة: هل من حق صاحب الدين مطالبة الضامن والمضمون عنه على السواء؟
نعم؛ في الحياة وأما بعد الموت فله أن يطالب به من تركته. وهنا مسألة وهي :

هل يشترط مطالبة الضامن تغذر السداد من المضمون عنه؟
المذهب: لا يشترط بل مطالبة الاثنين أو أحدهما على السواء، وقيل:
لا يتقل إلى الضامن حتى يتغذر مطالبة المضمون عنه.
فما رأي الطلاب في المسألة؟

أدلة المذهب:

١- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»^(١): فجعل الغاية قضاء الدين وليس الكفالة.

(١) أخرجه ابن ماجه في سنته، «باب التشديد في الدين» (٢/٨٠٦ ت عبد الباقي).
• قال الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد
من أجل عمر ابن أبي سلمة، فإنه ضعيف يعتبر به، وقد نقل ابن عبد البر
في «التمهيد» (٢٣٦ / ٢٣٦) عن يحيى بن سعيد القطان أنه سئل عن هذا الحديث
فقال: هو صحيح، وسئل عن عمر بن أبي سلمة فقال: ضعيف الحديث. أبو
مروان العثماني: هو محمد بن مروان، وإبراهيم بن سعد: هو ابن إبراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف.

- عن جابر، قال: «توفي رجل فغسلناه وحنطناه وكفناه، ثم أتينا رسول الله ﷺ ليصلّي عليه، فخطا خطى، ثم قال: هل عليه دين؟ قلنا: نعم، ديناران، قال: صلوا على أصحابكم فقال أبو قتادة: يا رسول الله، دينه على، فقال رسول الله ﷺ: هما عليك حق الغريم، وبرئ الميت قال: نعم، فصلّى عليه، ثم لقيه من الغد، وقال: ما فعل الديناران؟ قال: يا رسول الله، إنما مات أمس، ثم لقيه من الغد، فقال: ما فعل الديناران؟ فقال: يا رسول الله، قد قضيتما، فقال رسول الله ﷺ: الآن، بردت عليه جلده»^(١).

= وأخرجه الترمذى (١١٠٢) من طريق إبراهيم بن سعد، عن أبيه، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٩٦٧٩).

- وأخرجه الترمذى (١١٠١) من طريق زكريا بن أبي زائدة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، به، بإسقاط عمر من الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (١٠٥٩٩).

- وأخرجه ابن حبان (٣٠٦١) من طريق عبد الرزاق، عن معمر بن راشد، عن الزهرى، عن أبي سلمة، به. وهذا إسناد صحيح.

• قوله شاهد من حديث سمرة بن جنديع عند أحمد (٢٠١٢٤) و (٢٠٢٣١)، وأبي داود (٣٣٤١)، وإسناده صحيح.

(١) أخرجه أحمد في المسند، «حديث أبي رمثة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ» (١١ / ٦٧٣ ط الرسالة).

• قال الأرنؤوط: إسناده حسن من أجل عبد الله بن محمد بن عقيل، فإنه يعتبر به في التابعات والشواهد فيحسن حديثه، وباقى رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح. عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث، وأبو سعيد: هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد مولىبني هاشم، وزائدة: هو ابن قدامة.

- وأخرجه البيهقي ٦ / ٧٥ من طريق معاوية بن عمرو - والتي أشار إليها المصنف - عن زائدة بن قدامة، بهذا الإسناد.

هذا دليل على أن ذمة المدين بقيت مشغولة بالدين حتى قضي عنه،
وأن الكفالة لم تبرئه.

الضمان وثيقة؛ والوثيقة لا تسقط الدين من ذمة صاحبها قياساً على
الرهن.

وقيل: الضمان ينقل الحق من ذمة الأصل إلى ذمة الكفيل، واستدلوا:
قياساً على الحوالة.

وقيل: لا يت伝ل لمطالبة الكفيل إلا بعد تعذر مطالبة الأصل؛ لأنه لا
يرجع للفرع إلا بعد عدم التمكن من الاستيفاء من الأصل.
والراجح والله أعلم الأول.

= - وأخرجه البيهقي أيضاً / ٧٤ من طريق أبي الوليد الطيالسي، عن زائدة بن قدامة، به.

- وأخرجه أبو داود الطيالسي (١٦٧٣) عن زائدة بن قدامة، به- وفيه عنده:
«ما عليك حق الغريم..».

- وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤١٤٥) من طريق شريك بن عبد الله، والدارقطني ٣ / ٧٩، والحاكم ٢ / ٥٨ من طريق عبيد الله بن عمرو الرقبي، كلاماً عن عبد الله بن محمد بن عقيل، به- ووقع في رواية شريك: «فلم يصل عليه حتى قال أبو اليسر أو غيره: هو إلي..»، وشريك سيء الحفظ. وصحح الحاكم إسناد الحديث ووافقه الذهبي!

مسألة: الإبراء قد يكون إسقاطاً لإبراء الكفيل من المطالبة، وقد يكون تمليكاً كما لوط و Herb الدائن، ولها صوراً أخرى يذكرها الطالب: ...

مسألة: إذا بريء المضمون عنه بريء الضامن؛ لأنَّه تبع له والضمان وثيقة، فإذا بريء الأصل زالت الوثيقة كالرهن.

مسألة: إذا برئت ذمة الضامن فهل تبرأ ذمة المضمون عنه؟

لا؛ لأنَّ المضمون عنه أصل فلا يبرء ببراءة التبع، ولو سقطت الوثيقة بقي الدين في ذمة المدين بدون توثيق فقط.

براءة الضامن قد تكون بتبرئة صاحب الحق، وقد تكون بأن يوفي الضامن صاحب الحق.



قال رحمة الله: [ولا تعتبر معرفة الضامن للمضمون عنه، ولا له بل رضا الضامن، ويصح ضمان المجهول إذا آتى العلم والعواري والغصوب والمقبوض بسوم، وعهدة المبيع لا ضمان الأمانات: بل التعدي فيها].

وفيه مسائل:

مسألة: المعتبر هنا هو رضا الضامن؛ لأن التزام حق فاعتبر رضاه كسائر العقود التي يلزم العاقد منها حق، فلا يصح ضمان المكره، وسبق في الشروط.

وهنالك مسائل لا تشترط في الضمان:

لا يعتبر معرفة الضامن للمضمون عنه، راجع مثال ابن عثيمين في الشرح الممتع ١٩٠/٩.

لا يعتبر معرفة الضامن للمضمون له، ولا يعرف الدائن فهذا لا يعتبر للأصل، ولعدم النضر بجهالة المضمون عنه.

لا يشترط رضا المضمون عنه، ففي حديث أبي قتادة لا يتصور رضا الميت.

لا يشترط رضا المضمون له؛ لأن النبي ﷺ أقر أبا قتادة في ضمانه للميت ولم يشترط رضاه. وقياسا على الشهادة فلا يشترط رضاه عن الشهدود.

* ضمان المجهول:

لا يعتبر معرفة الضامن للمضمون به، وهو الدين فيجوز رهن المجهول، وهو قول الجمهور قالوا:

أ- قال تعالى: ﴿ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَّا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ [يوسف: ٧٢].

وتحمل البعير يحتمل الزيادة والنقصان فهو مجهول.

والجواب: أن حمل البعير مقدر عرفاً عندهم فليس بمجهول.

بـ - حديث: «الزعيم غارم»^(١). عام فيما كان معلوماً أو مجهولاً ولم يأت ما يخصصه.

حـ - الكفالة مبنها على التوسع فتحتمل الجهالة، ثم إن الكفيل سيعود على الأصل بما دفعه، فليس فيه معاوضة.

لأن الكفالة من قبيل التبرع، والتبرع يصح مع الجهالة كالنذر، وقد جرى بها العرف، وال الحاجة إلى التعامل بها تبرر ذلك، وقادتها بعضهم على الهبة وتجاوز هبة المجهول.

وذهب الشافعي - في الجديد - إلى عدم صحة الكفالة بدين المجهول؛ فاشترط كونه معلوماً جنساً وقدراً وصفة وعيناً.

ودليله: لأن الكفالة التزام دين في الذمة، والتزام المجهول غرر ينهى عنه الشارع، فوجب أن يكون الدين معلوماً حتى يكون الكفيل على بينة من أمره ومن قدرته على الوفاء بما التزم به.

الراجح: ...

ومع هذا فقد اشترط الحنابلة لصحة الكفالة بدين مجهول أن يكون

(١) سبق تخریجه.

ما أله إلى العلم بمقداره، كأن يقول الكفيل: كفلت لك بمالك قبل فلان، ولا يعلم مقدار ذلك.

ومن صور الذي لا يؤول إلى العلم: ضمان المتألفات لشخص لا يدرى ما هي.

مسألة: ما حكم ضمان العارية؟

مثال: يعيّر شيئاً من شخص ليست عملها ثم يعيدها لصاحبها، فقال صاحبها للمستعير: إبْغَنِي ضامناً.

فالحكم: على المذهب صحة الضمان؛ لأن العارية مضمونة فصارت آيلة للوجوب، وعلى كل حال فمن اعتبرها مضمونة على المستعير فيها الضمان، ومن اعتبرها من الأمانات لا تضمن إلا ببعد أو تفريط، فليس فيها ضمان، ولكن يصح أن يقول أنا ضامن إذا تعددت أو فرط. (رجحه ابن عثيمين: ١٩٤/٩).

مسألة: ما حكم ضمان المغصوب؟

ضمان المغصوب صحيح؛ لأن الغاصب ضامن والمثال في الشرح الممتع: (١٩٥/٩).

مسألة: ما حكم ضمان القبوض بسوم؟

المثال: ساومه وقطع ثمنه أو ساومه فقط، كل ذلك لأجل أن يريه أهله إن رضوه وإلا رده، فطلب كفيلاً صح ذلك؛ لأنها مضمونة على من هي في يده كالحقوق الثابتة في الذمة، فجاز أن يضمنها ضامن.

مسألة: ما حكم ضمان عهدة المبيع؟ ويسمى ضمان الدرك.

عهدة المبيع: أن يضمن شخص عن البائع الثمن إذا خرج المبيع مستحقاً أو رد بعيّب.

ومثاله: ظن المشتري السيارة مسروقة، فأخذ على البائع كفيل أنها ليست مسروقة، ولو ظهرت مسروقة فله الثمن أو ظن البائع أن الثمن مسروق، فأخذ على المشتري كفيلاً بحيث لو بان مسروقاً فيضمن الثمن.

ابن عثيمين: (١٩٧/٩).

قلت: ومثلها المعيب في البضاعة ونقص كيله أو وزنه نحوها.

وقد صح الأئمة الأربع إلا قول مرجوح عند الشافعية: ضمان عهدة المبيع (الدرك)؛ لأن الحاجة تدعوا إلى التوثيق [[الشهادة أو الرهن أو الضمان]], وأسلم أنواع التوثيق هنا الضمان، ولو لم يصح لامتنعت المعاملات مع من لم يعرف.

مسألة: ما حكم ضمان الأمانات؟

عقود الأمانات مثل: الوديعة والعارية على قول، والشركة والوصية والهبة والإجارة والرهن.

والحكم: ليس في الأمانات ضمان؛ لأنها ليست مضمونة على الأصل وهو الأصيل، فلا تضمن على الفرع وهو الكفيل.

ولكنه إذا تعدى أو فرّط ضمن، ويمكنه إحضار ضامن عند ذلك، فيقول الضامن مثلاً أنا أضمن لك إن تعدى أو فرّط.

مسألة: إذا قضى الضامن الدين فهل يرجع على الضمون عنه؟
نعم يرجع إذا نوى الرجوع أو لم ينوي شيئاً إجمالاً، وأما إذا نوى التبرع فلا يرجع.

قلت: ومن باب التفصيل فيما لو نوى الرجوع ويستعان بالطلاب في حلها: ...

* إليك هذا التقسيم:

- ١ - أن يكفله بإذن المدين، ويؤدي عنه بإذنه، فهل يرجع؟
- ٢ - أن يكفله بغير إذن المدين، ويؤدي عنه بإذنه، فهل يرجع؟
- ٣ - أن يكفل بإذن المدين، ويؤدي عنه بغير إذنه، فهل يرجع؟
- ٤ - أن يكفله بغير إذن المدين، ويؤدي عنه بغير إذنه، فهل يرجع؟

مسألة: إذا أدى الكفيل عن المدين من جنس الدين، فإنه يرجع الكفيل على المدين بما أداه، فلو كان الدين ١٠٠٠ ريال، وسدد الكفيل ١٠٠٠ ريال؛ فيرجع على المدين بمبلغ ١٠٠٠ ريال.

مسألة: إذا أدى الكفيل عن المدين من غير جنس الدين ، فكيف يرجع الكفيل على المدين؟

مثال: كان الدين ١٠٠٠ ريال ، وسدد الكفيل عنه ١٠٠ صاع بـ رفـما الحـكم؟ هل المرجع إلى ما كفله أم المرجع على ما أداه؟ أم إلى أقل الأمرين؟ أقوالـها الأـخـيرـ.



قال رحمة الله : [فصل في الكفالة :
وتصح الكفالة بكل عين مضمونة ، وبيدن من عليه دين - لا حد ولا قصاص - .
ويعتبر رضا الكفيل ، لا مكفوول به ، فإن مات أو تلفت العين بفعل الله تعالى ، أو سلم
نفسه برئ الكفيل].

وفي مسائل :

مسألة : تعريف الكفالة لغة وشرعاً :

لغة : الالتزام والضم والضمان .

اصطلاحاً : هو تعريف الضمان السابق .

وعرّفه بعضهم : إلتزام جائز التصرف : إحضار بدن من عليه الحق ،
ونسميه كفالة حاضر . بينما يسميها الفقهاء الكفالة بالنفس ، ومنهم من
سماها كفالة الوجه .

مسألة : قول المصنف : [بكل عين مضمونة] ; بل الذي يكفل هو الشخص الذي عنده
العين .

مثال : المسروق عند السارق عين مضمونة وكذا المغصوب .

وأما ما يتعلق بالأمانات كالوديعة ومال الشركة ومال المضاربة ، فإنه لا
يصح ضمان هذه الأعيان باتفاق المذاهب الأربعية .

قلت : وسبق أنه يزيد أضممه إذا فرّط .

والتعليق : لأن عينها غير مضمونة على من هي في يده فكذلك على

ضامنها. وهذا مذهب الشافعية والحنابلة.

مثال: على قوله: [وبيدن من عليه دين], رجل في ذمته مبلغ من المال
فقال آخر: أكفله لك بإحضاره عند الحاجة.

عامة الفقهاء على صحة ضمان الديون الثابتة المعلومة الالزمة، ولم يخالف إلا ابن حزم بناء على قاعدة أن كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط والصواب شرعية الكفالة بالنفس، وسبق دراسة ميلياتها في باب الضمان.

مسألة: ما حكم كفالة بدن من عليه حد أو قصاص؟

المذهب: لا تصح الكفالة: وأدلةهم:

١ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: «لا كفالة في حد»^(١).

٢ - الكفالة وثيقة وحدود الله لا يستوثق بها؛ لأنها تدرأ وتسقط بالشبهات، فلا يدخلها الاستئناف.

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى - البيهقي»، «باب ما جاء في الكفالة بيدن من عليه حق» (٦ / ١٢٦ ط العلمية).

• قال البيهقي: قال أبو أحمد: عمر بن أبي عمر الدمشقي منكر الحديث عن الثقات قال الشيخ: تفرد به بقية عن أبي محمد عمر بن أبي عمر الكلاعي، وهو من مشايخ بقية المجهولين، وروياته منكرة، والله أعلم.

• وقال ابن عدي: «إنه مجهول لا أعلم روى عنه غير بقية كما يروي عن سائر المجهولين وأحاديثه منكرة وغير محفوظة».

-٣- إنه حق لا يجوز استيفاؤه من الكفيل إذا تعذر عليه إحضار المكفول به، فلم تصح الكفالة بمن هو عليه كحد الزنى.

والقاعدة تقول: أن كل شخص لا يمكن الاستيفاء منه لو تغيب المكفول فإنه لا يصح أن يكفل.

وهناك مذهب آخر: قال به الأحناف وبعض الشافعية وقال به ابن تيمية كما في الإنصاف، وهو أن الكفالة تصح إذا كانت لحق آدمي، ولا تصح إذا كانت لحق الله تعالى.

المثال: حدود الله كحد الزنى وشرب الخمر والسرقة، وحدود الآدمي كحد القذف والقصاص ونحوها، ففي الأول لا تصح الكفالة، وفي الثاني تصح الكفالة.

وأدلةهم:

١- التفريق بين حد الله وحق الآدمي أن حق الله مبني على الدرء والكفالة وثيقة فلا تنساب الدرء، وأما حقوق الآدميين فلا تنافي بينها وبين الدرء؛ لأن حضور المدعى عليه مجلس الحكم واجب بمجرد الدعوى فيناس بها الاستئناق.

٢- أما القول أنه لا يمكن استيفاؤه من الكفيل، فالجواب: أن الواجب عليه إحضار المكفول وهو قادر، فإن عجز بعد بذل الأسباب فلا شيء عليه، وإن تكاسل حبس تأديباً وتتولى السلطات إحضاره. ويلزمه أن يضمن المال لئلا تضيع حقوق الناس. وهذا القول أظهر.

وقد قال ابن عثيمين: يمكن أن يفرق بين شخص له القدرة التامة على إحضار بدن من عليه حد وبين شخص عادي لا يستطيع، فال الأول: قد يقال: بصحة كفالته، والثاني: لا تصح بلا شك.

مسألة: من الذي يعتبر رضاه في كفالة النفس؟

المعتبر رضا الكفيل؛ لأنّه سوف يتلزم بحق، فإذا لم يرض بذلك فإنه لا يلزم به، وهنا لا تصح كفالة المكره ولا تعقد.

وأما المكفول عنه ((الأصيل)) فلا بد من رضاه في أصل الكفالة، وكذلك كونه لا يرضى بكافلة فلان من الناس فيعتبر رضاه، لأنّه قد يعاند الكفيل ويعذبه والكفيل محسن أما إذا رضي عنه انقاد له.

وأما المكفول له «صاحب الحق» أما في أصل الكفالة فيعتبر رضاه فإذا قال أنا لا أريد كفيلاً فمن حقه ولا نلزمه، وأما تحديد فلاناً كفيلاً فلا يعتبر رضاه؛ لأننا لو فتحنا هذا الباب لأصبح الدائن يتخيّر في الكفلاء بغير حق له، وأهم شيء عندنا ألا يقبح في كفالته.

مسألة: الأحوال التي يبرأ فيها الكفيل بالنفس:

١ - وفاة الكفيل: المذهب لا تسقط الكفالة بموت الكفيل، ويتنتقل حق المطالبة بإحضار المكفول إلى الورثة، فإن لم يحضره في الوقت المعين، فإنهم يغرسون من التركة ما على المكفول به.

والراجح أن الكفيل يبرأ بموته، ولا نطالب الورثة بإحضار المكفول؛ لأن الوارث يرث الميت ماله ولا يرثه في ما عليه.

٢- وفاة المكفول: لأن الخصومة وتسليم النفس إلى الخصم قد سقطت عن الأصيل بعد موته، وبراءة الأصيل براءة للكفيل.
تنبيه: وفاة المكفول له وهو الطالب لا يسقط الكفالة مطلقاً ولا يبرأ الكفيل ويسلم المكفول للورثة.

٣- إذا تلفت العين بفعل الله تعالى كمطر أو سيل أو نحوها، فلا نطالب الكفيل بها أما في الضمان فنطالبه.

٤- تسليم المكفول إلى الطالب، ويكون وبالتالي:
أ- بتسليم الكفيل له يبرأ الكفيل.
ب- بتسليم المكفول نفسه.
ت- تسليم أجنبي بأمر الكفيل أو وكيله أو رسوله.

٥- إذا أبرأ المكفول له الكفيل ولكن لا يبرأ الأصيل؛ لأن الأصل لا يأخذ حكم الفرع.

٦- إذا أبرأ المكفول له المكفول بريء الكفيل؛ لأنه إذا بريء الأصل بريء الفرع.

٧- إذا وفي المكفول ما عليه من حق أو وفي به الكفيل أو أجنبي.

- ٨- يبرأ الكفيل بالصلح.
- ٩- يبرأ الكفيل إذا أحال المكفول له إلى مليء.





باب الحوالة



باب الحوالة

قال رحمة الله: [باب الحوالة].

[لا تصح إلا على دين مستقر، ولا يعتبر استقرار الحال فيه، ويشرط اتفاق الدينين: جنساً، ووصفاً، ووقتاً، وقدراً، ولا يؤثر الفاضل، وإذا صحت: نقلت الحق إلى ذمة الحال عليه، وببرئ المحيل، ويعتبر رضاه لرضا الحال عليه، ولا رضا المحتال على مليء، وإن بان مفسساً ولم يكن رضي: رجع به، ومن أحيل بثمن مبيع أو أحيل عليه به فبان البيع باطلًا: فلا حواله، وإذا فسخ البيع: لم تبطل، ولهمما أن يحيلا].

فيه مسائل:

مسألة: تعريف الحوالة:

لغة: من حال الشيء حولاً: تحول. وتحول من مكانه انتقل عنه.

شرعًا: نقل الدين من ذمة إلى ذمة وفي المبدع والشرح الممتع نقل الحق.

المثال:

١ - أن يقول المحال عليه للدائن: لك على فلان دين مقداره كذا فا قبل حوالته علىي، فيقول الدائن: قبلت.

٢ - يبتدئ الدائن فيقول لصاحبه: لي على فلان كذا، فا قبل دينه عليك حواله، فيجيب: قد فعلت.

٣- لها ست صور.

الواجب: جزء حديث الحوالة لبكر أبو زيد المسمى تحبير المقالة في حديث الحوالة ((تلخيص)).

مسألة: حكم الحوالة: الحوالة مشروعة في الأصل، وأدلتها:

١- الإجماع؛ ذكره ابن مفلح في المبدع وغيره.

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «مظل الغني ظلم، فإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع»^(١).

٣- الحوالة مقيسة على الكفالة، بجامع أن كلاً من المحال عليه والكفيل قد التزم ما هو أهل للالتزام وقدر على تسليمه، وكلاهما طريق لتسهيل استيفاء الدين، فلا تمنع هذه كما لم تمنع تلك. وال الحاجة تدعوا إلى الحوالة، والدين يسر.

٤- من حسن القضاء والاقتضاء؛ لأن المحال إذا قبل فقد يسر الأمر على المحيل؛ ولأن المحيل قد يكون معسراً فيحيله على موسرا.

أركان الحوالة:

أ- المحيل هو المدين، وقد يكون دائناً أيضاً باعتبار آخر.

ب- وأما المحال، فهو الدائن.

(١) متفق عليه، واللفظ في البخاري في صحيحه، «باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة» (٩٤ / ٣).

ت- وأمّا المحال عليه فهو الذي التزم لأحد الآخرين بدينه على ثانيهما.

ث- وأمّا المحال به فهو الدين نفسه الذي للمحتال على المحييل، وهو هنا محل عقد الحوالة.

ج- الدين المحال عليه وهو الذي عند المليء.

مسألة: اختلف العلماء في الحوالة هل هي بيع الدين بدين رخص فيه أو هي استيفاء أو عقد إرافق مستقل؟

القول الأول: يرى الحنفية والحنابلة وهو الأصح عند الشافعية، أنّ
الحوالة مستثناة من بيع الدين بالدين: وأنّت قد علمت أن بيع الدين بالدين
حرام.

قالوا رخص فيها الشرع؛ لأنّه قد يكون المدين مماطلاً يؤذى دائنه
بتسويفه وكذوب وعوده أو بمشاغباته وضيق ذات يده، وربما كان له دين
على آخر هو ألين عريكةً وأحسن معاملةً وأوفر رزقاً، فيرغب دائنه الأول
في التّحول إلى هذا توفيرًا للجهد والوقت، واتقاءً لخطر الخصومات،
وتحصيلاً لجزء من المال عاطل يمكن أن تنمّي به ثروة أو تسدّ به خلّة،
فرخص في الحوالة من أجل هذا وما شاكله، إذ لو لم تشرع لفاتت كلّ هذه
الأغراض الصحيحة، ولها تأثير بالدّائنين أضرار جمة، ولا ضرر ولا ضرار في
الإسلام.

والعكس صحيح أيضاً: فربما كان المحال عليه مماطلاً، وكان المحال أقدر من المحيل على استخلاص الحق منه، ولو لا الحوالة لطال عناء الدائن الضعيف أو لضاع ماله.

وليس في كل وقت يتاح الوكيل الصالح، وإن أتيح فقلما يكون بغير أجر.
وذهب ابن تيمية وابن القيم إلى أن بيع الدين بالدين على أربعة وجوه:
أ- بيع واجب بواجب، وهو بيع دين مؤجل لم يقبض بدين مؤجل آخر لم يقبض

ب- بيع ساقط بساقط، وهو بيع دين ثابت في الذمة يسقط إذا بيع بدين ثابت في الذمة يسقط. ويسمى المقاصلة ومنه الحوالة.

ت- بيع واجب بساقط ومثاله: هو إسقاط دين ثابت في ذمة شخص، وجعله ثمناً (رأس مال سلم) لموصوف في الذمة (مسلم فيه) مؤجل معلوم.
ث- بيع ساقط بواجب، ومثاله باع مائة صاع من البر ثابتة له في ذمة شخص بمائتي ريال.

فال الأول: هو بيع الكالي بالكالي المحرم والمجمع على تحريمه، والثلاثة الباقيه هي من الجائز ولا تدخل في بابنا، ولكن بشرط ألا يربح فيها ولو ربح فهذا من قلب الدين.

القول الثاني: الحوالة من الاستيفاء.

وقد قال ابن القيم: **الحالة من جنس إيفاء الحق، لا من جنس البيع، فإن صاحب الحق إذا استوفى من المدين ماله كان هذا استيفاء، فإذا أحاله على غيره كان قد استوفى ذلك الدين عن الدين الذي في ذمة المحيل، ولهذا ذكر النبي ﷺ **الحالة في معرض الوفاء**، فقال في الحديث الصحيح: «مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع»^(١). فأمر المدين بالوفاء، ونهاه عن المطل، وبين أنه ظالم إذا مطل، وأمر الغريم بقبول الوفاء إذا أحيل على ملي، وهذا كقوله - تعالى -: (فَاتِّبَاعُ الْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ) [البقرة: ١٧٨]**

أمر المستحق أن يطالب بالمعروف، وأمر المدين أن يؤدي بإحسان، ووفاء الدين ليس هو البيع الخاص وإن كان فيه شوب المعاوضة^(٢).

القول الثالث: الحالة عقد إرفاق منفرد بنفسه ليس بمحمول على غيره وليس الحالة بيعاً، لأنها لو كانت بيعاً لكان ببيع دين بدين، ولمّا جاز التّفرق قبل القبض وهو الصحيح عند الحنابلة.

شروط الحالة:

١ - أن يكون على دين مستقر: وهذا خاص بالدين المحال عليه فلا بد أن يكون مستقراً: والدين المستقر هو الذي لا يتطرق إليه انفساخ بتلف مقابله أو فواته بأي سبب كان.

(١) سبق تخرجه.

(٢) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، «[فصل الحالة موافقة للقياس]» (١١ / ٢٩٣ ط العلمية).

بينما غير المستقر عكسه؛ لأنّه عرضة للسقوط بفوات مقابلة، ومن أمثلته: المهر قبل الدخول وقبل الموت، والأجرة قبل استيفاء المنفعة أو قبل مضي المدّة، والثمن قبل قبض المبيع ودين الكتابة.

وأما الدين المحال به فلا يشترط استقراره، فلو أن المكاتب أحال سيده بدينه على من في ذمته دين مستقر للمكاتب فإن الحوالة صحيحة. ولو أحال الزوج زوجته بمهرها قبل الدخول على شخص يطلبه فيجوز.

وعللوا بأن غير المستقر بعرضية السقوط فقد يحصل وقد لا يحصل، فيضيع حق المحال ومثلها النكاح فقد يفسخ لعيوب ونحوه فيضيع حق المحال.

مسألة: هل نستطيع أن نفرق بين الدين غير اللازم ككمال الكتابة، والثمن في مدة الخيار، وبين الدين اللازم غير المستقر كدين السلم، والمهر قبل الدخول.

٢- اتفاق الدينين: ومن الشروط التي اتفق عليها في الجملة كون ما على المحال عليه مجاناً لما على المحيل قدرًا ووصفًا. قال في بداية المجتهد: (٢٩٥/٢).

* التماثل يتم في:

١- الجنس: ذهب بذهب أو فضة بفضة.

- ٢- الوصف صحاح بصحاح، ومضروب بمضروب.
- ٣- الحلول بأن يكونا حالين.
- ٤- التأجيل بن يكونا مؤجلين.
- ٥- الاتفاق في القدر: ١٠٠ ريال، بمبلغ: ١٠٠ ريال.
- ٦- الزمن عند التأجيل: كلاهما بعد شهرين فلو كان أحدهما بعد شهر والآخر بعد شهرين فلا يصح؛ لأنها إرافق.
عود على بدء:

 - ١- لو أحال ١٠٠ صاع بر على ٥٠٠ صاع شعير، فإنه لا يصح لاختلاف الجنسين وخرج عن كونه استيفاء إلى كونه بيعاً.
قلت: على مذهب من جعلها بيعاً.
وأما من يرى أن بيع الدين بالدين إذا كان ساقطاً بساقط أنه يصح، فإنه يصح هذه العملية، وهذا هو الظاهر.
 - ١- الوصف: فلو أحال ١٠ دينار ذهب جيد ب ١٠ دينار ذهب رديء فعلى المذهب لا يصح، والظاهر أنه يصح إذا رضي بالرديء عن الجيد مadam الجنس وحداً والقدر واحداً.
 - ٢- الوقت: فلو أحال مؤجلاً بحال أو مؤجلاً بشهرين عن مؤجل بشهر، فعلى المذهب لا يصح، والصواب الصحة إذا تم ذلك مع الرضى.

٣- القدر: فلا يحيل بعشرة دراهم على ثمانية دراهم؛ لأن هذا يشبه البيع، والبيع مع التفاضل لا يجوز؛ لأنه ربا الفضل.

ولو كان المال المحال عنه أكثر وأحاله بالأقل على أن يسدد المحيل الفرق فلا بأس أو كان عليه دين قدره ١٠٠٠ ريال وأحاله على رجل عليه دين بمبلغ ٢٠٠٠ ريال على أن يأخذ ١٠٠٠ ريال فقط، والباقي يستوفيه المحيل فيما بعد فلا بأس، ولذلك قال المصنف ولا يؤثر الفاضل.

مسألة: قال رحمه الله: [وإذا صحت نقلات الحق إلى ذمة المحال عليه وبرئ المحيل]

هذه صورة من صور التفريق بين الحالة والضمان: أن الضمان لا ينقل الحق بل تبقى ذمة المضمون مشغولة، وأما الحالة فإن ذمة المحيل تبرأ.

٤- الشرط الثالث: رضى المحيل فقط دون المحال عليه والمحتال.

أما رضى المحيل فعليه المذاهب الأربع؛ وعلّلوه بأنه مخير في جهات قضاء الدين، فلا تتعيّن عليه جهة قهراً، كجهة الدين الذي له على المحال عليه.

وأما رضى المحتال فيبني على حكم الحالة في حق المحتال ومفهوم حديث: «مطل الغني ظلم، فإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع»^(١).

فالجمهور على أنها في حق المحتال سنة وليس بواجبة، ورجحه ابن عثيمين. ولو كانت الحالة على مليء غير مماطل ويمكن إحضار بدن لمجلس الحكم ونحوها، عليه فلا بد من رضا المحتال مطلقاً.

(١) سبق تخرّيجه.

وأما على مذهب الحنابلة فإنها واجبة، فلا يعتبر رضى المحتال إلا أن يكون المحال عليه غير مليء فلا بد من رضاه. للحديث فقد قال: فليحتمل، وقال: فليتبع.

وعلّلوا أن الدائن الذي يهبي له مدینه مثل دینه عدداً ونقداً من يد أخرى فبأبى أن يأخذه، وبصري على أن ينقدر إياه مدینه بالذات، لا يكون إلا متعتّ معانداً.

والراجح: أن هنا مسائل:

أ- لو أحالك على صديق أو قريب تستحي من مطالبه وهو مليء فما الحكم.

ب- لو أحالك على أبيك.

ت- لو أحالك على مليء مماطل.

ث- لو أحالك على مليء غائب.

ج- لو أحالك على أمير عنده له دين.

ح- لو أحالك على من بينك وبينه عداوة، فقد يكون المحيل مريداً للتخلص من المحال عليه فأحال الدائن ليحدث له مشكلة وتوريطاً.

فهل بالحالة يضيع حرك، وقد يكون المحيل لا يدرك المشكلة ولو بيته لها، ولذا فالمعتبر رضاه، ويكون الأمر هنا من باب الإرشاد.

أما المحال عليه لا يشترط رضا المحال عليه، لقول الرّسول ﷺ: «إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع»^(١). ولم يقل على مليء راض، ولأنّ الحق للمحيل، فله أن يستوفيه بغيره كما لو وكل غيره بالاستيفاء.

مسألة: إذا كان المحال عليه غير مليء أو كونه مفاسداً ويسمى: التوى وهو التلف والهلاك، ومعنىه: عجز المحال عن الوصول إلى حقه عن طريق المحال عليه، ولم يرض به الحال فإنه يرجع إليه بالدين، وأما إذا رضي وقد علم كونه مفاسداً فلا يرجع على المحيل، وأما إذا رضي المحال ولم يعلم يا فلاسه فعلى المذهب لا يرجع ، والظاهر أنه يرجع لبيان نصر بالمحال.

مسائل متفرقة:

مسألة رقم - ١: ومن أحيل بثمن مبيع أو أحيل به عليه بيان البيع باطل فلا حواله.
المثال: باع عبداً بيان حراً فالبيع باطل، ومثله الحالة؛ لأن المبني على باطل باطل.

مسألة رقم - ٢: وإذا فسخ البيع لم تبطل ولهمما أن يحيلا.
مثال: اشتري (أ) من (ب) جهازاً وأحاله على (ج)، فوجد فيه عيباً فرداً الجهاز لعيه فهذا فسخ للعقد، وقد يكون الفسخ لإقالة أو خيار أو انفسخ النكاح، فالحالة لا تبطل، ول(ب) أن يطالب (ج) بالمبلغ فإذا استلمه فليرده على (أ)؛ لأن فسخ العقد ول(ج) أن يحييل (ب) على (أ) وتنتهي.

(١) سبق تخرّيجه.

التعليق: لأن الحوالة بنيت على صحيح ولكنه فسخ فالحوالة صحيحة، والبائع هو الذي سلم المبلغ للمشتري عند فسخ البيع فيستلم المبلغ من المحال عليه ثم يرده للمشتري.



التطبيقات المعاصرة للضمان والكفالة والحوالة

أولاً: خطابات الضمان:

١- تعريفه: هو تعهد كتابي يتعهد بمقتضاه البنك بكفالة أحد العملاء في حدود مبلغ معين تجاه طرف ثالث بمناسبة التزام ملقي على عاتق العميل المكفل، وذلك ضماناً لوفاء هذا العميل بالتزامه تجاه المستفيد خلال مدة معينة، على أن يدفع البنك المبلغ المضمون عند أول مطالبة خلال سريان خطاب الضمان دون التفات لما قد يبديه العميل من المعارضة.

٢- أركانه:

أ- العميل وهو الطالب لخطاب الضمان.

ب- البنك وهو المصدر لخطاب الضمان.

ت- المستفيد: وقد يكون شخصاً اعتبارياً أو حقيقةً.

ث- المدة: زمن خطاب الضمان.

ج- المبلغ: الذي يتلزم البنك في خطاب الضمان بدفعه للمستفيد.

ح- الغرض الذي صدر من أجله خطاب الضمان.

- أنواعه:

أ- خطابات ضمان المناقصات والمزايدات فعند التقدم للمناقصة لا بد من إحضار خطاب ضمان ينكي مع العطاءات المقدمة من المتنافسين، ليدل على جدية المقدم وضمان تفیذ حسن الأداء.

ومنها خطاب الضمان النهائي بعد رسو المناقصة أو المزايدة عليه لضمان أمرين: (حسن التنفيذ- عدم التأخير في إنجاز المشروع).

ب- خطابات الضمان الجمركية: للتسريع في رفع البضائع من الميناء فلو تأخر لسحب من ضمانه عن طريق البنك، ومثلها المهنية والمصرفية.

ت- خطابات الضمان المكشوفة: يصدرها البنك بدون غطاء اكتفاء بشقته في العميل، وسمعته المالية وهذا خاص بالشركات الكبرى.

ث- خطابات الضمان المغطاة: وقد يكون الغطاء نقداً أو أوراقاً مالية أو أعيان ((وقد يكون الغطاء كاملاً وقد يكون جزئياً)).

٤- أهمية خطاب الضمان.

أ- يعتبر تسهيلاً ائتمانياً من البنك لعميله فهو تأمين في حالة التخلف عن إنجاز المشروع، ولضمان جدية عرض كل شخص من المشتركين في المناقصة، وضمان عدم التورط في مضاعفات أو خسائر عند الاتفاق مع أحدهم ورسو العملية عليه.

- ب- لولا هذا التصرف لاضطر العميل إلى إيداع مبلغ نقدى لدى المستفيد، مما ينجم عنه تجميد مبلغ من المال لا يستفيد منه العميل.
- ت- من جهة المستفيد والغالب أنها الدولة أو شركة كبرى، لضمان حسن تنفيذ المشروع والأعمال التي التزم بها المنفذ.
- ث- من جهة البنك يستفيد أن التكاليف الإدارية للضمان أقل من غيرها من العمليات، كما أن غطاء خطابات الضمان تزيد من ودائع البنك وفيها خدمة للعملاء وتشجيع لهم للتعامل معه.
- ٥- ما يحصل عليه البنك نظير فتحه خطاب الضمان:

أ- يطلب البنك من عميله عمولة لقاء إصدار خطاب الضمان، ويختلف مبلغها باختلاف قيمة الضمان وباختلاف أجله.

وللبنك أن يؤجل إصدار الخطاب وإرساله للمستفيد حتى يتقاضى العمولة نقداً أو يخصم من حساب العميل.

ونسبة العمولة: ربع في المئة في السنة لغاية ١٠ مليون أو ثمن في المئة في السنة لمبلغ فوق ١٠ مليون.

ب- غطاء حساب الضمان ومقدار هذا الغطاء يختلف باختلاف الظروف والأحوال وثقة البنك في العميل وسمعة العميل عنده ومركزه المالي ونحوها.

وهو ثلاثة أنواع:

- ١ - قد يطلب البنك من العميل أن يكون الغطاء كاملاً ١٠٠٪ إذا لم يكن بين العميل والبنك أي معاملات متصلة.
- ٢ - إذا كان للعميل حساب جارٍ أو معاملات أخرى، فإن البنك يتلقى ملخصاً في العادة غطاء يبلغ ١٠٪ في الابتدائي و ٢٥٪ إذا كان نهائياً.
- ٣ - قد يصدر البنك خطاب الضمان على المكشوف دون أي غطاء.

* وهذا للغطاء له صور:

- ١ - الغطاء النقدي: يكون غطاء خطاب الضمان في الغالب نقدياً ويودع في البنك في حساب يسمى: «احتياطي خطاب الضمان»، ولا يجوز العميل التصرف فيه حتى ينتهي التزام البنك.
- ٢ - الغطاء العيني:
 - أ - الأوراق المالية كالأسهم والسنادات وأذونات الخزينة ونحوها، حيث يقيمها البنك حسب قيمتها السوقية مع الاحتياط لتقلب الأسعار بالبورصة.
 - ب - الأوراق التجارية: «الكمبيالة والسندي الإذني والشيك» وتطلب البنوك حالياً شيكات موقعة من العميل لصالحها كغطاء؛ لأنها أقوى ضماناً.
 - ت - البضائع والمستندات الممثلة لها للاستيفاء من ثمنها عند دفع الخطاب.

-**الغطاء المعنوي:** وهذا راجع إلى ثقة البنك بالعميل، وقد تكون الحقوق المعنوية براءة اختراع يحتجزها البنك وهكذا.

التكيف الفقهي لخطابات الضمان؛ وفيه مسائل :

الأول: اختلاف المعاصرون في تكيف خطاب الضمان إلى أربعة مذاهب :

أ- أنه ضمان: فإن تعهد البنك على نحو ما سبق عبارة عن كفالة تخضع لأحكامها، فهي تعهد من جانب البنك للمستفيد بالدفع بلا قيد ولا شرط، وتجمعه أركان الضمان والكفالة، والغاية من خطاب الضمان تقوية المركز الاتضامي للعميل تجاه المستفيد.

ب- وقيل أنه وكالة؛ والوكالة استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة، وخطاب الضمان وكل العميل فيه البنك بالأداء عنه بالضمان.

ت- وقيل إن كان خطاب الضمان غير مغطى فهو كفالة، وإن كان مغطى فهو وكالة، فالبنك في الجزء المكشوف يعتبر ضامناً؛ لأنه يتحمل البنك عن العميل أداء الجزء غير المغطى من ماله، وفي الجزء المغطى يكون البنك وكيلًا عنه في الدفع للمستفيد.

ث- وقيل أنه رهن: فعلاقة المصرف بالمستفيد علاقة رهن، فالراهن المصرف والمرتهن المستفيد والمرهون المبلغ المنصوص في خطاب الضمان، وأما المصرف مع العميل فهو ضمان.

الراوح والله أعلم بالصواب:

هو القول الثالث مع التنبية أن خطاب الضمان فكرة رأس مالية، وفيها ما يشوبها وهي أن البنك يدفع للمستفيد خطاب الضمان دون النظر إلى أي اعتراض من العميل ولو كان الحق معه، وهذا ظلم وفي ديننا ما يغنى عن مثل هذا.

الثاني: ما حكم العمولة التي يأخذها البنك لأجل خطاب الضمان؟

هذا مبني على مسألة ذكرها القدماء وهي:

ما حكم أخذ العوض على الضمان والكفالة؟

قيل بالمنع؛ فلا يجوز أخذ العوض.

قال ابن المنذر: أجمع من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الحمالة يجعل يأخذ الحميل لا تحل ولا تجوز^(١). وذكر الإجماع ابن القطان.

ولأنه يشبه القرض الذي يجر فائدة، فالضامن سيدفع المبلغ المنصوص عليه في خطاب الضمان عندما يطلب المستفيد فأشبه القرض الذي جرّ منفعة، ولكننا قدمنا الفائدة الربوية على الدين، ثم الضمان عمل من أعمال التبرع ومثله لا يؤخذ عليه عوض.

(١) ابن المنذر النيسابوري، محمد بن إبراهيم، الإشراف على مذاهب أهل العلم، الطبعة الثانية، تحقيق: محمد نجيب سراج الدين، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، عام ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤)، ج ١، ص ١٢٠.

القول الثاني: أجازواأخذ العوض عليها وعلى خطاب الضمان، وأدلتهم:

١- بأن الكفالة ليست ديناً؛ بل منفعة وخدمة يقدمها البنك للعميل، فله أن يأخذ عليها أجراً، وأما كونها تبرعاً فما الدليل أن التبرع ليس فيه عوض؟ بل لو اشترط العوض لصح كالوكالة والهبة والوديعة، وأما الإجماع فكان على ما في زمانهم مع توافقنا في هذه الإجماعات المتکاثرة، وأما الآن فقد خرج خطاب الضمان الذي لم يكن موجوداً في زمانهم فلا بأس هنا بخرق مثل هذا الإجماع، وقد خرق الإمام الإجماع في مواطن كما فعل ابن تيمية في حكم صلاة الكسوف ونجاسة القيء وطواف الحائض، وفعل الشوكاني وغيره مع نجاسة الدم ونحوها.

٢- ليس هناك دليل يحرم أخذ العوض عن الكفالة ولا عرف صحيح يحرمه، وهي من المسائل التي لم تشغل بها كتب المتقدمين كثيراً، والأصل في الأشياء الحل والإباحة.

٣- تطور الحياة حول الكفالة من كونها جاهًا إلى منفعة يستحق عليها دفع المال، خاصة مع امتناع أصحاب الجاه عن الضمان، وقد وجد قديماً ما يشبه الضمان هذا مثل ضمان الدرك وضمان السوق.

٤- لو حرمناها لأجلأنا الشركات إلى الاتجاه للبنوك الربوية وترك البديل الإسلامي، ولو امتنع البنك عن خطاب الضمان لخسر جمهوراً كبيراً من التجار، ولو أخذه بدون عمولة لخسر أكثر، فلا حل إلا بأخذ العمولة.

الراوح والله أعلم بالصواب:

يجوز أخذ الأجر على الضمان إذا كان يؤول إلى القرض؛ لأن هذا قرض بفائدة وأما إذا كان لا يؤول إلى القرض ففي النفس منه شيء؛ لأن إجماع ابن المنذر يعمه وقيل لا يدخل في الإجماع لعدم الدليل.

وبناء عليه فما الحكم في خطاب الضمان: يترك للطلاب بيانه.

مسألة: ما حكم المصاريف التي تؤخذ نظير خدمات خطاب الضمان؟

حكم هذه العمولة:

١ - إذا كان الخطاب مغطى كلياً جاز أخذ العمولة عليه؛ لأنه وكالة، ولأن البنك إذا سدد للمستفيد فإنه يسدده بالكامل من مال العميل وليس من مال البنك، فليس قرضاً جرّ نفعاً.

٢ - إذا كان الخطاب مغطى جزئياً أو غير مغطى فلا يجوز أخذ العمولة؛ لأنه قد يؤول إلى القرض فيكون قرض جرّ نفعاً.

مسألة: ما حكم المصاريف التي تؤخذ نظير خدمات خطاب الضمان من الناحية الإدارية؟

١ - إذا كان الخطاب مغطى كلياً جاز أخذ العمولة عليه لأنه وكالة.

٢ - إذا كان الخطاب مغطى جزئياً أو غير مغطى فلا يجوز أخذ المصاريف الإدارية إلا بقدر التكلفة الفعلية لخطاب الضمان.

الثالث : ما حكم انتفاع البنك ببطاء خطاب الضمان؟
هذا الغطاء رهن يرهنه العميل «الراهن» عند المرتهن وهو البنك فهل ينتفع به
المرتهن؟
فيه تفصيل على ما سبق دراسته؟

- ١ - الرهن إذا كان مركوبًا أو محلوبًا واحتاج لنفقة ومؤنة، فللمرتهن أن يركب ما يرتكب ويحلب ما يحلب بقدر نفقته بلا إذن من الراهن.
- ٢ - إذا كان المرتهن ينتفع بالرهن من غير إذن مالكه سواء كان للرهن مؤنة أوليس له مؤنة، ولكنه غير مركوب ولا محلوب، فالتفصيل:
 - أ- إن كان سببه دين أو يحتمل أنه سيؤول إلى دين، فلا يحل أذن الراهن للمرتهن في الانتفاع ألم يأذن؛ لأنَّه قرض جرّ منفعة.

ب- إذا لم يكن من دين وأذن له الراهن فتحتاج لبحث مع ظهور كون هذه الصورة داخلة في الإجماع.

الواجب: التأمين بأنواعه، والمراجع:

- ١ - التأمين وأحكامه. د. سليمان الشنيان.
- ٢ - التأمين والخطر. لرفيق يونس المصري.
- ٣ - التأمين من وجهة الفقه. د. محمود بلاتاجي.
- ٤ - الربا. د. عبد الله السعدي.

٥- التامين. محمد السيد الدسوقي.

٦- حكم الشريعة في عقود التأمين. حسين حامد حسان.

وغيرها كثير.

ثانياً: كفالة الاستقدام: عقد يلتزم بموجبه صاحب العمل للجهات ذات الاختصاص بالدولة، بضمانته تفيذ ما يتربّ على استقدام العامل من التزامات وفق الأنظمة واللوائح المعتبرة مع الالتزام بإحضاره عند الطلب. أركانها: الكفيل صاحب العمل، المكفول العامل، المكفول له الجهات الحكومية، المكفول فيه وهي الالتزامات.

التكيف الفقهي لكفالة الاستقدام:

١- علاقة الكفيل المستقدم بالمكفول المستقدم عقد إجارة.

٢- علاقة الكفيل بمكتب الاستقدام علاقة وكالة.

٣- علاقة الكفيل بالجهات الحكومية تشبه عقد الكفالة.

مسألة: **أخذ العوض على كفالة الاستقدام، ولها صور:**

أ- أخذ العوض الشهري.

صورته: يفرض الكفيل مبلغاً معيناً على العامل يدفعه كل شهر مقابل أن يتركه الكفيل ليعمل لحسابه الخاص.

حكمه:

- ١- لوربح يدفع العامل هذا المبلغ المقطوع ولو خسر يدفعه وهذا فيه شبه بالربا.
 - ٢- أكل لأموال الناس بالباطل.
 - ٣- أخذ أجراً على الكفالة مع أن الكفالة من باب الإحسان والتبرع.
 - ٤- يشبه المحرم في باب المزارعة والمساقاة عندما يكون لصاحب الأرض جزءاً من الأرض ويكون ربيه منها.
 - ٥- افتیات على ولی الأمر ومخالفة لنظامه وللمصلحة العامة للمجتمع، والتي فيها الحفاظ على الأمن وتقليل المشاكل أو منعها.
- ب- أخذ العوض بمبلغ مقطوع نظير استخراج تأشيرة الدخول له ثم يتركه يعمل لحسابه.
- حكمه: نفس الأدلة السابقة.
- ج- كما في المسألة الثانية ولكنه بنسبة معينة؟ وحكمها واحد.
- د- أخذ العوض بالمشاركة بينهما.
- صورتها: يقدم الكفيل مالاً، ويقدم العامل مالاً وعملاً أو عملاً فقط ، فما الحكم؟**
- الحكم: ...
- أ- إذا كانت الشراكة معلنة ونظامية ويشركان في الربح والخسارة فهذا جائز.

- ب- إذا كانت مستترة ومخالفة للنظام فلا يصح.
- ت- أخذ العوض على نقل الكفالة: عند التنازل للكفيل الثاني يتطلب الكفيل الأول مبلغًا معيناً من المال نظير نقل الكفالة، فما الحكم؟
تحتاج لدراسة ولابد أن نفرق بين ثلاثة أنواع:
- أ- عامل انتهى من العمل مع الكفيل الأول أو قارب على الانتهاء فلا يحل أن يأخذ الكفيل الأول منه شيئاً.
- ب- عامل لم يبدأ العمل أو بدأ ثم بحث عن كفيل جديد ورفض العمل مع الأول، فهل يأخذ الأول لها وجه من النظر.
- ت- التحايل من الكفيل الأول على العامل أو الضغط على العامل أو التحايل على النظام وعلى الحكم.
- ثالثاً: الاعتماد المستندي: هو وثيقة يوجهها بنك إلى أحد مراسليه في الخارج يتلزم فيه البنك المصدر للاعتماد بدفع مبلغ معين للمستفيد من الاعتماد متى ما تحققت الشروط المنصوص عليها عند فتح الاعتماد.
- صورته: إذا اشتري تاجر بضاعة من دولة أخرى فهنا المبادعة لها ظروفها وأحكامها، وتختلف عملاً لو كانت من بلد واحد، وإليك بعض ظروف هذا البيع:

- البائع لا يقبل التخلّي عن بضاعته لمشترٍ لا يعرفه وقد لا يدفع، ولو تأخر في السداد فسيضر التأخير بالبائع، وقد يماطل المشترٍ.
- المشترٍ لا يضمن وصول البضاعة إليه حسب المواصفات المطلوبة، ولو قدّم النقود فلا يضمن وصول البضاعة، ولا يدرى عن محاكم البائع وطريقة تعاملها.

فما الحل؟

عندنا أربعة عناصر تشتراك في الاعتماد المستندي:

- ١ - المشترٍ «العميل».
- ٢ - البائع «المستفيد».
- ٣ - بنك فاتح الاعتماد «بنك العميل».
- ٤ - البنك المراسل «بنك البائع».

حكمه وتكييفه الفقهي:

قيل: أنه وكالة، وقيل: إنه حوالٌة، وقيل: إنه ضمان.



باب الصلح



باب الصلح

قال رحمه الله: [باب الصلح].

[إذا أقر له بدين أو عين فأسقط أو وهب البعض وترك الباقي صح إن لم يكن شرط ، ولا يصح من لا يصح تبرعه ، وإن وضع بعض الحال وأجل باقيه ، صح الإسقاط فقط ، وإن صالح عن المؤجل ببعضه حالاً أو بالعكس أو أقر له ببيت فصالحة على سكناه سنة ، أو يبني له فوقه غرفة أو صالح مكلاً ليقر له بالعبودية أو امرأة لتقر له بالزوجية بعوض لم يصح ، وإن بذلاهما له صلحاً عن دعواه صح ، وإن قال: أقر لي بديني وأعطيك منه كذا ، ففعل صح الإقرار لا الصلح].

وفي مسائل:

مسألة: تعريف الصلح لغة وشرعًا.

الصلح لغة: قطع المنازعه، وقيل: التوفيق والسلم بفتح السين وكسرها.

شرعًا: معاقدة يرتفع بها النّزاع بين الخصوم، ويتوصل بها إلى الموافقة بين المختلفين.

قال في المغني: (معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين)^(١).

(١) موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنفي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، «المغني»، «كتاب الصلح» (٧/ ٥ ت التركي).

مسألة: نقد تعريف صاحب المفني.

مسألة: والصلح خمسة أنواع.

١- يكون بين مسلمين وأهل حرب وتقديم في الجهاد.

٢- بين أهل عدل وأهل بغي في قتال أهل البغي.

٣- بين زوجين خيف شقاق بينهما في عشرة النساء.

٤- بين متخصصمين في غير مال.

٥- بين متخصصمين في المال.

وهناك تقسمات أخرى تراه في التفريع الآتي:

مسألة: ما مدى مشروعية الصلح؟

أ- قال تعالى: ﴿لَا حَيْرَ فِي كُثُرِ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمْرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤]. وهذا عام وفي كل شيء يقع التّداعي والاختلاف فيه بين المسلمين.

ب- وقال تعالى: ﴿وَإِنْ أُمْرَأٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلُحُ حَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]. فقد أفادت الآية مشروعية الصلح، حيث إنّه سبحانه وصف الصلح بأنه خير.

قال البخاري: باب: ما جاء في الإصلاح بين الناس وقول الله تعالى: (لا

خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس

ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجرًا عظيمًا) وخروج الإمام إلى الموضع ليصلح بين الناس بأصحابه^(١).

ثم ذكر حديث الصلح الذي قام به فيبني عمرو بن عوف.

ثـ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين. زاد أحمد: إلا صلحا حراما، أو أحل حراما، زاد سليمان بن داود، وقال رسول الله ﷺ: المسلمين على شر وطهم»^(٢).

(١) أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن برذبه البخاري الجعفي، «صحيح البخاري»، «ما جاء في الإصلاح بين الناس وقول الله تعالى: {لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقه أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجرًا عظيمًا} وخروج الإمام إلى الموضع ليصلح بين الناس بأصحابه» (٣/١٨٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سنته، «باب في الصلح» (٣/٣٣٢ ط مع عون المعبود). ● قال الأرنؤوط: إسناده حسن من أجل كثير بن زيد - وهو الأسلمي - والوليد بن رباح فهما صدوقان حسنا الحديث.

- وأخرجه أحمد (٨٧٨٤)، وابن الجمارود (٦٣٧) و (٦٣٨)، وابن حبان (٥٠٩١)، وابن عدي في «الكامل» /٦، ٢٠٨٨، والدارقطني (٢٨٩٠)، والحاكم ٤٩ /٢ و ٤٠ /٤، والبيهقي ٦٣ /٦٥ - ٦٤ و ٦٥ من طرق عن كثير بن زيد، به وبعضهم يزيد فيه الزيادات التي أشار إليها المصنف.

- وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٩٠ من طريق كثير بن زيد، به مختصرًا بقوله: «المسلمون عند شر وطهم».

- وأخرجه الدارقطني (٢٨٩١)، والحاكم ٥٠ /٢ من طريق عبد الله بن الحسين المصيصي، عن عفان، عن حماد بن زيد، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة. ● قال الحاكم: صحيح على شرط الشيفيين، وهو معروف بعد عبد الله بن الحسين =

قال في سبل السلام: (فالصلح جائز أي أنه ليس بحكم لازم يُقضى به، وإن لم يرض به الخصم)^(١).

ج- عن كعب: «أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا، كان له عليه في المسجد، فارتقطعت أصواتهما، حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سحف حجرته، فنادى: يا كعب. قال: ليك يا رسول الله، قال: ضع من دينك هذا. وأوْمأ إِلَيْهِ: أَيِ الشَّطَرِ، قال: لقد فعلت يا رسول الله، قال: قم فاقضه»^(٢).

وأما الإجماع: فقد أجمع الفقهاء على مشروعية الصلح؛ ذكره ابن قدامة في المغني والماوردي في الحاوي وغيرهما.

وأما المعنى:

■ الصلح رافع لفساد واقع أو متوقع بين المؤمنين إذ أكثر ما يكون الصلح عند النزاع، والنزع سبب الفساد، والصلح يهدمه ويرفعه، ولهذا كان من أجل المحاسن.

- = المصيحي، وهو ثقة، فتعقبه الذهبي بقوله: قال ابن حبان: يسرق الحديث.
- وفي الباب عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنبي، عن أبيه، عن جده عند ابن ماجه (٢٣٥٣)، والترمذى (١٤٠٢).
 - وقال الترمذى: حديث حسن صحيح. قلنا: ذلك لأنَّه حسن الرأى في كثير بن عبد الله المزنى تبعاً لشيخه الإمام البخارى، والجمهور على تضعيفه. وأعدل الأقوال فيه أنه يصلح للاعتبار في المتابعات والشواهد.
- (١) محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني [ت ١١٨٢ هـ]، «سبل السلام شرح بلوغ المرام»، «[الباب السابع] باب الصلح» (٥ / ١٥٠ ت حلاق).
- (٢) متفق عليه، وسبق تخریجه.

■ جاز شرعاً أن يكذب الإنسان من أجل السير إلى الصلح والمصالحة بين الناس.

مسألة: ما حكم الصلح وما التفصيل فيها؟

وقال ابن القيم: الصلح نوعان:

أ- فالصلح الجائز بين المسلمين: هو الذي يعتمد فيه رضا الله سبحانه ورضا الخصميين؛ فهذا أعدل الصلح وأحقه، وهو يعتمد العلم والعدل؛ فيكون المصلح عالماً بالواقع، عارفاً بالواجب، قاصداً للعدل، فدرجة هذا أفضل من درجة الصائم القائم، كما قال النبي ﷺ: «ألا أنبئكم بأفضل من درجة الصائم القائم، قالوا: بلئي يا رسول الله، قال: إصلاح ذات البين؛ فإن فساد ذات البين الحالقة، أما إني لا أقول تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين» وقد جاء في أثر: أصلحوا بين الناس، فإن الله يصلح بين المؤمنين يوم القيمة؛ وقد قال تعالى: (إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون) [الحجرات: ١٠].^(١)

ب- وصلح جائر مردود: والصلح الذي يحل الحرام ويحرم الحلال كالصلح الذي يتضمن تحريم بضع حلال، أو إحلال بضع حرام، أو إرقاء حر، أو نقل نسب أو ولاء عن محل إلى محل، أو أكل ربا، أو إسقاط واجب،

(١) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، «[فصل الصلح بين المسلمين]»، ٨٣ ط العلمية.

أو تعطيل حد، أو ظلم ثالث، وما أشبه ذلك؛ فكل هذا صلح جائز مردود^(١).

تنبيه: قال في بدائع الصنائع: (ولا بأس للقاضي أن يرد الخصوم إلى الصلح إن طمع منهم ذلك، قال الله تبارك وتعالى: (والصلح خير) [النساء: ١٢٨] فكان الرد إلى الصلح ردا إلى الخير، وقال سيدنا عمر رضي الله عنه: ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث بينهم الضعائين فندب رضي الله عنه القضاة إلى رد الخصوم إلى الصلح، ونبه على المعنى وهو حصول المقصود من غير ضعينة، ولا يزيد على مرة أو مرتين فإن اصطلاحا، وإنما قضى بينهما بما يوجب الشرع، وإن لم يطبع منهم الصلح لا يردهم إليه، بل ينفذ القضية فيهم؛ لأنه لا فائدة في الرد)^(٢).

قال ابن القيم: وكثير من الظلمة المصلحين يصلح بين القادر الظالم والخصم الضعيف المظلوم بما يرضي به القادر صاحب الجاه، ويكون له فيه الحظ، ويكون الإغماض والحيف فيه على الضعيف، ويظن أنه قد أصلح، ولا يمكن المظلوم من أخذ حقه، وهذا ظلم، بل يمكن المظلوم من استيفاء حقه، ثم يطلب إليه برضاه أن يترك بعض حقه بغير محاباة لصاحب الجاه، ولا يشتبه بالإكراه للآخر بالمحاباة ونحوها^(٣).

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، «[فصل في بيان آداب القضاء]» (٧ / ٩).

(٣) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، «[فصل الصلح بين المسلمين]» (١ / ٨٣ ط العلمية).

قسم الحنابلة الصلح إلى قسمين: صلح إقرار، وصلح إنكار. وقسم الأحناف وغيرهم الصلح ثلاثة أقسام فأضافوا السكوت، وأما الحنابلة فجعلوا السكوت مع الإنكار، ولا مشاحة في التنويع والاصطلاح، لأن الأحكام واحدة.

مسألة صلح الإقرار:

اتفق المسلمون على جوازه كما ذكره ابن رشد في بداية المجتهد، وصورته: أن يقر له بدين أو عين ثم يصالحه على أن يسقط جزءاً منها فيصح؛ لأنه عليه السلام كلام غرماء جابر ليضعوا عنه قضية كعب مع ابن أبي حدرد شاهدة بذلك.

تنبيه: في الدين بالذات على المذهب قالوا إذا كان بلفظ الإبراء ولم يشترط لأجل الإقرار إعطاء الباقي صح، وأما إذا كان بلفظ الصلح فعلى المذهب لا يصح.

ودليلهم؛ قالوا: لأنه صالح عن بعض ماله ببعض، فهو هضم للحق.

ووردت روایة أنه يصح، وقال بها الجمهور و اختارها ابن عثيمين وقال: أنه يصح؛ لأن المقصود المعنى والعبارة بالمعنى وليس بالألفاظ والمباني، وهذا أظهر؛ لأنه أخذ لبعض حقه وإسقاط لباقيه، لا معاوضة، ويعتبر إبراء للمدعى عليه عن بعض الدين؛ لأنه معناه، فتشبت فيه أحکامه.

وبناءً على هذا التنبيه فما الفرق بين الصلح والإبراء:

- ١ - الإبراء عبارة عن: إسقاط الشخص حقاً له في ذمة آخر أو قبله.
- ٢ - الصلح إنما يكون بعد النزاع عادةً، والإبراء لا يشترط فيه ذلك.
- ٣ - الصلح قد يتضمن إبراءً، وذلك إذا كان فيه إسقاط لجزء من الحق المتنازع فيه، وقد لا يتضمن الإبراء، بأن يكون مقابل التزام من الطرف الآخر دون إسقاط.
- ٤ - ومن هنا: كان بين الصلح والإبراء عموم وخصوص من وجه.

مسألة: للإقرار حتى يصح شروط ثلاثة:

- ألا يكون شرطاً: «بأن يمنعه حقه حتى يسقط عنه أو يهب له»، فهذا باطل ولا يحل في حق المعتدي منهما؛ لأنه من أكل أموال الناس بالباطل كما لو قال: لا أقر لك بدينك حتى تسقط عنك بعضه أو تهب لي ربعه مثلاً.
- أن يكون ممن يصح تبرعه، وقد فرق ابن عثيمين: (٢٢٩/٩) بين من يصح تبرعه ومن يصح تصرفه، فالأول أخص كناظر الوقف وولي اليتيم والوكيل؛ لأن هذه من مسائل الهبة.
- ألا يكون بلفظ الصلح، وسبق.

فرع: قال في المبدع: ولا يصح ذلك ممن لا يملك التبرع إلا في حال

الإنكار وعدم البينة؛ فإنه يصح^(١). وصرح به أبو العباس ابن تيمية في شرحه على المحرر؛ لأن استيفاء البعض عند العجز عن الكل أولى من تركه.

قال ابن عثيمين عن ولسي اليتيم: إنه إذا لم يتمكن من الوصول إلى حقه إلا بالإسقاط، فإن الإسقاط جائز؛ لما في ذلك من المصلحة، ...^(٢).

وقال: وهل يضمن الولي في هذه الحال؟

ينظر إن كان مفرطاً ضمن، وإن كان غير مفرط لم يضمن.

مسألة: قال رحمه الله: [وَإِنْ وُضِعَ بَعْضُ الْحَالِ، وَأَجْلَ بَاقِيهِ صَحٌّ إِسْقَاطٌ فَقَطْ]

المثال: صالحه عن ألف ومائة معجلة على خمسين مئة مؤجلة.

الجواب على المذهب: تسقط المستمئة ولا يصح التأجيل.

أما صحة الإسقاط: فلا أنه أسقط بعض حقه عن طيب نفسه، فلا مانع من صحته؛ لأنه ليس في مقابلة تأجيل، فوجب أن يصح كما لو أسقطه كله؛ إذ هو مسامحة وليس بمعاوضة.

(١) إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤ هـ)، «المبدع في شرح المقنع» [أقسام الصلح] [صلاح على الإقرار] [الأول الصلح على جنس الحق] (٤ / ٢٥٩).

(٢) محمد بن صالح العثيمين، «الشرح المتع على زاد المستقنع»، «إذا أقر له بدين أو عين فأسقط أو وهب البعض وترك الباقي صحيحاً إن لم يكن شرطاً، ومن لا يصح تبرعه» (٩ / ٢٢٨).

وأما عدم صحة التأجيل فلأنه قرض ولا يحل فيه أن تجعل للزمن قيمة فتدخل باب الربا، وسبق بحث هذه المسألة في باب الربا، وسنعيد بإذن الله طرفاً منها فيما بعد.

والقاعدة تقول: الحال لا يمكن أن يتأجل ولا يقبل التأجيل.

وهنا لا يلزم التأجيل، ولا يلزم الوفاء بالوعد.

وذهب ابن تيمية وابن القيم وابن عثيمين، وقبلهم الأحناف والمالكية ورواية للحنابلة، أنه يصح الإسقاط والتأجيل؛ لأن الوفاء بالوعد لازم ديانة وقضاء. والمسلمون على شروطهم.

مسألة: قال رحمه الله: [وإن صالح عن المؤجل ببعضه حالاً].

فيه مسائل:

١ - يكون الدين حالاً فيقول المقرّ له: صالحتك على الألف الحال الذي لي عليك بخمسمائة حالة فيجوز، وسبقت.

٢ - أن يكون الدين حالاً فيأذن في تأجيله، كأن يقول: صالحتك على الألف الحال الذي لي عليك بألف مؤجلة، فيصبح؛ لأنّه إسقاط لوصف الحلول فقط، وهو حقّ له؛ فيصحّ، ويكون من قبيل الإحسان، قالوا: لأنّ أمور المسلمين محمولة على الصّحة.

وإن كان المذهب يحرّمها؛ لأنّه يرى بأن التأجيل لا يصح، كما سبق.

١- يكون الدين مؤجلاً فيقول المقرّ له: صالحتك على الألف المؤجل الذي لي عليك بخمسمائة حالة، وهذه من مسائل: ضع وتعجل التي سبقت في باب الربا، وأن الغالب قد نسوها فأحبب إعادتها:

وقد اختلف فيها الفقهاء على مذهبين:

القول الأول: المنع والتحريم وهو قول الأئمة الأربعه: وأدلتهم:

١- ورد عن ابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهما من الصحابة.

٢- قياساً على الزيادة فيه مقابل تأجيله، والعلة الجامدة أنه جعل للزمن مقداراً من الثمن حيث باع الأجل بالقدر الذي أسقطه وذلك عين الربا.

وبناء عليه فقد قال الشافعية:

١- ترك بعض المقدار ليحصل الحلول في الباقي، والصفة بانفرادها لا مقابل بعوض.

٢- وقال فيها المالكية: من عجل ما أجل يعد مسلفاً، فقد أسلف الآن خمسمائة ليقتضي عند الأجل ألفاً من نفسه.

٣- وهذا كله يؤيد أن جعل المؤجل حالاً عوض وليس بتبرع، وهذا العوض لا مقابل له إلا الزمن، فهو أخى الربا.

القول الثاني: الجواز، وهو قول ابن عباس والنخعي، ورواية الإمام أحمد و اختيار ابن تيمية وابن القيم ورجحه ابن عثيمين؛ وأدلتهم:

١- الأصل في الأشياء الإباحة.

٢- الجواب على أدلة القول الأول:

أ- إن إنتفاص الشمن مقابل تقصير المدة غرضه التيسير على المدين وتسهيل الدفع، وقضاء الدين عليه، وأما الزيادة مقابل زيادة الأجل فغرضها التضييق على المدين.

ب- الربا فيه إضرار ممحض بالمدين وفي: «ضع وتعجل» نفع للمدين، وفيه نفع الدائن بما يتبعه بخلاف الربا.

ت- الشارع له تشوف وتطلع إلى براءة الذمم من الدين، وضع وتعجل تخدمه.

ث- من الناحية اللغوية يتبيّن الفرق بين الربا وهذه الحالة.

قال ابن القيم: لأن هذا عكس الربا؛ فإن الربا يتضمّن الزيادة في أحد العوضين في مقابلة الأجل، وهذا يتضمّن براءة ذمته من بعض العوض في مقابلة سقوط الأجل، فسقوط بعض العوض في مقابلة سقوط بعض الأجل، فانتفع به كل واحد منهم، ولم يكن هنا ربا لا حقيقة ولا لغة ولا عرفا، فإن الربا الزيادة وهي متنفية هنا، والذين حرموا ذلك إنما قاسوه على الربا، ولا يخفى الفرق الواضح بين قوله: «إما أن تربى وإما أن تقضي» وبين قوله: عجل لي وأهب لك مائة، فأين أحدهما من الآخر؟ فلا نص في

تحريم ذلك ولا إجماع ولا قياس صحيح^(١).

الراجح والله أعلم بالصواب:

٤- لو صالح عن الحال ١٠٠٠ ريال بمؤجل ١٢٠٠ ريال بعد ٦ أشهر
لهذا ربا الجاهلية، وسبق.

**مسألة: لوادعى على بيت فأقر له به ، وصالحه المقرّ على منفعتها بالسكن مثلاً
سنة واحدة أو يبني فوقها غرفة؛**

الحنابلة: حرموا هذا إذا كان صلحاً؛ لأنَّه صالحه عن ملكه على ملكه
أو منفعته، فكأنَّه ابتاع داره بمنفعتها.

ثم خرجوا عليها مسالتين:

▪ إن فعل ذلك مطلقاً كان تبرعاً، وبناء على هذا التبرع فلو شاء
أخرجه منها ولو شاء أبقاءه.

▪ وإن فعل ذلك معتقداً وجوب ذلك الصلح عليه، كان إجارة يرجع
عليه بأجرة ما سكن وأخذ ما كان في يده من الدار؛ لأنَّه أخذه بعقد فاسد.
وقال ابن عثيمين: إن للمقر له أن يمنحه إياه للسكن سنة - مثلاً - أو

(١) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، «المثال السادس والعشرون الصلح عن الدين ببعضه» (٣ / ٢٧٧ ط العلمية).

أقل أو أكثر، وأما أن يجعل ذلك صلحاً فلا يصح^(١).
 ففرق الشيخ هنا بين الهبة والصلح، فمذهبة قريب من مذهب الحنابلة.
 وأجازه الحنفية واعتبروه إجارة، والشافعية واعتبروه إعارة، ويأخذ
 أحكامهما.

مسألة: قال رحمه الله: [أو صالح مكلفاً ليقر له بالعبودية أو امرأة لتقر له بالزوجية
 بعوض لم يصح وإن بذلاهما له صلحاً عن دعواه صح].
وفيه مسائل:

مسألة: من صور الصلح الذي أحل حراماً أو حرم حلالاً:

- صالح حراً مكلفاً وليس بصبي ولا مجنون على أنه عبد له؛ لأن إرقاء الحر نفسه لا يجوز بعوض ولا بغيره.
- ومثل له ابن عثيمين مثالاً آخر فقال: (أن يتفق اثنان على أن يقر أحدهما للآخر بالعبودية، ثم إن المقر له يبيعه ويأخذ الثمن ويقول للذي أقر بالعبودية: الثمن بياني وبينك ثم يوصيه، ويقول: إذا بعتك على فلان وأخذت الثمن فعليك بالإبقاء)^(٢).

(١) محمد بن صالح العثيمين، «الشرح الممتع على زاد المستقنع»، «أو أقر له ببيت فصالحه على سكناه، أو بياني له فوقه غرفة، أو صالح مكلفاً ليقر له بالعبودية، أو امرأة لتقر له بالزوجية بعوض لم يصح» (٩٥ / ٢٣٥).

(٢) محمد بن صالح العثيمين، «الشرح الممتع على زاد المستقنع»، «أو أقر له ببيت فصالحه على سكناه، أو بياني له فوقه غرفة، أو صالح مكلفاً ليقر له بالعبودية، أو امرأة لتقر له بالزوجية بعوض لم يصح» (٩٦ / ٢٣٥).

▪ مسألة المرأة مثل عليها الشيخ: الدولة فرضت للإنسان الأعزب شيئاً من بيت المال وللمتزوج ضعفه، فطلب إنسان من إمرأة أن تقر بأنها زوجته ليعطي مكافأة متزوج، وفعلت فهذا حرام ...، ويترتب عليها الإرث، ولو ولدت من زنى فيلحق به^(١).

* ومنه ما قاله ابن حزم في المثل: (لو صالح على إباحة فرجه أو فرج امرأته أو على خنزير أو على خمر أو على ترك صلاة أو على إرقة حر أو عقد على نفسه كل ذلكان هذا صلحا باطل لا يحل، وعقدا فاسداً مردوداً)^(٢).

▪ في منتهى الإرادات: (معنى يحل حراماً ما يتوصل به إلى تناول المحرم مع بقاء تحريمها كاسترقاء حر أو إحلال بضع محرم أو الصلح بخمر ونحوه)^(٣).

مسألة: قال رحمة الله: [امرأة تقر له بالزوجية بعوض لم يصح].

فما الحكم إذا كان هذا الصلح بغير عوض، فالحكم التحريم ولكن المؤلف ذكرها من باب التغليب، فغالب من يصالح في مثل ذلك أنه بعوض.

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي [الظاهري]، «المحل بالأثار»، «كتاب الصلح» [مسألة أنواع الصلح] [٦ / ٤٦٤].

(٣) منصور بن يونس بن إدريس البهوي، فقيه الحنابلة (ت ١٠٥١ هـ)، «شرح المنهى» للبهوي (٢ / ١٣٩ ط عالم الكتب).

مسألة: قال رحمة الله: [وَإِنْ بَذَلُّهُمَا (أي المكلف والأمة) لَهُ صَالِحًا عَنْ دُعَوَاهُ صَحٌّ].

مثال: قال رجل لآخر أنت عبدي وألح على الذهاب معه للمحكمة، فصالحة المدعي عليه بمال لقطع الخصومة المتوجهة عليه، صح في حق المعتدى عليه ظاهراً وباطناً دون المعتدي، فيصح في حقه ظاهراً فقط.

مسألة: ومثله المرأة وقد كرهت الوقوف على أبواب المحاكم صح في حق المعتدى عليه ظاهراً وباطناً دون المعتدى، فيصح في حقه ظاهراً فقط.

مسألة: مسألة للتدريب: لوادعى على امرأة أنها زوجته وتقديم بذلك إلى المحاكم فصالحته بمال فتركها، وأخذ المال ثم ثبتت له الزوجية عليها؟ فما الجواب.

مسألة: إن قلنا الصالح باطل، فالنكاح باق على حقيقته، وإن قلنا هو صحيح، فقيل النكاح باق، وقيل بل هو خالع.

- قال الشافعي: ومن الحرام الذي يقع في الصلح أن يقع عندي على المجهول الذي لو كان بيعاً كان حراماً^(١).

- ومنها الصلح على خمر أو ربا أو أكل مال بالباطل ونحوها.
- ومنها الصلح في إسقاط النسب أو في الفروج والولاء وقضايا العادات ونحوها.

(١) أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ)، «الأم»، «الصلح» (٣/٢٢٦).

قال رحمة الله: [وان قال أقر لي بديني وأعطيك منه كذا ففعل صح الإقرار لا الصلح].

المثال: قال له: أقرة أن لي عليك ١٠٠٠ ريال، ولك ٥٠٠٠ ريال

فالذهب: الإقرار صحيح وأما الصلح باطل. ورجحه ابن عثيمين.

أ- إن كان المدين أبى أن يقر إلا بهذا، فالصلح باطل والإقرار ثابت.

ب- وإن كان غير ممانع وهو مقر إسقاط بعضه وعد يلزم الوفاء به.

مسألة: لم يتسع المؤلف في ذكر ما كانت المصالحة من غير جنس

الحق، ويسميه بعضهم صلح المعاوضة:

وقد جعله الفقهاء على أربعة أضرب:

الأول: أن يقر بأحد النّدين، فيصالحه بالأخر، نحو: أن يقر له بمائة درهم، فيصالحه منها عشرة دنانير؛ فهذا من الصرف قوله أحکام الصرف كالحلول والتقابض قبل التفرق.

والثاني: أن يقر له بعرض، كفرس وثوب، فيصالحه عن العرض بنقد أو العكس؛ فهذا له حكم البيع؛ إذ هو مبادلة مال بمال، وتثبت فيه أحکام البيع.

والثالث: أن يقر له بدين في الذمّة، فيصالح على موصوف في الذمّة من غير جنسه، بأن صالحه عن دينار في ذمته، بإرداد قمح ونحوه في الذمّة؛ فيظهر الجواز بشرط ألا يربح فيه فيكون من باب قلب الدين.

والرّابع: أن يقع الصلح عن نقد، بأن كان على رجل عشرة دراهم، صالح من ذلك على منفعة: كسكنى دار أو ركوب دابة مدة معينة أو على أن يعمل له عملاً معلوماً؛ فهذا من الإجارة، وثبتت فيه أحكامها.

الواجب: قال الشافعي: أصل الصلح أنه بمنزلة البيع، فما جاز في البيع جاز في الصلح، وما لم يجز في البيع لم يجز في الصلح ثم يتشعب^(١).

مسألة: ذكر الأشياء التي يزيد بها الصلح عن البيع .



(١) أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ)، «الأم»، «الصلح» (٣/٢٢٦ ط الفكر).

فصل

قال رحمه الله : [فصل]

[ومن ادعى عليه بعين أو دين فسكت وأنكر و هو يجهله ثم صالح بمال صحي ، وهو لم يدع بغيره ويفسخ الصلح ويؤخذ منه بشفعة ولآخر إبراء فلا رد ولا شفعة ، وإن كذب أحدهما لم يصح في حقه باطناً وما أخذه حرام]
فيه مسائل :

مسألة : صالح الإنكار : إذا ادعى شخص على آخر شيئاً ، فأنكره المدعى عليه ، ثم صالح عنه .

مسألة : ما حكم الصالح على الإنكار ؟

في المسألة قولان :

القول الأول : وهو جواز الصلح على الإنكار ; بشرط أن يكون المدعى معتقداً أنّ ما ادّعاه حقّ ، والمدعى عليه يعتقد أن لا حقّ عليه ، فيتصالحان قطعاً للخصومة والنزاع ، وهو قول : الحنفية والمالكية والحنابلة ، أمّا إذا كان أحدهما عالمًا بكذب نفسه ، فالصلح باطل في حقّه ، وما أخذه العالم بكذب نفسه حرام عليه ؛ لأنّه من أكل المال بالباطل ، وأدلة لهم :

١ - عموم النصوص الدالة على مشروعية الصلح وهذا الصلح منها .

قال الله عز وجل: (والصلح خير) [النساء: ١٢٨].

وحدث: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين. زاد أحمد: إلا صلحا حرم حلالا، أو أحل حراما، زاد سليمان بن داود، وقال رسول الله ﷺ: المسلمين على شروطهم». ^(١) ونحوها.

- عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل معروف صدقة، وما أنفق الرجل على أهله ونفسه كتب له صدقة، وما وقى به المرء عرضه كتب له به صدقة، وما أنفق المؤمن من نفقة فإن خلفها على الله ضامن، إلا ما كان في بنيان أو معصية». فقلت لمحمد بن المنكدر: ما يعني وقى به الرجل

(١) أخرجه أبو داود في سنته، «باب في الصلح» (٣٣٢ ط مع عون المعبود).

- قال الأرنؤوط: إسناده حسن من أجل كثير بن زيد - وهو الإسلامي - والوليد بن رباح فهما صدوقان حسنا الحديث.

- وأخرجه أحمد (٨٧٨٤)، وابن الجارود (٦٣٧) و (٦٣٨)، وابن حبان (٥٠٩١)، وابن عدي في «الكامل» (٦٢٠٨٨)، والدارقطني (٢٨٩٠)، والحاكم (٤٩ / ٤٠١)، والبيهقي (٦٦٣ / ٦٤٥ - ٦٥٥) من طريق عن كثير بن زيد، به. وبعضهم يزيد فيه الزيادات التي أشار إليها المصنف.

- وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٩٠) من طريق كثير بن زيد، به مختصرًا بقوله: (المسلمون عند شروطهم).

- وأخرجه الدارقطني (٢٨٩١)، والحاكم (٥٠٢) من طريق عبد الله بن الحسين المصيحي، عن عفان، عن حماد بن زيد، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة.

- وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيفين، وهو معروف بعد عبد الله بن الحسين المصيحي، وهو ثقة، فتعقبه الذهبي بقوله: قال ابن حبان: يسرق الحديث.

عرضه؟ قال: أن يعطي الشاعر وذا اللسان المتقدى^(١).

٣- قياساً من باب أولى على صلح الإقرار، والعلة: أن الصلح إنما شرع للحاجة إلى قطع الخصومة والمنازعة، والحاجة إلى قطعها في التحقيق عند الإنكار أولى من الإقرار إذ الإقرار مسالمه ومساعدة.

قال في المغني: إذا حل - أي الصلح - مع اعتراف الغريم، فلأن يحل مع جحده وعجزه عن الوصول إلى حقه إلا بذلك أولى^(٢).

٤- العوض في هذا الصلح هو سقوط الخصومة، واندفاع اليمين عنه^(٣).

القول الثاني: الصلح على الإنكار باطل، ويلزمه رد العوض ولم يقع الإبراء: وهو مذهب الشافعي، وأدلهم:

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه»، «كتاب البيوع» (٣/٣٧٩).

- قال الحاكم: «هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، وشهادته ليس من شرط هذا الكتاب»
- [التعليق - من تلخيص الذهبى] ٢٣١١ - عبد الحميد ضعفوه.
- وقال الذهبى: عبد الحميد ضعف ولم يترك.
- وقال: سعدويه، نا مسور بن الصّلت، نا ابن المنكدر نحوه. الحديث يعرف بهما وليس بالقويين.

(٢) موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، «المغني»، «مسألة؛ قال: (والصلح الذي يجوز، هو أن يكون للمدعى حق لا يعلم المدعى عليه، فيصطلحان على بعضه، فإن كان يعلم ما عليه، فجحده، فالصلح باطل)» (٦ ت التركي).

(٣) أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥ هـ)، «بداية المجتهد ونهاية المقتضى»، «[كتاب الصلح]» (٤/٧٧).

١- قال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ [البقرة: ١٨٨].

والصلح على الإنكار من أكل المال بالباطل؛ لأنَّه لم يثبت له حق يجوز أن يعاوض عليه.

٢- عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين» زاد أحمد، «إلا صلحاً أهل حراماً، أو حرم حلالاً». وزاد سليمان بن داود، وقال رسول الله ﷺ: «المسلمون على شر وطهم»^(١).

والصلح على الإنكار محرم للحلال ومحل للحرام؛ لأنَّه يحق المعاوضة على غير حق ثابت وذلك حرام، ويحرّم على المدعى باقي حقه وذلك حلال.

٣- لأنَّ المدعى إن كذب فقد استحل مال المدعى عليه الذي هو حرام عليه، وإن صدق فقد حرم على نفسه ماله الذي هو حلال له أي بصورة عقد، فلا يقال للإنسان ترك بعض حقه.

(١) أخرجه أبو داود في سنته، «باب في الصلح» (٣٠٤ / ٣) ت محيي الدين عبد الحميد.
• قال الأرنؤوط: إسناده حسن من أجل كثير بن زيد - وهو الإسلامي - والوليد بن رباح فهما صدوقان حسنا الحديث.
• وأخرجه أحمد (٨٧٨٤)، وابن الجارود (٦٣٧) و (٦٣٨)، وابن حبان (٥٠٩١)، وابن عدي في «الكامل» (٤٩ / ٢)، والدارقطني (٢٨٩٠)، والحاكم (٤٩ / ٤)، والبيهقي (٦٣ / ٦) و (٦٥ / ٦٤) من طرق عن كثير بن زيد، به. وبعضهم يزيد فيه الزيدات التي أشار إليها المصنف.

٤- لا يصح لأنه عاوض على مال مثبت له فلم تصح المعاوضة، كما لو باع مال غيره، وهذا لا يجوز مع الجهالة.

قال الماوردي: ولأنه صلح على مجرد الدعوى فوجب أن يكون باطلاً^(١).

٥- لأنه عقد معاوضة خلا عن العوض في أحد جانبيه، فبطل كالصلح على حد القذف.

صلح الإنكار وبدل المال فيه لا يخلو من ثلاثة أحوال:

١- أن يقصد به القرابة وهو الصدقة.

٢- أو الصلة وهو الهبة.

٣- أو المعاوضة وهو البيع.

وليس مال الصلح هذا مقصوداً به البر ولا الصلة، فثبتت أن المقصود به المعاوضة.

قال المهلب: لا يجوز عند أحد من العلماء أن يأخذ من له دين تمر من غريميه تمرا مجازفة بدينه لما فيه من الجهل والغرر، وإنما يجوز أن يأخذ مجازفة في حقه أقل من دينه إذا علم الآخذ ذلك ورضي^(٢).

(١) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠ هـ)، «الحاوي الكبير»، «مسألة» (٦ / ٣٦٩).

(٢) ذكره؛ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، «فتح الباري»، «قوله بباب إذا قاص أو جازفه في الدين أي عند الأداء فهو جائز» (٥ / ٦٠ ط السلفية).

الراوح والله أعلم بالصواب:

القول الأول، والتعليق:

١- ليس فيه أكل المال بالباطل، وليس من الصلح لذى يحل حراماً
ويحرم حلالاً لأنه:

أ- ما ذكرتم يوحد في الصلح بمعنى الهبة، فإنه يحل للموهوب ما كان
حراما.

ب- لو حل به المحرم لكان الصلح صحيحاً، فإن الصلح الفاسد لا
يحل الحرام وإنما معناه ما يتوصل به إلى تناول المحرم مع بقائه على
تحريميه، كما لو صالحه على استرقاق حر.

ت- فيدفع إلى المدعى شيئاً افتداء ليمينه، وقطعاً للخصومة، وصيانة
لنفسه عن التبذل وحضور مجلس الحكم، فإن ذوي الأنسس الشريفة
والمرموقة يصعب عليها ذلك، ولأن الشريعة وردت بجلب المصالح ودرء
المفاسد وهذا كذلك^(١).

(١) موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي
الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، «المغني»، «مسألة؛ قال: (والصلح
الذى يجوز، هو أن يكون للمدعى حق لا يعلمه المدعى عليه، فيصطلحان على
بعضه، فإن كان يعلم ما عليه، فجحده، فالصلح باطل)» (٧/٦ ت التركي).

كما أن الشرع لا يمنعهم من وقاية أنفسهم وصيانتها، ودفع الشر عنهم
ببذل أموالهم^(١).

ثـ - وعلى أنهم لا يقولون بهذا، فإنهم يبيحون لمن له حق يجده
غريمه، أن يأخذ من ماله بقدره أو دونه، فإذا حل له ذلك من غير اختياره
ولا علمه، فلأنه يحل برضاه وبذله أولى^(٢).

جـ - قولكم أنه بيع لأنـه معاوضة، فالجواب:
في حقهما أم في حق أحدهما الأول ممنوع والثاني مسلم، وهذا لأنـ
المدعي يأخذ عوض حقه من المنكر لعلمه بثبوت حقه عنده، فهو معاوضة
في حقه والمنكر يعتقد أنه يدفع المال لدفع الخصومة واليمين عنه.
ويخلصه من شر المدعي فهو أبراً في حقه، وغير ممتنع ثبوت المعاوضة
في حق أحد المتعاقدين دون الآخر، كما لو اشتري عبداً شهد بحريته، فإنه
يصح ويكون معاوضة في حق البائع، واستنقاذـ له من الرق في حق المشتري
كذا ههنا.

مسألة: إذا تصالحا صلح إنكارـ فـما التـكييف المناسب لهـما؟

هناك مدعـي ومـدعـى عليه وـعـوض يـدفعـه المـدعـى عـلـيهـ، فـهـذـا الـعـوضـ
ـماـ الحـكـمـ فـيـهـ إـنـ كـانـ نـقـداـ أوـ عـيـنـاـ.

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) نفس المصدر السابق.

أولاً: من جهة المدعى يعتبر بيعاً؛ لأنه يعتبره عوضاً عن حقه فيلزم منه حكم اعتقاده:

مثال: ادعى داراً فأنكر المدعى عليه، ولكنه صالحه على أن يدفع المدعى عليه بدلاً من الوصول إلى المحاكم سيارة مثلاً لتسهي القضية، فهـي حق المدعى الآخذ السيارة بيعاً، وتأخذ أحـكام الـبيع، ومنها:

- كون الثمن معلوماً، والقدرة على التسلیم، والتـقابض في المجلس إن جـرى بين العـوضـين رـبـا النـسـيـة.
- الرـدـ بالـعـيبـ، وـحقـ الشـفـعةـ، وـالـمـنـعـ منـ التـصـرـفـ قـبـلـ القـبـضـ وـنـحـوـ ذـلـكـ.
- يـفسـدـ بـالـغـرـرـ وـالـجـهـالـةـ الـفـاحـشـةـ، وـالـشـروـطـ الـمـفـسـدـةـ لـلـبـيـعـ.

توضیح لمتن المؤلف:

- يـردـ معـيـهـ وـيـفـسـخـ الـصـلـحـ، مـثالـ: اـكتـشـفـ المـدـعـيـ أـنـ فـيـ السـيـارـةـ عـيـباـ فـلـهـ رـدـ السـيـارـةـ، لـأنـهـ يـعـتـبـرـ حـصـولـهـ عـلـيـهـاـ قـدـ كـانـ بـيـعاـ، فـيـرـدـهـاـ وـيـفـسـخـ الـصـلـحـ وـيـعـودـ الـأـمـرـ جـذـعاـ.
- وـيـؤـخـذـ مـنـهـ بـشـفـعةـ.

مثال: المـدـعـيـ عـلـيـهـ جـعـلـ الـعـوـضـ أـرـضاـ وـلـهـ فـيـهـ شـرـيكـ فـأـخـذـهـاـ الشـرـيكـ بـالـشـفـعةـ وـأـخـرـجـ الـبـائـعـ بـمـالـ، فـنـقـولـ: مـاـ دـامـتـ الـمـسـأـلـةـ بـيـعاـ فـمـنـ حـقـ الشـرـيكـ أـنـ يـأـخـذـ الشـقـصـ الـذـيـ اـشـتـريـتهـ.

ثانيًا: المدعى عليه: ادعى أحدهم على الآخر بيتاً فعاوضه المدعى عليه «المنكر»، بسيارة ثم اكتشف المدعى عليه «المنكر» أن هذا البيت عيباً يستحق به الرد، فأراد أن يفسخ الصلح ويرده ويسترجع سيارته، فنقول:

- لا رد له لأنه ليس ببيع عنده بل هو ملكه في اعتقاده، وثبت له وقدم ما قدم من أجل ملكه فلا فسخ ولا رد.
- لو كان هذا البيت نصفه له ونصفه الآخر لثالث ثم ادعاء مدع فأنكر وصالحة بسيارة على أن يترك المطالبة فجاء الشفيع إلى المدعى عليه فقال: أنت اشتريته فلي حق الشفعة فالجواب أنه إبراء وليس بشراء وليس له حق الشفعة.



قال رحمة الله: [وَإِنْ كَذَبَ أَحَدُهُمَا لَمْ يَصُحْ فِي حَقِّهِ بِاطْنًا وَمَا أَخْذَهُ حَرَامٌ].

أما ظاهراً فتنطبق عليه الأحكام السابقة وأما باطنًا فهو عليه حرام،
وبناء عليه؛ فلا يصح له إيزاء أخيه المسلم بلا حق ولا يصح له أن يتصرف
في العين التي أخذها وهو يعتقد أنها ليست له في الواقع.

وأي عوض يأخذته فهو عليه حرام ناهيك عن كذبه أو حلفه بالكذب
ونحوها.

ويلحق بها: ما لو سبق أحدهم على أرض فأحياها، فجاءه آخر فادعى
أنه قد سبقة إليها أو طالبه بالمشاركة فإن أبي وإن سيشكوه للجهات الرسمية
ويطالبه في المحاكم فيصالحه ويدخله شريكاً وهو مكره.

عن أم سلمة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «إنكم تختصمون
إلي، ولعل بعضكم أحن بحجته من بعض، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً
بقوله، فإنما أقطع له قطعة من النار، فلا يأخذها»^(١).

عن أم سلمة عليها السلام أن رسول الله ﷺ قال: «إنكم تختصمون إلي ولعل
بعضكم أحن بحجته من بعض فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً بقوله فإنما
أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها» متفق عليه

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، « الصحيح البخاري »، « باب من أقام
البينة بعد اليمين وقال النبي ﷺ لعل بعضكم أحن بحجته من بعض وقال
طاوس وإبراهيم وشريح: البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة » (٣/١٨٠).

وفي رواية: فأحسب أنه صادق، فأقضي له. فمن قضيت له بحق مسلم،
فإنما هي قطعة من النار، فليحملها أو يذرها^(١).

الحقوق التي لا يصح فيها الصلح:

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجۃ» (٣ / ١٣٣٧) ت عبد الباقي).

قال رحمه الله: [ولا يصح بعوض عن حد سرقة وقدف ولا حق شفعة ولا ترك شهادة وتسقط الشفعة والحد].

فيه مسائل:

مسألة: الحقوق نوعان:

١ - حق الله تعالى، وهذا لا يصح فيه الصلح بلا خلاف بين الفقهاء، وسيأتي بإذن الله تفصيله.

٢ - حق للعبد: يصح الصلح عنه عند تحقق شروطه الشرعية.

مسألة: حق الله كما في الحدود: ((حد الزنى والسرقة وشرب الخمر، بأن صالح زانياً أو سارقاً من غيره أو شارب خمر على مال)).

■ فإن كان قبل رفعه للسلطان، وقال السارق: لك كذا وأطلقني فلا يصح؛ لأن الرفع إلى السلطان ليس حقاً يجوز الاعتياض عنه، فلم يجز كسائر ما لا حق فيه^(١). ولكن له أن يستره.

■ وإن كان بعد الرفع للسلطان لم يصح؛ لأنه يحرم الشفاعة في حد من حدود الله.

والدليل: عن عائشة «أن قريشاً أهملهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجرئ عليه إلا

(١) إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤ هـ)، «المبدع في شرح المقنع»، «فصل يصح الصلح عن القصاص بديات وبكل ما يثبت مهراً ولو صالح سارقاً» (٤ / ٢٦٨).

أُسَامَة حب رسول الله ﷺ، فكَلَمَهُ أُسَامَة، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَتَشْفَعُ فِي حِدَادِ اللَّهِ! ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنْهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقُوا فِيهِمُ الْشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الْمُضْعِفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدُودُ، وَإِيمَانُ اللَّهِ، لَوْ أَنْ فَاطِمَةَ بَنْتَ مُحَمَّدٍ سُرِقَتْ لَقُطِعَتْ يَدُهَا»^(١). وَفِي حَدِيثِ ابْنِ رَمْحَةِ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ^(٢).

- وإن صالحه على المال المسروق بأن أتلف أو عيّب أو أضعاف ذلك المال ثم صالحه على عوض فلا بأس.
- صالح مقدوفاً عن حده، فهنا نحتاج لبحث مسألة: هل حد القذف الله تعالى أم يُغلب فيه حق المقدوف، وللمقدوف إسقاطه؟ فيه خلاف:

* فمن قال إنه حق الله تعالى خالص:

- أ- إن كان قبل الوصول إلى السلطان فله أن يعفو عنه أو يستره، وأما أن يأخذ عليه مالاً فلا يصح، لما سبق في السرقة.
- ب- وإن كان بعد الوصول للسلطان فلا تصح الشفاعة ولا العفو.
- ت- وأما على قول من قال المغلوب فيه حق المخلوق وله إسقاطه:

(١) متفق عليه، واللفظ عند مسلم في صحيحه، «باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود» (٥ / ١١٤ ط التركية).

(٢) نفس المصدر السابق.

فسوء كان قبل الوصول إلى السلطان أم بعده، فصالحه على مبلغ معين ويتنازل، وفيه قولان:

القول الأول: لا يصح؛ لأنّه ليس بمال ولا يؤول إليه، والعوض المالي لا يكون في ما ليس بمال.

القول الثاني: يصح؛ لأنّ المتضرر منه هو المقدّوف، ولله أن يتنازل عنه بما يشترطه. وهذا أظهر.

▪ إذا صاح شاهداً ليكتم شهادته لم يصح، لأنّ كتمانها حرام لم يصح الاعتياض عنه، ويشمل صوراً منها أن يصالحه على أن لا يشهد عليه بحق تلزمـه الشهادة به كدين آدمي، أو حق الله تعالى لا يسقط بالشبهة كالزكاة، ومنها أن يصالحه على أن لا يشهد عليه بالزور فهو حرام، كما لو صالـه على أن لا يقتله، ولا يغصب ماله، ومنها أن يصالحه على ألا يشهد عليه بما يوجب حد الزنا والسرقة، فلا يجوز الاعـتياض في الكل^(١).

▪ حق الشفعة:

مثال: شخصان شريكـان في أرض فـيأـرض أحدهـما نصـيبـه على ثـالـثـ، فالـذـي لهـ الشـفـعـةـ هوـ الشـريـكـ الـذـيـ لمـ يـبـعـ، فـذهبـ المشـتـريـ إـلـىـ الشـريـكـ، وـقـالـ: أـنـتـ لـكـ حقـ الشـفـعـةـ، وـلـكـ أـنـاـ سـأـعـطـيـكـ ١٠٠٠٠ـ رـيـالـ وأـسـقطـ حقـكـ

(١) إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤ هـ)، «المبدع في شرح المقنع»، «فصل يصح الصلح عن القصاص بديات وبكل ما يثبت مهراً ولو صالح سارقاً» (٤ / ٢٦٨).

فعل.

فما الحكم؟

القول الأول: المذهب: لا يصح؛ لأنها ثبتت لإزالة الضرر، فإذا رضي بالعوض تبينا أن لا ضرر فلا استحقاق، فيبطل العوض لبطلان معارضه، والشفعة لا تباع ولا توهب.

ومن أدلةهم: لأنه لا حق للشفعي في المحل، إنما الثابت له حق التملك، وهو ليس لمعنى في المحل، بل هو عبارة عن الولاية. وهذا قول الجمهور بل قال بعض الحنابلة: لا تسقط لأن فيها حقاً لله تعالى.

وخالف المالكية: يجوز عندهم الصلح عن الشفعة؛ لأن حق الشفعة يتعلق بالمال فهو حق آدمي، وإذا أسقط الآدمي حقه بعوض فلا بأس بذلك. ورجحه ابن عثيمين.

والراجح: ...

مسألة: [وتسقط الشفعة والحد سواء اعتبرنا العوض أم لم نعتبره].



قال رحمة الله: [وَإِنْ حَصَلَ غَصْنٌ شَجَرَتِهِ فِي هَوَاءِغَيْرِهِ، أَوْ قَرَارَهُ، أَرَالَهُ، فَإِنْ أَبَى: لَوَاهُ إِنْ أَمْكَنَ، وَلَا فَلَهُ قَطْعَهُ، وَيُجَوزُ فِي الدَّرْبِ النَّافِذِ: فَتَحُ الْأَبْوَابُ لِلَاسْتِطْرَاقِ - لَا إِخْرَاجٌ رُوشَنَ، وَسَابَاطَ، وَدَكَّةَ، وَمِيزَابَ، وَلَا يَفْعُلُ ذَلِكَ فِي مَلِكٍ جَارٍ، وَدَرْبٍ مُشَرِّكٍ بِلَا إِذْنِ الْمُسْتَحِقِ، وَلَيْسَ لَهُ وَضْعٌ خَشْبَةٌ عَلَى حَائِطٍ جَارِهِ؛ إِلَّا عِنْدَ الْفُرْسُورَةِ إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ التَّسْقِيفُ إِلَّا بِهِ، وَكَذَلِكَ الْمَسْجَدُ وَغَيْرُهُ، وَإِذَا انْهَمَ جَادِرَهُمَا، أَوْ خَيْفَ ضَرَرِهِ، فَطَلَبُ أَحَدِهِمَا أَنْ يَعْمِرَهُ الْآخَرُ مَعَهُ: أَجْبَرَ عَلَيْهِ، وَكَذَا النَّهَرُ وَالدُّولَابُ وَالْقَنَافِذَ].

هذا باب الجوار وفيه مسائل :

مسألة : ماذا أدخل أحكام الجوار في باب الصلح؟

لأن أكثر المسائل التي يقع فيها الشجار ويحصل معه الصلح هو ما يحصل بين الجيران بالذات.

مسألة : الجيران ثلاثة أنواع وهم عليها حقوق :

١ - الجار المسلم القريب له ثلاثة حقوق الجوار والقرب والإسلام.

٢ - الجار المسلم له حقان الجوار والقرب.

٣ - الجار الكافر وله حق واحد هو حق الجوار

مسألة : اهتمام الإسلام بالجار، ويكون ذلك من خلال النظر في النصوص :

١ - قال تعالى: ﴿ وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينَ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجُنُبِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا

فَخُورًا ﴿النساء: ٣٦﴾.

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظنت أنه سيورثه»^(١).

٣- عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبهم، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره»^(٢).

٤- عن أبي شريح العدوي قال: سمعت أذناي وأبصرت عيناي حين تكلم النبي ﷺ، فقال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته، قال: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»^(٣).

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب الوصاة بالجار وقول الله تعالى {واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً} إلى قوله {مختالاً فخوراً}» .(٨/١٠).

(٢) أخرجه الترمذى في الجامع، «باب ما جاء في حق الجوار» (٤/ ٣٣٢ ت شاكر).
• وقال: هذا حديث حسن غريب، وأبو عبد الرحمن الجبلى، اسمه: عبد الله بن يزيد .

• وقال الألبانى: صحيح.

(٣) متفق عليه، واللفظ عند البخاري في صحيحه، «باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره» (٨/١١).

٥- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فلا يؤذى جاره. واستوصوا بالنساء خيراً؛ فإنهن خلقن من ضلوع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً»^(١).

٦- عن أبي شريح أن النبي ﷺ قال: «والله لا يؤمّن والله لا يؤمّن، والله لا يؤمّن. قيل: ومن يا رسول الله؟ قال: الذي لا يأمن جاره بوايته»^(٢).

٧- عن عبد الله قال: «سألت النبي ﷺ: أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: أن تجعل الله نداً وهو خلقك، قلت: إن ذلك لعظيم، قلت: ثم أي؟ قال: وأن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك، قلت: ثم أي؟ قال: أن تزاني حليلة جارك»^(٣).

٨- عن المقداد بن عمرو بن الأسود، يقول: قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «ما تقولون في الزنا؟» قالوا: حرام حرم الله ورسوله فهو حرام إلى يوم القيمة، قال: «لأن يزني الرجل بعشرة نسوة أيسر عليه من أن يزني بأمرأة جاره، ما تقولون في السرقة؟» قالوا: حرام حرم الله ورسوله فهو حرام إلى يوم القيمة قال: «لأن يسرق الرجل من عشرة أبيات أيسر عليه

(١) متفق عليه، واللفظ عند البخاري في صحيحه، «باب الوصاية بالنساء» (٧/٢٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب إثم من لا يأمن جاره بوايته {يوبقهن} يهلكهن {مويقاً} مهلكاً» (٨/١٠).

(٣) متفق عليه، واللفظ عند البخاري في صحيحه، «قوله تعالى: {فلا تجعلوا الله أنداداً وأنتم تعلمون}» (٦/١٨).

من أن يسرق بيت جاره»^(١).

والأدلة في الباب كثیر.

مسألة: ما الحقوق العامة للجار على جاره؟

١- أن تؤدي إليه حقوق المسلم على المسلم: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «حق المسلم على المسلم ست. قيل: ما هن يا رسول الله؟ قال: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصرك فانصره له، وإذا عطس فحمد الله فسمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه»^(٢).

٢- إعانته إذا استعان، ولا يعقل أن يستعين بأحد قبل جiranه ثم لا يعينونه، ويستأنس بقوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَأْعُونَ﴾ [الماعون: ٧]. والإعارة من الإعانتة.

(١) أخرجه أحمد في المسند، «بقية حديث المقداد بن الأسود» (٣٩ / ٢٧٧ ط الرسالة).

• قال الأرنؤوط: إسناده جيد. علي بن عبد الله: هو ابن المديني.

• وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٣)، وفي «التاريخ الكبير» / ٨، ٥٤ والطبراني في «الكتاب» / ٢٠، (٦٠٥)، وفي «الأوسط» (٦٣٢٩) من طرق عن محمد ابن فضيل، بهذا الإسناد. قال الطبراني في «الأوسط»: لا يروى هذا الحديث عن المقداد إلا بهذا الإسناد، تفرد به محمد بن فضيل.

• وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» / ٣ و ٣٥٢، ٢٧٩، والهيثمي في «جمع الزوائد» / ٨، ١٦٨: رجاله ثقات.

• وفي باب عظم جرم الزاني بامرأة جاره عن ابن مسعود سلف برقم (٣٦١٢).

• وعن ابن عمر عند الخرائطي في «مساوى الأخلاق» (٤٩١)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب: من حق المسلم للمسلم رد السلام» (٧ / ٣) ط التركية).

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، قالوا: يا رسول الله، هذا ننصره مظلوماً، فكيف ننصره ظالماً؟ قال: تأخذ فوق يديه»^(١).

٣- إقراض الجار إذا استقرض وتعهده بالإحسان إليه إذا افتقر: ويمكن أن يستدل: عن عبد الله بن المساور قال: سمعت ابن عباس وهو يدخل ابن الزبير يقول: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع إلى جنبه»^(٢).

٤- تهنته بالخير:

٥- عدم الاستطالة على الجار بالبناء بحيث يحجب عنه الريح إلا بإذنه: وقد أمرت الشريعة بالإحسان إلى الجار.

٦- عدم إيدائه بقتار^(٣) القدر إلا أن يعرف له منها: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من أغلق بابه دون جاره مخافة على أهله وماليه فليس ذلك بمؤمن، وليس بمؤمن من لم يأمن جاره

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً» (٣ / ١٢٨).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبير»، «باب: صاحب المال لا يمنع المضرر فضلاً إن كان عنده» (١٩ / ٥٨٤ ت التركي).

• قال الذهبي: ابن المساور مجاهد، خرج له البخاري في الأدب.

• وقال الألباني: صحيح.

(٣) القatar: رائحة القدر. النهاية في غريب الحديث والأثر (٤: ١٢ . قتر).

بوائقه، أتدرؤن ما حق الجار؟ إن استعانك أعتنه، وإن استقرضك أقرضته، وإن افتقر عدت عليه، وإن مرض عدته، وإن مات شهدت جنازته، وإن أصابه خير هنأته، وإن أصابته مصيبة عزيته، ولا تستطيل عليه بالبناء، فتحجب عنه الريح إلا بإذنه، وإذا شررت فاكهة فاحدله، فإن لم تفعل فأدخلها سرا، ولا يخرج بها ولدك ليغيب عنها ولده، ولا تؤذه بقيثار قدرك إلا أن تعرف له منها»^(١).

(١) أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين للطبراني»، «عطاء عن عمرو بن شعيب» (٣٣٨ / ٣).

- إسناده: ضعيف جداً.
- أبو قصي الدمشقي هو إسماعيل بن محمد بن إسحاق بن إسماعيل العذري.
- سويد بن عبد العزيز هو السلمي الدمشقي، ضعيف.
- عثمان بن عطاء الخراساني ضعيف، وأبوه صدوق.
- والحديث رواه ابن عدي في «الكامل» (١٨١٨ / ٥) في ترجمة عثمان بن عطاء الخراساني وأخرجه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (رقم ٢٣٦) من طريق داود ابن رشيد عن سويد بن عبد العزيز به.
- ورواه الذهبي في «حق الجار» (رقم ٤٨) عن سويد بن عبد العزيز ختصاراً وقال: سويد ضعيف كعثمان بن عطاء، وروي نحوه عن يزيد بن زريع عن عطاء الخراساني عن معاذ بن جبل مرفوعاً وهذا منقطع.
- والشطر الأخير منه أي: الجيران ثلاثة إلخ روي من حديث جابر بن عبد الله مرفوعاً.
- أخرجه البزار في «مسند» (٢ / ٣٨٠ - كشف الأستار) والذهببي في «حق الجار» (رقم ٦٥) من طريق إسماعيل بن أبي فديك، عن عبد الرحمن بن فضيل عن عطاء الخراساني عن الحسن عنه ومن طريق البزار، ذكره ابن كثير في «تفسيره» (٤٩٥ / ١).

٧- الإهداء إليه: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «يا نساء المسلمات، لا تحقرن جارة لجارتها، ولو فرسن شاة»^(١).

وخص النهي بالنساء؛ قال ابن حجر: لأنهن موارد المودة والبغضاء، ولأنهن أسرع انفعالاً في كل منهما^(٢).

وعن عائشة رضي الله عنها: «قلت: يا رسول الله، إن لي جارين، فإلى أيهما أهدي؟ قال: إلى أقربهما منك بابا»^(٣).

عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها، وتعاهد جيرانك»^(٤).

وهناك آداب أخرى، ولكن هذا ما سمح به الدرس.

= • قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/١٦٤): رواه البزار وشيخه عبد الله بن محمد الحارثي وضاع.

• وهذا الإسناد ضعيف لأن عطاء ضعيف وفيه انقطاع بين الحسن وجابر.

• وقد رواه ابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (رقم ٣٤٠) من طريق سعيد بن أبي هلال أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال فذكره، بإسناده معضل بلاغاً.

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «كتاب الهمة وفضلها والتحريض عليها» (٣/١٥٣).

(٢) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، «فتح الباري»، «قوله بباب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره» (١٠/٤٤ ط السلفية).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: أي الجوار أقرب» (٣/٨٨).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب الوصية بالجار، والإحسان إليه» (٨/٣٦ ط التركية).

مسألة؛ بعد أن عرّفنا أهمية حقوق الجار، لم يبق إلا أن نعرف حدود الجوار الذي تبني عليه هذه الأحكام، وقد اختلف أهل العلم فيها على ثمانية مذاهب ذكر منها على سبيل الاختصار:

القول الأول: أربعون داراً من كل جانب بدليل: عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «حق الجوار أربعون دارا هكذا وهكذا، يميناً وشمالا، وقداماً وخلفا»^(١).

القول الثاني: الجار هو الملاصق: عن عمرو بن الشريد قال: «وقفت على سعد بن أبي وقاص، فجاء المسور بن مخرمة، فوضع يده على إحدى منكبيه، إذ جاء أبو رافع مولى النبي ﷺ فقال: يا سعد اتبع مني بيتي في دارك، فقال سعد: والله ما أبتاعهما، فقال المسور: والله لتبتاعنهما، فقال سعد: والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة، أو مقطعة، قال أبو رافع: لقد أعطيت بها خمسمائة دينار، ولو لا أني سمعت النبي ﷺ يقول: الجار أحق بسقبه ما أعطيتكها بأربعة آلاف وأنا أعطي بها خمسمائة دينار. فأعطها إياه»^(٢).

(١) أخرجه أبو يعلى في «مسنده»، «مسند أبي هريرة» (١٠ / ٢١٣ ت حسين أسد).

• قال المحقق: إسناده ضعيف جدا.

• قال ابن القيسري: «فيه عبد السلام ابن أبي الجنوب منكر الحديث»، «معرفة التذكرة» (ص ١٤٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع» (٣ / ٨٧).

القول الثالث: من يجمعهم مسجد المحلة: عن علي، قال: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد، قال: قيل (له): ومن جار المسجد؟ قال: من أسمعه المنادي»^(١).

ومنها ساكن المدينة جار: لقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٠].

وقيل: أنهم القبيلة، وقيل: من ليس بينك وبينه درب مغلق، وقيل: غير ذلك فما الراجح: مسألة: عودة إلى ما قال المصنف من مسائل: قال: [وان حصل غصن شجرته في هواء غيره أو قرارده: أزاله ، فإن أبي: لواه إن أمكن ، وإن فله قطعه].

تحليل كلام المصنف:

▪ ذكر المؤلف للغصن ثلاث مراحل:

- ١ - يزيل هذا الغصن صاحبه.
- ٢ - فإن أبي لواه الجار حتى لا يدخل أرضه ولا هوها. ونقول لواها؛ لأنه أمكنه إزالتها بلا إتلاف ولا قطع من غير سفة ولا غرامة فلم يجز له إتلافها كالبهيمة، فإن أتلفها في هذه الحال غرمها.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، «من قال: إذا سمع المنادي فليجب» (٣ / ٢٥٧ ت الشري).

• قال المحقق: مجھول؛ لجهالة والد أبي حیان.

٣- فإن لم يمكنه قطع ذلك الغصن.

■ يدخل الغصن أرض الجار بأن يكون في:

١- في الهواء وللإنسان هواء ملكه حتى السماء الدنيا.

٢- على الأرض مثل الأشجار التي تمشي أغصانها على الأرض، كالبطيخ والطماطم ونحوها.

٣- تحت الأرض كالعروق.

* والحكم هو ما يلي:

إذا امتدت أغصان شجر الجار إلى ملك جاره كما سبق بيانه في المتن،
فطالبه جاره بإزالتها فهل يلزمها ذلك؟

نعم؛ والدليل:

١- عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه: «ذكر النبي ﷺ قعد على
بعيره، وأمسك إنسان بخطامه أو بزمامه قال: أي يوم هذا؟! فسكتنا حتى
ظننا أنه سيسميه سوى اسمه. قال: أليس يوم النحر؟ قلنا: بلـ. قال: فأي
شهر هذا؟ فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه. فقال: أليس بذى
الحجـة؟ قلنا: بلـ. قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام
كرحمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، ليبلغ الشاهد الغائب،

فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه»^(١).

فانتفاع الإنسان بمال غيره والتصرف فيه لا يحل إلا إذا كانت نفس صاحبه طيبة بذلك، ويؤيده حديث: عن أبي حرة الرقاشي، عن عميه، أن النبي ﷺ قال: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه»^(٢).

٢- الهواء ملك صاحب القرار، فوجب إزالة ما يشغله من ملك غيره كالقرار. كالدابة إذا دخلت ملكه.

مسألة: العروق الداخلة في ملك العjar.

فيها قولان: وهما روايتان في المذهب:

القول الأول: حكم عروق الشجرة إذا امتدت إلى أرض غيره، كالغصن سواء أثرت ضررًا التأثيرها في المصانع وطي الآبار وأساسات الحيطان أو لا.

القول الثاني: وقيل عنه إنما يثبت ذلك مع الضرر، ورجحه ابن عثيمين؛ لأن هذا مما جرت العادة بالتسامح فيه، وهذا أظهر.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب قول النبي ﷺ رب مبلغ أوعى من سامع» .(٢٤ / ١).

(٢) أخرجه أبو يعلى في «مسنده»، «مسند عم أبي حرة الرقاشي» (٣ / ١٣٩ ت حسين أسد).
• قال المحقق: إسناده ضعيف.

مسألة: لو تصالحا بعض، فالراجح في المذهب عدم الجواز سواء كان الفصن رطباً أو يابساً؛ لأن الرطب يزيد ويتغير، واليابس ينقص، وربما ذهب كله، فيحصل التضرر لأحد هما.

وقيل يجوز في اليابس دون الرطب؛ لأن زيادة الرطبة تزيد في كل وقت ولا يعرف ثقلها ولا ضررها، وقيل: يجوز مطلقاً؛ لأن الجهالة في المصالح عنه لا تمنع الجواز لكونها لا تمنع التسليم، بخلاف العوض فإنه يفتقر إلى العلم به لوجوب التسليم؛ لأن الحاجة داعية إلى ذلك لكثرة في الأموال المتجاورة، وفي القطع إتلاف وضرر والزيادة المتتجدة يعفى عنها كالسمن الحادث في المستأجر للركوب، وقال هو اللاقى بمذهب أحمد وأيده في المغني ورجحه ابن عثيمين.

والراجح بعد مناقشة الطلاب هو: ...

مسألة: لو تصالحا بجزء من الشمرة جاز أو ما تنتجه تلك الشجرة من ثمر جاز؛ لأن الصلاح على الشمرة أو بعضها أسهل من القطع ومن التعدي على مال الجار.

قال رحمه الله: [ويجوز في الدرج النافذ فتح الأبواب للاستطراف لا إخراج روشن وساباط ودكة وميزاب].

وفي مسائل:

مسألة: تعريف بعض الألفاظ:

الدرج النافذ: وهو الطريق العام ويكون مفتوحاً من الجهتين، وعكسه الطريق الخاص وهو المسود من جهة دون الأخرى.

الاستطراق: اتخاذ هذا الباب طريقاً للمشي، ويلحق به الهواء والإضاءة ونحوها.

الروشن: هو الكوة؛ وفسره في المغني: ولا يجوز أن يشرع إلى طريق نافذ جناحا وهو الروشن يكون على أطراف خشبة مدفونة في الحائط، وأطرافها خارجة في الطريق سواء كان يضر في العادة بالمارأة أو لا يضر^(١). وظهر في زماننا حيث يمد من فوق الباب أو نحوه جداراً من أسمنت وحديد إلى الطريق أو في أرض الجار.

الساباط: قال في المغني: ولا يجوز أن يجعل عليها سبابطا بطريق الأولى، وهو المستوفي لهواء الطريق كله على حائطين، سواء كان الحائطان ملكه أو لم يكونا وسواء أذن الإمام في ذلك أو لم يأذن^(٢). الدكة: وهي العتبة ويسمى بها بعضهم المسطبة.

والميزاب: ما يصب منه الماء من سطوح المنازل إلى الأرض. وقبل دراسة هذا الباب لابد من دراسة باب مهم يتعلق بموضوعنا ويساعدنا في فهم باقي مسائل الجوار:

(١) موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، «المغني»، «فصل» (٧ / ٣١ ت التركي).

(٢) نفس المصدر السابق.

وهو باب الضرار.

- تعريفه: هو الإخلال بمصلحة مشروعة للنفس أو الغير تعدياً أو تعسفاً أو إهمالاً.

حكمه: محرم بدلالة الكتاب والسنة ومنها أدلة إيذاء المؤمنين، ومنها قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْدُنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا أَكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَنَّا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

ومنها: عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(١).

وعند أحمد زيادة: «وللرجل أن يجعل خشبة في حائط جاره، والطريق الميتاء سبعة أذرع»^(٢).

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب من بنى في حقه ما يضر بجاره» (٢ / ٧٨٤) ت عبد الباقي).

• قال الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف من أجل جابر - وهو ابن يزيد - الجعفي، وقد توبع. محمد بن يحيى: هو الذهلي، ومعمر: هو ابن راشد. - وأخرجه أحمد (٢٨٦٥)، الطبراني (١١٨٠٦)، والبيهقي (٦ / ٦٩ من طريق معمر، بهذا الإسناد.

- وأخرجه ابن أبي شيبة (٧ / ٢٥٦ من طريق سماك، والطبراني (١١٥٧٦)، والدارقطني (٤٥٤٠)، والخطب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (٢ / ٩٦ من طريق داود بن الحصين، كلهم عن عكرمة، به. سماك وداود ضعيفان في عكرمة.

(٢) أخرجه أحمد في المسند، «ومن أخبار عثمان بن عفان رضي الله عنه» (١ / ٥٥٢ ط الرسالة).

• وقال الأرنؤوط: حسن، جابر - وهو ابن يزيد الجعفي، وإن كان ضعيفاً - قد توبع، وبقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأجمع المسلمون على منع الضرر كما في الأشباء والنظائر لابن نجيم
والسيوطني.

* قد يقع الضرر إذا تصرف الشخص فيما يلي:

أ- في ماله الخاص فأضر بجاره.

ب- التصرف في مال مشترك بينه وبين جاره أو منفعة مشتركة.

ت- التصرف في مال الجار بما يضر بالجار.

● مقدمات لابد من مراعاتها قبل الحكم على كونها من الإضرار

الذي يمنع منه الجار من عدمه:

١- قصد الإضرار من عدمه.

٢- كون الفاعل للإضرار له مصلحة عامة أو خاصة.

٣- كون الضرر يسيراً أو كثيراً «بيناً فاحشاً»، وضابط ذلك على خلاف
بينهم في تحديده وكونه عرفاً.

٤- حاجة فاعل الإضرار إلى هذا الفعل أو اضطراره إليه.

٥- المال إلى الضرر قد يكون قطعياً أو ظنياً أو نادراً.

٦- إذن الإمام.

٧- السابق هل هو الضرر أم الجار، وأنت تعلم: أن القديم يبقى على قدمه.

* الواجب: أن يراجع باب: فيما يرجع إلى مقاصد المكلف في التكليف.

من كتاب: الموافقات للإمام الشاطبي؛ المسألة الخامسة: بعنوان **جي جلب المصلحة أو دفع المفسدة إذا كان مأذونا فيه**» ٣٤٨ / ٢ طبعة دراز.

* المذاهب الأربع في تطبيق حقيقة الضرر على أربعة مراتب:

أ- أوسعها في باب الضرر المذهب المالكي، وأما المذهب الحنفي فقد توسع في الأخذ بحديث: «لا ضرر ولا ضرار»؛ ولذا فهم يقيّدون الملكية الخاصة وحق التصرف فيها بما لا يحصل معه أي ضرر معتبر بالجار.

ب- المذهب الحنفي: يتوسط المذاهب حيث أباحوا للملك أن يتصرف في ملكه الخاص كما يشاء بشرط ألا يضر بجاره ضرراً بينما «فاحشاً»، وضابط الضرر الفاحش عندهم ((أن يكون سبباً للهدم أو يكون موهناً للبناء أو أن يخرج عن الانتفاع بالكلية وهو ما يمنع الحاجة الأصلية كسد الضوء بالكلية، ولا منفذ له غيره وأما الحاجة الزائدة كمنع الشمس والريح فلا تعتبر)).

ت- أضيقها المذهب الشافعي: فقد توسع في إباحة التصرف في الملك تصرفاً مطلقاً وأما حديث «لا ضرر ولا ضرار»^(١). فمجمل ولا ضمان إلا إذا تصرف تصرفاً خارجاً عن العادة ويضر بجاره. ومن الأمثلة: لو حفر

(١) سبق تخرجه.

بئراً فسحبت ماء بئر الجار فلا شيء عليه، ولو حفر بئراً فتندى جدار جاره فانهدم فلا شيء عليه.

قلت: يظهر أنه تزاحم بين قاعدتي:

الضرر يزال - تصرف العبد في ملكه الخاص، فمن وسّع الأولى ضيق الثانية، ومن ضيق الأولى توسع في الثانية.

١. ضوابط اعتبار الضرر، مع التمثيل: (ولنسمع أمثلة أخرى من الطلاب).
 - ١- أن يكون الضرر محققاً لا موهوماً سواء كان حالاً أو متراخيًا، وقد قام سببه، فلا يعتبر الاحتمال العقلي البعيد النادر الحصول أو تخيل غير الواقع.
 - المثال: لو أحدث أحدهم نافذة في بيته أعلى من قامة الإنسان، فليس لجاره منعه عن فتحها بحجة أنه يطل على مقر نسائه إذا استعلى على شيء؛ لأنَّه موهوم.
 - ٢- أن يكون ذلك بيناً أو فاحشاً أو كثيراً، واختلفوا في الضابط في الفاحش ويظهر أنه العرف والعادة.

المثال: على اليسير نفض التراب والحضر عند الأبواب، والفاحش مثل: وضع المزابل على باب الجار أو إيقاف السيارة على باب بيته، فيضر به عند دخوله وخروجه.

- ٣- أن يكون الضرر بغير حق: أي تعدياً أو تعسفاً أو إهمالاً.

المثال: مسألة الظفر بالحق، كأن أوقف سيارتي على بابه؛ لأنه أكثر من إيقاف سيارته على بابي تأدبياً وتنبيهاً.

٤ - أن يكون الضرر مشروع في الأصل، إذ لو كانت غير مشروعه لم يعد الإخلال بها ضرراً معتبراً يمنع منه في الحكم.

المثال: اقتناء الدابة تحصيلاً لمصلحة الركوب، وهي مصلحة مشروعه في أصلها فمن اعتدى على دابة الغير بقتل ونحوه، فهذا ضرر معتبر ويجب فيه الضمان، وأما من اعتدى على خمر لمسلم فأراقها، فليس هذا بضرر ولا ضمان عليه.

مسألة: القواعد الفقهية الضابطة لأحكام الضرر؛

١ - الضرر يزال: ويتعلّق بهذه القاعدة قواعد:

٢ - الضرورات تبيح المحظورات: جاز أكل الميّة عند المخمة، وإساغة اللقمة بالخمر.

٣ - ما أبیح للضرورة يقدر بقدرها:

ومنها المضططر لا يأكل من الميّة إلا قدر سد الرمق، والطعام في دار الحرب يؤخذ على سبيل الحاجة.

٤ - الضرر لا يزال بمثله: وإنما بلا ضرر أصلاً أو بضرر أخف منه.

ومن فروع هذه القاعدة مال لو أكره على قتل المسلم بالقتل مثلاً لا يجوز؛ لأنّ هذا إزالة الضرر بضرر مثله، بخلاف أكل ماله، فإنّه إزالة الضرر بما هو أخفّ.

٥- يتحمّل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

٦- إذا تعارض مفسدتان روّعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما.

٧- الضرر الأشدّ يزال بالأخفّ وقاعدة «يختار أهون الشررين»:

ومن فروعها: جواز شقّ بطن الميّة لإخراج الولد إذا كانت ترجى حياته.

مسألة: أحكام الطريق العام «النافذ»:

أ- يجوز فتح باب للاستطراق بسيارة أو دابة أو قدم أو نحوها، سواء كان أمام باب جاره أم لم يكن إلا إذا تأذى الجار بها.

ب- إخراج روشن وساباط ودكة وميزاب: وهذا فيه تفصيل:

ت- أن يكون فيه ضرر على المارة سواء بارتفاعه أو بضيق الطريق باعتبار منع الضوء وجود الظلمة في الطريق.

ث- إذا لم يكن فيه ضرر فما الحكم؟

المذهب: لا يجيزه؛ ولديهم:

١- أنه بناء في ملك غيره بغير إذنه، فلم يجز، كبناء الدكة أو بناء ذلك في درب غير نافذ بغير إذن أهله، ويفارق المرور في الطريق، فإنّها جعلت لذلك

ولا مضره فيه، والجلوس لا يدوم، ولا يمكن التحرز منه، ولا نسلم أنه لا مضره فيه، فإنه يظلم الطريق، ويسد الضوء، وربما سقط على المارة، أو سقط منه شيء، وقد تعلو الأرض بمرور الزمان، فيصدم رءوس الناس، ويمنع مرور الدواب بالأحمال، ويقطع الطريق إلا على الماشي، وقد رأينا مثل هذا كثيراً، وما يفضي إلى الضرر في ثاني الحال، يجب المنع منه في ابتدائه، كما لو أراد بناء حائط مائل إلى الطريق يخشى وقوعه على من يمر فيها^(١).

٢ - تصرف في غير ملكه تصرفًا مستديمًا، يعني: تصرف فيما لا يملك تصرف الملك لا تصرف الإرافق.

وقيل إن كان فيه ضرر؛ فلا يجوز وإن لم يكن فيه ضرر فهو جائز.

والراجح والله أعلم بالصواب: ...

يترك للطلاب الترجيح ومناقشة الأدلة.

ج- مسألة: حكم المسألة، القول الثاني:

١ - عن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب أخي عبد الله قال: كان للعباس ميزاب على طريق عمر بن الخطاب، فليس عمر ثيابه يوم الجمعة، وقد كان ذبح للعباس فرخان، فلما وافى الميزاب صب ماء بدم الفرخين، فأصاب عمر وفيه دم الفرخين، فأمر عمر بقلعه، ثم رجع عمر فطرح ثيابه

(١) أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، «المغني لابن قدامة - ط مكتبة القاهرة»، «[فصل لا يبني في الطريق دكانا]» (٤ / ٣٧٤).

ولبس ثيابا غير ثيابه، ثم جاء فصلٍ بالناس، فأتاه العباس فقال: والله إنه للموضع الذي وضعه النبي ﷺ، فقال عمر للعباس: وأنا أعزّم عليك لما صعدت على ظهري حتى تضعه في الموضع الذي وضعه رسول الله ﷺ، ففعل ذلك العباس^(١).

٢- اتفاق الناس على إشراع الأجنحة والميازيب من غير نكير في جميع الأعصار.

٣- الحاجة تدعو لذلك؛ فإنه لا يمكن رد مائه إلى داره.
أ- منفعة الطريق هو المرور، ولا يختل المرور بإخراج الجناح ونحوه فلا يمنع منه.

(١) آخرجه أحمد في المسند، «{Hadith Abbas bin Abd al-Malik about the Prophet ﷺ}» (٢/٣٧٣ تـ أـحمد شـاـكـر).

- قال الأرنؤوط: حسن، وهذا إسناد منقطع، هشام بن سعد لم يدرك عبيد الله ابن عباس، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٤/٢٠٦ - ٢٠٧) وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات، إلا أن هشام بن سعد لم يسمع من عبيد الله.
- وأخرجه ابن سعد (٤/٢٠) عن أسباط بن محمد، بهذا الإسناد.
- وأخرجه ابن سعد أيضاً من طريقين عن موسى بن عبيدة الربذى، عن يعقوب بن زيد أن عمر بن الخطاب ... ذكر نحوه. وهذا إسناد ضعيف، موسى بن عبيدة ضعيف، ويعقوب بن زيد - وهو ابن طلحة التميمي - لم يدرك عمر.
- وهو في «المستدرك» (٣/٣٣١ - ٣٣٢) بنحوه ضمن خبر مطول من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جده، وهذا إسناد ضعيف أيضاً لضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم.

- ب- الهواء تابع للقرار؛ فلما ملك الارتفاق بالطريق من غير إضرار
ملك الارتفاق بالهواء من غير إضرار.
٢. وهذا مذهب ابن تيمية وابن القيم وابن عثيمين وغيرهم.

قال رحمة الله: [ولا يفعل ذلك في ملك جار و درب مشترك بلا إذن المستحق].

مسألة: أحكام الطريق الخاص «المشتراك».

مسألة: تعريف الطريق الخاص: السكة التي تكون منسدة من أحد الطرفين، وتكون مملوكة لأهل تلك السكة.

مسألة: ملكية الطريق: من كانت بيوتهم تشرع فيه، ومن له بئرأو حانوتاً أو نحوها ولا بد له من المرور معه.

مسألة: الحقوق في الطريق الخاص لغير أهله لأهل الطريق، وهم من كان له باب في الطريق أما من كان له جدار ولم يكن له باب فلأحق له وليس من أهل الطريق.

أ- إحداث الباب وتحويله في ملكه، فإن كان الباب المراد تحويله أقرب إلى أول الطريق من الباب القديم، فحكمه الجواز بشرط عدم الإضرار بأهل الطريق، لأن يقابل باباً لجاره أو يلاصقه فيضيق عليه، فإن رجع لبابه الأول فلا بأس لأن حقه الأول ولم يتغير.

ب- فتح باب آخر أقرب إلى آخر الطريق من بابه الأصلي، وهنا هل يستأذنهم أم لا يظهر أنه لا يستأذنهم خلافاً للمذهب، ومثله فتح الكوة «النافذة».

ت- إخراج الروشن ونحوه: وهنا هل يشترط الإذن أم يكفي عدم الإضرار وبدون إذن؟

والظاهر أن الإذن هنا مهم لئلا يفتح باب الخصومات، ولأن أصحاب الطريق كالشركاء في الملك فيعتبر إذنهم.

ب- سد الطريق الخاص أو بيعه: فيجوز إذا وجد لأهله طريق آخر غيره، مع اجتماع المستحقين له على بيعه أو سده.

ت- المواقف: فلكل واحد من أهل الطريق الخاص أن يربط فيه الدواب، ويوقف فيه السيارات لما فيه من الاشتراك، ولو بني به محبساً للدابة أو موقفاً مظللاً للسيارة فيمنع منه.

ث- يجوز اتخاذ مكان للمقابل بشرط عدم الإضرار بأحد من الجيران.

مسألة: حقوق غير أهل الطريق الخاص:

١- المرور فيه: بشرط إذن أهله؛ لأنه ملك خاص.

٢- الجلوس فيه: بالشرط السابق.

٣- فتح الكوة فيه إن لم يكن من أهل الطريق الخاص، ومثله الباب: يجوز بشرط عدم الإضرار وبالإذن.

مسألة: ما كان من روشن وساباط ودكة وميزاب لا يجوز إخراجه في ملك العمار إلا بإذنه، وبشرط عدم الإضرار.



قال رحمه الله: [وليس له وضع خشبة على حائط جاره إلا عند الضرورة إذا لم يمكنه التسقيف إلا به، وكذلك المسجد وغيره، وإذا انهدم جدارهما أو خيف ضرره، فطلب أحد هما أن يعمره الآخر معه أجبر عليه، وكذلك النهر والدولاب والقناة].

وفي مسائل:

مسألة: حكم الجدار المشترك بين جارين مثلاً:

أولاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبته في جداره» ثم يقول أبو هريرة: مالي أراكم عنها معرضين، والله لأرمي بها بين أكتافكم^(١).

* وفي الحديث مسائل:

ومنها: ورد خشبة بالإفراد، ورد خشبة بالجمع، فقال في الفتح: قال بن عبد البر: روى اللفظان في الموطن والمعنى واحد؛ لأن المراد بالواحد الجنس انتهى، وهذا الذي يتعين للجمع بين الروايتين^(٢).

* ومنها: لأرمي بها بين أكتافكم فيها قولان:

الأول: لأشيعن هذه المقالة فيكم، ولأقرعنكم بها كما يضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه ليستيقظ من غفلته.

(١) أخرجه الشيخان، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب: لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبته في جداره» (٣ / ١٣٢).

(٢) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، «فتح الباري»، (قوله باب لا يمنع جار جاره أن يغرس خشبته في جداره) (٥ / ١١٠ ط السلفية).

الثاني: إن لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين، لاً جعلنها أي-
الخشبة- على رقابكم كارهين، قال: وأراد بذلك المبالغة وذلك وقع من
أبي هريرة حين كان يلي إمرة المدينة.

وهناك مسائل أخرى ستأتي.

ومنها: ما حكم وضع الخشب على جدار الجار؟

لا يجوز أن يكون هذا الانتفاع ناتجاً عن إلحاق ضرر بجدار الجار،
ولا الانتفاع الذي ليس له به حاجة، وإنما خلافهم فيما كان له به حاجة،
وفيه قولان:

القول الأول: وهو المذهب يجوز للجار وضع خشبه على جدار جاره
عند الحاجة أو الضرر، كما لو لم يمكنه التسقيف إلا به بدون إذن الجار،
والأدلة:

١ - حديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا
يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره» ثم يقول أبو هريرة: مالي أراكم
عنها معرضين، والله لأرمي بها بين أكتافكم^(١).

فأين الاستئذان في الحديث؛ بل لو وضعه بدون علمك أو إرادتك فلا
تمنه، ثم إن أبا هريرة بيّن الوجوب في باقي الحديث.

(١) أخرجه الشیخان، وسبق تخریجه.

٢- عن هشام بن يحيى^(١)، أخبره أن عكرمة بن سلمة، أخبره أن أخيه من بلغميرة^(٢) أعتق أحدهما^(٣) أن لا يغرز خشبًا في جداره، فأقبل مجمع بن يزيد ورجال كثير من الأنصار، فقالوا: نشهد أن رسول الله ﷺ، قال: «لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره» فقال: «يا أخي إنك مقتضي لك علىي، وقد حلفت، فاجعل أسطوانا دون حائطي أو جداري، فاجعل عليه خشبك»^(٤).

٣- قياساً على ما لو استند عليه أو استظل به.

٤- قياساً على بذل فضل الماء للغير عند حاجته إليه، وحاجة الغير لذلك الماء فمثله الجدار.

(١) (بلغميرة): أي بن المغيرة. وهذه لغة.

(٢) (أعتق أحدهما): أي حلف بالعتق على أن لا يغرز لآخر خشبًا في جداره.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سنته، «باب الرجل يضع خشبة على جدار جاره» (٢/٧٨٢ ت عبد الباقي).

- قال الأرنؤوط: المرووع منه صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، هشام بن يحيى وعكرمة ابن سلمة مجھولان. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد النبيل، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز.

- وأخرجه أحمد (١٥٩٣٨)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٧/٤٠٧ - ٤٠٩)، والطحاوی في «شرح مشكل الآثار» (٢٤٠٩) و (٢٤١٠)، والطبراني في «الكتاب» (١٠٨٦) و (١٠٨٧)، والبيهقي (٦/٦٩) من طريق ابن جريج، بهذا الإسناد.

- وقال الألباني: حسن لغيره.

القول الثاني: وهو مذهب الجمهور لابد من رضا الجار وإذنه، وأدلتهم:

١ - قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِعَيْرٍ مَا أَكَتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٥٨].

٢ - قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [الشورى: ٤٢].

٣ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استأذن أحدكم أخيه أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه فنكسوه، فقال: ما لي أراك قد أعرضتم لأقلينها بين أكتافكم»^(١).

٤ - وحديث: «لا ضرر ولا ضرار»^(٢). وأحاديث: «تحريم مال المسلم». ونحوها.

٥ - وأما حديث أبي هريرة فيحمل على الاستحباب، والقرينة الصارفة:

(١) أخرجه أبو داود في سنته، «باب في القضاء» (٣/٣٥١ ط مع عون المعبود):

- قال أبو داود: وهذا حديث ابن أبي خلف، وهو أتم

- قال الأرنؤوط: إسناده صحيح. الأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز، وسفيان: هو ابن عيينة، وابن أبي خلف: هو محمد بن أحمد بن أبي خلف السلمي مولاهم، ومسدد: هو ابن مسرهد.

- وأخرجه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩)، وابن ماجه (٢٣٣٥)، والترمذى (١٤٠٣) من طرق عن الزهرى، به.

- وهو في «مسند أحمد» (٧٢٧٨)، و«صحيح ابن حبان» (٥١٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سنته، وسبق تخرجه.

أ- العمل في عصر أبي هريرة وهو عصر الصحابة كان على خلاف ذلك، مما أغضب أبا هريرة عليهم، وقد كانوا عدداً لا يجهل مثله، وكانوا في المدينة مهاجر النبي ﷺ ومنبع العلم والأثر.

ب- الأمر هنا للإرشاد فهو من القضايا الدنيوية، وهذا من النفع المتعدي الذي لا يجبر عليه العبد.

ت- قياساً على ما لو زرع أو بنى في أرض جاره، فانتفاعه بوضع الخشب تصرف في ملك غيره من غير ضرورة.

الراجح والله أعلم بالصواب: ...

و قبل الترجيح لا بد من بيان أمرين:

١- تعارض هنا قياسان؛ فأيهما أقرب شبهًا قياسه على الاستظلال والاستناد، أم قياسه على البناء والزراعة، مع بيان علة كل قياس.

وكذلك قياسه على الماء وبذل فضله:

٢- أحوال الرسول ﷺ التي يصدر عنها قول منه أو فعل: كما ذكرها: الطاهر بن عاشور في كتابه: مقاصد الشريعة (بتصرف).

٣- التشريع: وهو أغلب أحواله بل عند التجدد عن القرائن فالإعل

هو التشريع

٤- حال الإفتاء: وقريته أن يسأل النبي ﷺ عن فعل، فيصدر للسائل حكماً مثل: ارم ولا حرج.

٥- حال القضاء، ويصدر حين الفصل بين المتخاصمين: مثل قصة العسيف.

قال بن عاشور: وهذه الأحوال ثلاثة كلها شواهد التشريع، وليس التفرقة بينها إلا لمعرفة اندراج أصول الشريعة تحتها، والفتوى والقضاء كلاهما تطبيق للتشريع^(١). أ. هـ.

٦- حال الإمارة، وهذا ظاهر في بعث الجيوش وقتل الأعداء، وقطع يد السارق، ورجم الزاني، ونحوها.

٧- حال الهدي والإرشاد إلى مكارم الأخلاق وآداب الصحابة ونحوها، فالرسول ﷺ قد يأمر وينهى وليس المقصود العزم، ولكن المقصود الإرشاد؛ ولذا تجدها في قضايا دنيوية بحته ومنها حديث: «إن إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلوهم، فإن كلفتموهم ما يغلوهم فأعينوهم»^(٢).

(١) محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣ هـ)، «مقاصد الشريعة الإسلامية»، «انتصار الشارع للتشريع» (٣ / ٨٧):

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب قول النبي ﷺ العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون وقوله تعالى {وابعدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا =

٨- حال المصالحة بين الناس فهو حال يخالف القضاء، ومنها:

عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهمما أنه حدثه: «أن رجلا من الأنصار، خاصم الزبير عند النبي ﷺ في شراج الحرّة، التي يسكنون بها النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر، فأبى عليه، فاختصما عند النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ للزبير: اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك، فغضب الأنصاري فقال: أن كان ابن عمتك؟ فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال: اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر، فقال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم} .»^(١).

٩- حال الإشارة على المستشير مثل قصة عائشة مع أهل بريرة: خذيها واشتري لها الولاء.

١٠- حال النصيحة: عن فاطمة بنت قيس «أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: ليس

= وبذى القربى واليتامى والمساكين والجبار ذى القربى والجبار الحنوب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً * ذى القربى} القريب والجنب الغريب الجبار الجنب يعني الصاحب في السفر» .(١٤٩ / ٣)

(١) متفق عليه، واللفظ أخرجه البخاري في صحيحه، «باب سكر الأنمار» (٣ / ١١١).

لَكَ عَلَيْهِ نَفْقَةٌ فَأُمُّهَا أَنْ تَعْتَدُ فِي بَيْتِ أَمْ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: تَلَكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِي عَنْدَ ابْنِ أَمْ مَكْتُومٍ، إِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ، فَإِذَا حَلَّتْ فَآذْنِينِي، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَّتْ ذَكْرَتْ لَهُ أَنَّ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفِيَانَ وَأَبَا جَهَنَّمَ خَطْبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

أَمَا أَبُو جَهَنَّمَ فَلَا يَضُعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَا مَعَاوِيَةَ فَصَعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكُحِي أَسَامِيَّةَ بْنَ زَيْدٍ. فَكَرِهَتْهُ، ثُمَّ قَالَ: انْكُحِي أَسَامِيَّةَ فَنَكَحْتَهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا وَاغْتَبَطَتْ»^(١).

١١ - حال طلب حمل النفوس على الأكمل من أحوالها، فبعض أوامره ونواهيه لأصحابه فيه حمل لأصحابه على ما يليق بجلال مرتبهم في الدين، من الاتصاف بأكمل الأحوال مما لو حمل عليه جميع الأمة لكان حرجاً عليهم، كنهيه عن الدين وعدم صلاته على من عليه دين، ولم يصل على الرجل الذي وجد عنده ديناران، وإنكاره على صاحب القبة، ومنها التشديد عليهم في قيام الليل.

ونحوها مما لا يوافق عليها، ثم قال: وبعد فلا بد للفقيه من استقراء الأحوال وتوسم القرائن الحافة بالتصرفات النبوية.

* * *

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، « صحيح مسلم »، « باب المطلقة ثلاثة لا نفقة لها » ٤ / ١٩٥ ط التركية).

مسألة: قال رحمة الله: [وإذا انهدم جدارهما، أو خيف ضرره، فطلب أحدهما أن يعمره الآخر معه أجبر عليه].

المقصود هنا: الحائط المشترك بأن ينهدم من نفسه أو يكاد فيتضرر به أحد، فأراد أحدهما البناء أجبر الآخر معه ولو لم تكن له حاجة لهذا المذهب:

قالوا: إن عمارة الحائط فيها إتفاق مشترك يزول به الضرر عنه وعن شريكه، فيجبر عليه كالإنفاق على العبد.

وقيل لا يجبر: لأن البناء فيه ضرر لما فيه من الغرامة والضرر لا يزال بمثله، وقد يكون الممتنع لانفع له في الحائط أو يكون الضرر عليه أكثر من النفع أو يكون معسراً.

وأظهرها التفصيل: إذا كان على الجدار حمولة فيجبر وإلا فلا يجبر ((إذا تضرر الشريك بانهدامه أجبر وإنما لو هدمه ثم بناه فلا يجبر بل يبنيه من هدمه).

قال رحمة الله: [وكذا النهر والدولاب والقناة].

إذا احتاجت لِإِعْمَارٍ وَهِيَ مِنْ الْمُشْتَرِكِ، فَيُجْبَرُ إِلَيْهِ الْإِعْمَارِ.

قال ابن عثيمين: **الخلاصة:**

أولاًً: إن إصلاح الفاسد يجبر عليه الممتنع.

ثانياً: فعل الأكمل لا يجبر عليه.

ثالثاً: إذا أراد نقله لمساوٍ فإنه لا يجبر مطلقاً^(١).

وفي هذا الباب مسائل كثيرة لا تخرج عن قواعد ما سبق، ومنها على

سبيل المثال:

١ - الدرج المشترك.

٢ - العلو والسفل، ومنها الطابق الأعلى والأسفل.

٣ - ملكية العرصة أو الساحة التي بين العلو والسفل.

٤ - حق السرب والمجرى والمسيل وما يتعلق بإعارتها وبيعها وإجارتها.

٥ - الجار الذمي.

٦ - جوار الحرمين، والمسجد، ونحوها.

(١) محمد بن صالح العثيمين، «الشرح الممتع على زاد المستقنع»، «وإذا انهدم جدارهما أو خيف ضرره فطلب أحدهما أن يعمره الآخر معه أجبر عليه، وكذا النهر والدولاب والقناة» (٩/٢٦٣).



باب الحجر



باب الحجر

[قال رحمة الله : [باب الحجر]

[ومن لم يقدر على وفاء شيء من دينه لم يطالب به وحرم حبسه ومن له قدرة على وفاء دينه لم يحجر عليه وأمر بوفائه فإن أبي حبس بطلب ربه].

[إن أصر ولم يبع ماله باعه الحكم وقضاه ولا يطالب بموجل ومن ماله لا يفي بما عليه حالاً وجب الحجر عليه بسؤال غرمائه أو بعضهم ، ويستحب إظهاره ولا ينفذ تصرفه في ماله بعد الحجر ولا إقراره عليه ، ومن باعه أو أقرضه شيئاً بعده رجع فيه إن جهل حجره ولا فلا ، وإن تصرف في ذاته أو أقرب الدين أو جنائية توجب قوداً أو مالاً صحيحاً ويطالب به بعد فك الحجر].

وفي مسائل :

مسألة : تعريف الحجر لغة وشرعاً : الحجر لغة المنع ، وسمى العقل حمراً لأنّه يمنع من القبائح .

الحجر شرعاً: المذهب: المنع من التصرفات المالية؟

وقال الأحناف: منع من نفاذ تصرف قوله - فأخرجوا الفعلي . وإليك بيان مذهبهم:

التصرفات التي يقوم بها الإنسان على نوعين:

١- التصرفات الفعلية: كالغصوب والإتلافات وهذه التصرفات لا أثر للحجر فيها، فمن أتلف مال إنسان كان عليه ضمانه سواء كان المتلف عاقلاً أم مجنوناً كبيراً أم صغيراً، حراً أم عبداً... الخ.

والظاهر أنه لو أمكن حجره في الفعل فيحجر وإلا فلا حجر.

٢- التصرفات القولية: وهذه التصرفات هي التي يؤثر فيها الحجر.

وتنقسم التصرفات القولية ثلاثة أقسام:

- أ- النافعة نفعاً محضاً كقبول الهدية ونحوها فيجوز.
- ب- الضارة ضرراً محضاً كالترعات فلا يحل له.
- ت- دائرة بين النفع والضرر فتكون موقوفة على موافقة الولي.

مسألة: ما مدى مشروعية الحجر؟

الحجر مشروع، بالكتاب والسنّة والإجماع والمعنى:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْثِرُوا الْسُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ أَلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمَـا وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء: ٥].

وقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَاسَتُمْ مِّنْهُمْ رُشْدًا فَأَدْفِعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقْقُ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمْلَأَ هُوَ فَلِيُمْلِلْ وَلِيُهُ وَبِالْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وأما السنة: عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ «حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه»^(١).

روى الإمام الشافعي في مسنده عن عروة بن الزبير: أن عثمان حجر على عبد الله بن جعفر بسبب تبذيره^(٢).

المعنى:

١ - قرر الشارع الحجر على من يصاب بخلل في عقله، كجنون وعته حتى تكون الأموال مصونة من الأيدي التي تسلب أموال الناس بالباطل والغش والتّدليس، وتكون مصونة أيضاً من سوء تصرف المالك.

٢ - وقرر الحجر أيضاً على من يسترسلون في غلواء الفسق والفحور والخلاعة، ويبددون أموالهم ذات اليمين وذات الشمال صوناً لأموالهم، وحرضاً على أرزاق أولادهم، ومن يعلونهم في حياتهم وبعد مماتهم.

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه»، «في المرأة تقتل إذا ارتدت» (٥ / ٣٨٦).

• وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيوخين ولم يخر جاه.

• [التعليق - من تلخيص الذهبـي] [٢٤٨] - على شرط البخاري ومسلم.

• وقال الهيثمي في المجمع ٤ / ١٤٣: وفيه إبراهيم بن معاوية الزيادي وهو ضعيف.

(٢) ذكره؛ فخر الدين حسن بن منصور بن محمود الأوزجنجي الفرغاني المعروف بقاضي خان (ت ٥٩٢ هـ)، «شرح الزيادات - قاضي خان»، «وأما الفصل الثاني» (٤ / ١٣٢٥).

- ٣- كما شمل الحجر من يتعرّض للإفقاء وهو جاهل لا يعلمحقيقة الحكم الشرعي فيضلّ ويضلّ، وتصبح فتنة بين المسلمين من وراء فتياه، وكذا يحجر على الطبيب الجاهل الذي يداوي الأمة وهو لا يعلم شيئاً من فن الطب، فتروح أرواح طاهرة بين يديه لجهله، وينتتج من ذلك بلاء عظيم وخطب جسيم.

- ٤- وكذا يحجر على المكاري المفلس؛ لأنّه يتلف أموال الناس بالباطل^(١).

«ومن محسن الحجر أن فيه شفقة على خلق الله، وهي أحد طرفي الديانة، والآخر التعظيم لأمر الله وتحقيق ذلك أن الله تعالى خلق الورى وفرق بينهم في النهى فجعل بعضهم أولى النهي والرأي، ومنهم أعلام الهدى ومصابيح الدجى، وبعضهم مبتلى بأساليب الردى فيما يرجع إلى المعاملات، كالمحنون والمعتوه والرقيق والصغير، وركب الله في البشر العقل والهوى وركب في الملائكة العقل دون الهوى، وركب في البهائم الهوى دون العقل، فمن غالب عقله على هواه كان من أفضل الخلق، ومن غالب هواه على عقله كان أردى من البهائم^(٢)».

(١) حكمة التشريع وفلسفته للحجر جاوي (ص: ٢٥٧).

(٢) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ)، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكاملة الطوري»، «[باب الحجر]» (٨ / ٨٨).

تعليق الطالب على هذه المقالة: ...

مسألة: أنواع الحجر:

ينقسم الحجر بحسب المعايير إلى قسمين:

أ- قسم شرع لمصلحة المحجور عليه «غالباً»، وذلك كحجر المعجنون والصبي والسفيه والمبذر وغيرهم، فقد شرع لمصلحة هؤلاء حفظاً لأموالهم من الضياع.

ب- قسم شرع لمصلحة الغير «غالباً»، وذلك كحجر المدين المفلس لحق الغرماء «الدائنين»، وحجر الراهن لحق المرتهن في العين المرهونة، وكحجر المريض مرض الموت لحق الورثة فيما زاد على ثلث التركة حيث لا دين، وحجر الرقيق لحق سيده.

مسألة: النوع الأول: الحجر على المفلس: وقد سمي مفلساً؛ لأنه صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم ودنانير إشارة إلى أنه صار لا يملك إلا أدنى الأموال وهي الفلوس أو سمي بذلك؛ لأنه يمنع التصرف إلا في الشيء التافه كالفلوس؛ لأنهم ما كانوا يتعاملون بها إلا في الأشياء الحقيرة أو لأنه صار إلى حالة لا يملك فيها فلساً^(١).

والإفلاس: هو أن يكون الدين الذي على الشخص أكثر من ماله.

(١) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، «فتح الباري»، «قوله باب لصاحب الحق مقال» (٥ / ٦٢ ط السلفية).

وقد قسمها المؤلف إلى ثلاثة أقسام:

- ١ - مدين ليس عنده مال مطلقاً أو عنده ما يكفيه لضروراته وحاجاته ولا أمل بالسداد، فله ثلاثة أحكام:
 - أ- لا يطالب به؛ بل ينظره.
- ت- ولا يجوز حبسه، ويستدل له:

- ١ - بقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة: ٢٨٠].
- ٢ - عن أبي سعيد الخدري قال: «أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتعاه فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: تصدقوا عليه. فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاة دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك»^(١).

ولأن الحبس إما أن يكون لإثبات عسرته أو لقضاء دينه، وعسرته ثابتة والقضاء متذر فلا فائدة في الحبس.

- ٣ - عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف المزني، عن أبيه، أن رجلا من جهينة كان يسبق الحاج فيشتري الرواحل. فيغلي بها. ثم يسرع السير فيسبق الحاج. فأفلس فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب، فقال: أما بعد. «أيها الناس. فإن الأسيف، أسيف جهينة رضي من دينه وأمانته. بأن يقال سبق الحاج ألا وإنه قد دان معرضا.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب استحباب الوضع من الدين» (٥ / ٢٩ ط التركية).

فأصبح قد رين به. فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة. نقسم ماله بينهم. وإياكم والدين فإن أوله هم وآخره حرب»^(١).

٤ - يسن له التصدق عليه بذلك الدين:

أ- قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

ب- عن أبي مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «حوسب رجل ممن كان قبلكم، فلم يوجد له من الخير شيء إلا أنه كان يخالط الناس، وكان موسرًا، فكان يأمر غلمانه أن يتتجاوزوا عن المعسر. قال: قال الله عز وجل: نحن أحق بذلك منه، تجاوزوا عنه»^(٢).

ح- عن عبد الله بن أبي قتادة «أن أبي قتادة طلب غريما له، فتوارى عنه، ثم وجده فقال: إني معسر، فقال: الله؟ قال: الله. قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيمة، فلينفس عن معسر أو يضع عنه»^(٣).

(١) أخرجه مالك في «موطأ مالك - روایة يحيى»، «باب جامع القضاء وكراهيته» /٢٧٦٩ ت عبد الباقي.

• قال الزرقاني /٤٧٥: «والصواب إثباته، قاله ابن الحذاء. وقد وصله الدارقطني وابن أبي شيبة من طريق عبيد الله بن عمر، عن ابن دلاف، عن أبيه، عن بلال بن الحارث، عن عمر أن رجلا...». هـ.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب فضل إنتظار المعسر» /٥٣٢ ط التركية.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب فضل إنتظار المعسر» /٥٣٢ ط التركية.

د- عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال: «خرجت أنا وأبي نطلب العلم في هذا الحي من الأنصار قبل أن يهلكوا، فكان أول من لقينا أبي اليسير صاحب رسول الله ﷺ، ومعه غلام له معه ضمامة من صحف، وعلى أبي اليسير بردة ومعافري، وعلى غلامه بردة ومعافري، فقال له أبي: يا عم، إني أرى في وجهك سفعة من غضب؟ قال: أجل، كان لي على فلان بن فلان الحرامي مال، فأتيت أهله فسلمت فقلت: ثم هو؟ قالوا: لا. فخرج علي ابن له جفر، فقلت له: أين أبوك؟ قال: سمع صوتك فدخل أريكة أمي. فقلت: اخرج إلي فقد علمت أين أنت. فخرج فقلت: ما حملك على أن اختبأ مني؟ قال: أنا والله أحدثك، ثم لا أكذبك، خشيت والله أن أحدثك فأكذبك، وأن أعدك فأخلفك، وكنت صاحب رسول الله ﷺ، وكنت والله معسراً. قال قلت: الله؟ قال: الله. قلت: الله؟ قال: الله. قلت: الله؟ قال: الله. قال: فأتي بصحيفته فمحاها بيده فقال: إن وجدت قضاء فاقضني، وإنما أنت في حل. فأشهد بصر عيني هاتين، (ووضع إصبعيه على عينيه) وسمع أذني هاتين، ووعاه قلبي هذا، (وأشار إلى مناط قلبه) رسول الله ﷺ وهو يقول: من أنظر معسراً أو وضع عنه، أظله الله في ظله^(١).

فوائد من هذا الحديث يستنبطها الطالب: ...

١- من ملك مالاً قدر دينه أو يزيد عليه وهو زائد على ضروراته و حاجاته.

(١) نفس المصدر السابق.

فهنا لا بد من ثلاثة مراحل:

- أ- لم يحجر عليه وأمر من جهةولي الأمر «قاض أو أمير أو نحوه» بالوفاء.
- ب- إذا أبى وطالب صاحب الدين بحبسه يحبس: عن عمرو بن الشريد، عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته». قال ابن المبارك: يحل عرضه يغلوظ له، وعقوبته: يحبس له^(١).
- ت- عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «مظل الغني ظلم، فإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع»^(٢).
- ث- ورجح ابن عثيمين العقوبة المناسبة التي تؤلمه، وتكون أنكى في حقه وتجعله يسدد ما عليه من دين.
- ج- إذا أصر ولم يبع ماله باعه الحكم وقضاه.

(١) أخرجه أبو داود في سنته، «باب في الدين هل يحبس به» (٣٤٩ / ٣) ط مع عون المعبود).

• قال الأرنؤوط: إسناده حسن. محمد بن ميمون - وهو ابن مسيكة - روى عنه وبر الطائفي وأشنى عليه خيرا، وقال أبو حاتم: روى عنه الطائفيون، وذكره ابن حبان في «الثقة»، وصحح له هذا الحديث، وحسن هذا الإسناد الحافظ في «الفتح» (٥ / ٦٢).

• وأخرجه ابن ماجه (٢٤٢٧)، والنسائي (٤٦٨٩) و (٤٦٩٠) من طريق وبر بن أبي دليلة.

• وهو في «مسند أحمد» (١٧٩٤٦)، و «صحيح ابن حبان»، (٥٠٨٩).

• وعلقه البخاري قبل الحديث (٢٤٠١).

(٢) متفق عليه، واللفظ عند البخاري في صحيحه، «باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة» (٣ / ٩٤).

فرع: لو كان على من عليه هذا المال دين مؤجل فلا يطلب منه حتى يحل أجله؛ لأن المسلمين على شروطهم.

١ - عنده مال ولكنه لا يفي ما عليه من دين في هذا الوقت.

فالأحكام هي:

أ- يحجر على ماله ويكتفى لحجره أن يسأله أحد غرمائه، وفي الحجر حماية لحق الدائن ولذمة المدين لئلا تبقى ذمته مشغولة بالدين دائمًا.

ب- يستحب إعلان هذا الحجر للناس وإظهاره أمامهم، لتجنب معاملته كيلا يستضر الناس بضياع أموالهم عليه، والإشهاد عليه ليتشر ذلك عنه، وربما عزل الحاكم أو مات فثبت الحجر عند الآخر فيمضي ولا يحتاج إلى ابتداء حجر ثان، وليظهر من عليه دين من غير الذين طالبو بالحجر.

ت- لا ينفذ تصرفه في ماله بعد الحجر؛ لأنه محجور عليه بحكم حاكم فلم يصح لتصرفه كالسفية، وأن حقوق الغرماء تعلقت بأعيان ماله فلم يصح تصرفه فيها كالمرهونة، وهنا مسائل تم تأجيلها.

ث- لا يصح إقراره عليه بعد الحجر.

مثال: لما حجرنا عليه قال: هذه السيارة لفلان، فلا يقبل إقراره على المال ولكن يقبل في ذمته، وكيف ذلك؟

أما السيارة الآن فإنها تباع ويوفى منها الدين، وأما الذي أقر له بالسيارة فيطالبه بعد فك الحجر عنه؛ لأن المقر والمقر له موطن شبهة لاستنقاذها من الحجر عليها للدائنين.

ج- لو أقرضه أحد بعد الحجر وكان جاهلاً بالحجر رجع عليه، وأخذ ماله وإن علم بأنه محجور فلا يرجع.

ح- قال في المعني: فإذا حجر عليه ثبت بذلك أربعة أحكام:

أحدها: تعلق حقوق الغرماء بعين ماله.

والثاني: منع تصرفه في عين ماله «وسبق».

الثالث: أن من وجد عين ماله عنده فهو أحق بها من سائر الغرماء

: الحديث

أن هريرة رض يقول: قال رسول الله ص، أو قال: سمعت رسول الله ص يقول: «من أدرك ماله بعينه عند رجل، أو إنسان، قد أفلس فهو أحق به من غيره»^(١).

الرابع: إن للحاكم بيع ماله وإيفاء الغرماء^(٢).

(١) متفق عليه، واللفظ عند البخاري في صحيحه، «باب: إذا وجد ماله عند مفلس» (٣ / ١١٨).

(٢) موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، «المعني»، «كتاب المفلس» (٦ / ٥٣٦ ت التركي).

خ- يصح تصرفه بشيء في ذمته لأنه أهل للتصرف، والحجر إنما يتعلق بذمته لا بماله، ولكن لا يشارك أصحاب هذه الديون الغرماء؛ لأنه رضوا بذلك إذ علموا أنه مفلس وعاملوه، ومن لم يعلم فقد فرط في ذلك، فإن هذا في مظنة الشهرة ويتبع بها بعد فك الحجر عنه.

د- ما حكم تصرفه قبل الحجر؟

المذهب: تصرفه صحيح ولو أضر بالغرماء مع أنه آثم، قالوا: لأن سبب المنع الحجر فلا يتقدم سببهن ولأنه من أهل التصرف ولم يحجر عليه فأشبهه المليء، وخالف بعضهم فاختار: إن كان تصرفه قبل الحجر مضرًا بالغرماء فهو غير صحيح ولا نافذ، وإن كان غير مضر فهو صحيح ونافذ؛ لأنه يتهم في تصرفاته عندما ظهرت عليه علامات الفلس.

فما الراجح: ...

وهو قول ابن تيمية ورجحه ابن عثيمين.

وقال مالك: لا يجوز له إتلاف شيء من ماله بغير عوض إذا كان مما لا يلزمـه، ومما لا تجري العادة بفعله.

ذ- إذا أقرـ حالـ الحـجرـ عـلـيـهـ بـأـنـ عـلـيـهـ دـيـنـاـ لـفـلـانـ وـقـدـرـهـ كـذـاـ.

المثال: كان قد تم الحجر عليه للغرماء بمبلغ وقدره ١٠٠٠٠٠ ريال، ثم بعد حكمـ الحـجرـ عـلـيـهـ أـقـرـ بـأـنـ لـفـلـانـ ٥٠٠٠ـ ريالـ.

الحكم: ...

١ - يثبت الدين في ذمته؛ لأنَّه أهل للتصرف، فالحجر متعلق بماله لا بذمته منه، فوجب صحة تصرُفه في ذمته عملاً بأهليته السالمَة عن معارضته الحجر.

٢ - ويطالبه الدائن به بعد فك الحجر عنه؛ لأنَّه حق عليه لم يتعلُّق بماله قبل فك الحجر لحق الغرماء، فوجب أن يتبع به بعد فك الحجر عنه لزوال العارض.

٣ - وليس لأرباب هذه الحقوق مشاركة الغرماء والأدلة:
ح - لأن من علم بفلسه وعامله فقد رضي بالتأخير، ومن لم يعلم فقد فرط.

خ - ويتهم فيها المحجور عليه، فقد يتفق مع أحد بأن يقر له فيشارك الغرماء ثم يسترجع المدين المبلغ فدفعاً للتهمة يؤجل بعد فك الحجر.

د - ثم إن هذا التصرف بعد الحجر، والتصرف بعد الحجر لا يمكن أن يصح فيما يتعلق بالمال.

ذ - إذا أقر بجنائية توجُب قوْدَأ، وفيها تفصيل:

١ - إذا رضي صاحبها بالديَّة فهي صحيحة، ولا تكون إلا بعد فك الحجر كما في المسألة السابقة.

٢- إذا أصرّ على القود «القصاص»، فلا بأس أن يقاد.
وهناك مذهب آخر: أنه يشارك الغرماء: لأن سببه ثبت بغير اختيار
صاحبه فأشبه ما لو أوجبت المال.

ثم إن التهمة منفيّة عنه لظهور حكم الجنائية وعدم إمكان التهمة فيها.
وهذا القول أظهر؛ وبناء عليه فنرجع إلى المسألة السابقة فنقول: إن
ثبت عليه حق ببيان شارك صاحبه الغرماء؛ لأنه دين ثابت قبل الحجر عليه
فأشبه ما لو قامت البينة به قبل الحجر.

ولو قسم الحكم ماله بين غرمائه ثم ظهر غريم آخر رجع على الغرماء بقسطه.
ج- إذا أقر بجنائية توجب مالاً، فالحكم فيها كما سبق في المسألة الأخيرة.
مسألة: من أحكام الحجر، قال رحمة الله: [ويبيع الحكم ماله، ويقسم ثمنه بقدر
ديون غرمائه].

وهذا فيه مسائل:
مسألة: بيان حديث: أبو هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم، أو قال: سمعت
رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: «من أدرك ماله بعينه عند رجل، أو إنسان، قد أفلس فهو أحق
به من غيره»^(١).

١- قال ابن عبد البر: وحديث التفليس هذا من روایة الحجازيين
والبصرىين حديث صحيح عند أهل النقل ثابت، وأجمع فقهاء الحجازيين

(١) متفق عليه، وسبق تخریجه.

وأهل الأثر على القول بجملته، وإن اختلفوا في أشياء من فروعه. ودفعه من أهل العراق أبو حنيفة، وأصحابه، وسائر الكوفيين، وردوه، وهو مما يعد عليهم من السنن التي ردها بغير سنة صاروا إليها، وأدخلوا النظر حيث لا مدخل له فيه، ولا مدخل للنظر مع صحيح الأثر^(١).

قلت: من وجد متابعاً له عند مفلس كما هو ومعه غرماء آخرون فهل يأخذ متابعاً ذلك أم هو أسوة بالغرماء في التقسيم بينهم بالمحاصة؟
المسألة فيها قولان:

القول الأول: يأخذ عين ماله كاملاً، قال ابن عبد البر: وممن قال بهذا الحديث واستعمله وأفتى به فقهاء المدينة وفقهاء الشام وفقهاء البصرة وجماعة أهل الحديث^(٢).

وأدلةهم: الحديث السابق، وورد أن عثمان رضي الله عنه، وعمر بن عبد العزيز رحمه الله قد قضوا به. والرفق بصاحب السلعة لكون سلطته باقية.

(١) أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ)، «التمهيد - ابن عبد البر»، «وحديث التفليس هذا من روایة الحجازيين والبصريين» (٦ / ٩٠ ت بشار).

(٢) نفس المصدر السابق.

وهناك أقيسة يقاس عليها، ومنها:

- ١- هذا العقد يلحقه الفسخ بالإقالة، فجاز فيه الفسخ لتعذر العرض،
كالمسلم فيه إذا تعذر.
- ٢- ولأنه إذا شرط في البيع رهنًا فعجز عن تسليمه استحق الفسخ، وهو
وثيقة بالثمن فالعجز عن تسليم الثمن بنفسه أولى.
- ٣- قولهم تساواوا في سبب الاستحقاق. قلنا: لكن اختلفوا في الشرط،
فإن بقاء العين شرط لملك الفسخ، وهي موجودة في حق من وجد متابعاً
دون من لم يجده^(١).

القول الثاني: هو أسوة مثل غيره من الغرماء وهو قول الأحناف، وأدتهم:

- ١- السلعة ملك المشتري وثمنها في ذمته فغرماً أحق بها كسائر ماله.
- ٢- أما الحديث فحملوه محامل وتأولوه تأويلاً:
 - أ- هذا الحديث خبر واحد خالف فيه الأصول، والخبر الواحد مظنون والأصول اليقينية مقطوع بها.
 - ب- حملوه على كونه وديعة أو عارية أو لقطة.
 - ت- وحمله بعضهم على ما لو أفلس المشتري قبل أن يقبض السلعة.

(١) موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، «المغني»، «فصل» (٦/٥٣٩ ت التركى).

وهذا التأويلات ردها أهل العلم ومنها:

- ١ - قولكم خبر واحد فمردود بأن الخبر مشهور ورد عن جمع من الصحابة.
- ٢ - قولكم: «يتحمل أنه وديعة أو عارية أو لقطة»، فأجابوا بورود لفظ: «أيمارجل باع متعاع فأفلس الذي ابتعاه، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجد متعاه بعينه فهو أحق به، وإن مات المشتري فصاحب المتع
أسوة الغرماء»^(١).

٣ - قولكم قبل قبض السلعة وهذا لا خلاف فيه، ولكن يرد عليهم بلفظ: «من أدرك ماله بعينه عند رجل»^(٢). فالعنديه تستلزم القبض.
قال ابن عبد البر: من أقبح ما جاء به أهل الكوفة في هذه المسألة دعواهم أن ذلك في الودائع والأمانات، وهذا تجليح وتصريح برد السنة بالرأي^(٣).
ثم قال: وهذه السنة أصل في نفسها، فلا سبيل أن ترد إلى غيرها؛ لأن الأصول لا تنقاـس، وإنما تنقاـس الفروع ردًا على أصولها^(٤).

(١) أخرجه أبو داود في سنته، «باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متعاه بعينه عنده» (٣٠٨ ط مع عون المبعود).

• قال الأرنؤوط: رجاله ثقات، لكنه اختلف في وصله وإرساله عن الزهري.
(٢) متفق عليه، وسبق تحريره.

(٣) أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي (٤٦٣ - ٣٦٨ هـ)، «التمهيد - ابن عبد البر»، (وهذه السنة أصل في نفسها) (٦ / ٩١ ت بشار).

(٤) نفس المصدر السابق.

وقال القرطبي: تعسف بعض الحنفية في تأويل هذا الحديث بتأويلاً لا تقوم على أساس^(١).

وقال النووي: تأوله بتأويلاً ضعيفاً مردودة^(٢).

والراجح والله أعلم بالصواب: ...

٣. إشكال:

لم يظهر لي إلى الآن وجه الحكم من هذا الحكم مع التفكير فيها ملياً؟ ولا ننس أن هذا الدين دين العدل والعقل والرحمة والحكمة.

▪ يحتمل:

أ- أن الأمر راجع للبائع؛ فيصعب عليه أن يرى سلعته تباع أو توزع على الغير وهي بين يديه، فيورث ذلك العداوة والبغضاء على الآخرين.

ب- أو أن الأمر راجع للمشتري؛ فتبقى ذمته معلقة بحقوق الغرماء، ولو سددتهم بعض الدين ف تكون ذمته مشغولة بحق خمسة أهون من أن تكون مشغولة بحق ستة.

ت- ويحتمل مجموعها أو غيرها وأترك للطلاب استنباط ذلك.

(١) أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ - ٦٥٦ هـ)، «المفہم لما أشکل من تلخیص کتاب مسلم»، «باب من أدرك ماله عند مفلس» (٤ / ٤٣٠).

(٢) ذكره؛ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، «فتح الباري»، «قوله باب لصاحب الحق مقال» (٥ / ٦٢ ط السلفية).

مسألة: اشترط صاحب المغنى وغيره من الحنابلة في المسألة السابقة ليأخذ صاحب

السلعة ساعته أربعة شروط:

١ - أن تكون السلعة باقية بعينها لم يتلف بعضها، فإن تلف جزء منها فالذهب أنه لا يمكن للبائع الرجوع وكان أسوة الغرماء؛ لأنه شرط أن يجده بعينه ولم يجده بعينه، وقيل له الرجوع فيباقي ويضرب مع الغرماء بحصة التالف؛ لأن السالم منه لا زال بعينه وهذا أظهر.

وإن نقصت مالية المبيع لذهب صفة معبقاء عينه كشاة هزلت لم يمنع الرجوع؛ لأن فقد الصفة لا يخرجه عن كونه عين ماله، وقيل إن كان فقد الصفة لا يغير اسم السلعة فلا بأس كالطول والقصر فلا يمنع الرجوع، وإن كان نقصها يزيل اسمها كخبز الحب ونسج الغزل ونحوها فلا يرجع.

٢ - أن لا يكون المبيع زاد زيادة متصلة كالسمن والصحيح أنها لا تمنع؛ لأنه وجد السلعة بعينها ويدفع قيمة الزيادة، وأنه فسخ لا تمنع منه الزيادة المتصلة فلا تمنع منه المنفصلة، وقيل أنها تمنع ويترك الترجيح للطلاب.

٣ - ألا يكون البائع قبض من ثمنها شيئاً، فإن كان قد قبض بعض ثمنها فالذهب يمنع الرجوع، واستدل للمذهب بحديث: عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتعاه، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجد متاعه بعينه

فهو أحق به، وإن مات المشتري فصاحب المتعة أسوة الغرماء»^(١).

(١) أخرجه أبو داود في سنته، «باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده» (٣٠٨ ط مع عون المبود).

• قال الأرنؤوط: رجاله ثقات، لكنه اختلف في وصله وإرساله عن الزهري، فرواه إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة ومحمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري، عن أبي بكر ابن عبد الرحمن، عن أبي هريرة موصولاً. وخالفهما مالك ويونس بن يزيد الأيلي وصالح بن كيسان ومعمر بن راشد، فرواه عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن مرسلاً، ولا يعرف أحد رواه عن موسى بن عقبة ومحمد بن الوليد إلا إسماعيل بن عياش، وهو دون الثقة، على أن موسى بن عقبة مدني وإسماعيل حمصي، ورواية إسماعيل عن غير أهل بلده فيها تخلخلط قال الحافظ محمد بن يحيى الذهلي فيما نقله ابن الجارود بإثر الحديث (٦٣٣): رواه مالك وصالح بن كيسان ويونس، عن الزهري، عن أبي بكر مطلقاً عن رسول الله ﷺ، وهم أولى بالحديث -يعني طريق الزهري- وقال الدارقطني بإثر الحديث (٢٩٠٣): إسماعيل بن عياش مضطرب الحديث، ولا يثبت هذا عن الزهري مسنداً، إنما هو مرسل، وقال البيهقي ٤٧ / ٦: لا يصح موصولاً عن الزهري، وذكره ابن القطان الفاسي في «بيان الوهم والآيات» (١٦٧٤) فيما سكت عنه عبد الحق مصححاته وليس بصحيح. وسيأتي بإثر (٣٥٢٢) ترجيح المصنف لرواية مالك يعني الرواية المرسلة.

• وهو في «موطأ مالك» ٢ / ٦٧٨. قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٨ / ٤٠٦: هكذا وفي جميع «الموطأت» التي رأينا، وكذلك رواه جميع الرواة عن مالك فيما علمنا مرسلاً، إلا عبد الرزاق، فقد رواه عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر، عن أبي هريرة فأسنده، وقد اختلف في ذلك عن عبد الرزاق، فرواه محمد بن علي وإسحاق ابن إبراهيم بن جوبي الصنعانيان، عن عبد الرزاق مسنداً، ورواه محمد بن يوسف الحذقي وإسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق مرسلاً كما في «الموطأ». قال: وذكر الدارقطني أنه قد تابع عبد الرزاق على إسناده عن مالك أحمد بن موسى وأحمد ابن أبي طيبة. وإنما هو في «الموطأ» =

وقال مالك: هو مخير إن شاء رد ما قبضه ويأخذ السلعة كلها، وإن شاء حاصل الغرماء ولم يرجع، وهذا أظهر^(١).

٤ - ألا يكون تعلق بها حق الغير، فإن رهنها المشتري ثم أفلس أو وهبها لم يملك البائع الرجوع كما لو باعها أو اعتقها، ولأن الرجوع إضرارا بالمرتهن ولا يزال الضرر بالضرر، فعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

=مرسل. قال: ورواه صالح بن كيسان ويونس بن يزيد ومعمر بن راشد، عن الزهرى عن أبي بكر بن عبد الرحمن مرسلا. قلنا: وكذلك

• رواه الشافعى عن مالك مرسلا كما في «السنن الكبرى» للبيهقي ٤٦ / ٦.

• وأما ما جاء في روایة مالک هذه وروایة یونس بن یزید الآتیة بعده من قوله: «وإن مات المشتري، فصاحب المتأخر أسوة الغرماء» فقد جزم أبو بكر بن العربي في «عارضه الأحوذى» ٦ / ١٩ بأن ما زيد من الأسوة في الموت من قول الراوى.

• وهو في «مصنف عبد الرزاق» ١٥١٥٨ عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن مرسلا. وقد جزم الحافظ في «الفتح» ٥ / ٦٣ أن عبد الرزاق وصله في «المصنف» !! ويفيد ما جاء في المطبوع قول ابن عبد البر السالف ذكره بأن إسحاق الدبرى رواه عن عبد الرزاق مرسلا وأخرجه الطحاوى في «شرح مشكل الآثار» ٤٦٠٦ من طريق عبد الرحمن بن بشير بن الحكم النيسابورى، عن عبد الرزاق، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر، عن أبي هريرة فوصله، ونقل عن ابن خزيمة قوله في عبد الرحمن بن بشير: وكان هذا من علماء نيسابور وثقاتهم. قلنا: وعلى أي حال فرواوة «الموطأ» رواه بالإرسال، ولا شك أن روایتهم أثبتت، على أنه اختلف على عبد الرزاق في وصله وإرساله.

(١) ذكره؛ موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، «المعني»، «فصل: الشرط الثالث، أن لا يكون البائع قبض من ثمنها شيئا» (٦ / ٥٦١ ت التركي).

«من وجد متعاه بعينه عند رجل قد أفلس، فهو أحق به من غيره»^(١). وهذا لم يجده عند المفلس.

٥ - أن يكون حيًّا فإن مات فالبائع أسوة الغراماء، لعموم النص الذي ندرسه وللحديث السابق في رقم ٣، وهناك تعليل: أن الفلس ممكِن أن تُشَرِّى حاله فيتبعه غرماً به بما بقي عليه، وذلك غير متصور في الموت.

وذهب الشافعِي: أن له استرجاع السلعة فهو أحق بها فالموت والفلس سواء؟ ودليل الشافعِي حديث: عن عمر بن خلدة قال: «أتينا أبا هريرة في صاحب لنا أفلس، فقال: لأقضين فيكم بقضاء رسول الله ﷺ: من أفلس أو مات فوجد رجل متعاه بعينه فهو أحق به»^(٢).

(١) أخرجه ابن ماجه في سنته، «باب من وجد متعاه بعينه عند رجل قد أفلس» /٧٨٩ ت عبد الباقي.

• قال الأرنؤوط: إسناده صحيح. يحيى بن سعيد: هو الأنباري.

- وأخرجه البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩)، وأبو داود (٣٥١٩)، والترمذى (١٣٠٨)، والنسائي ٧/٣١١ من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

• وفي «مسند أحمد» (٧١٢٤)، و« الصحيح ابن حبان» (٥٠٣٦) و(٥٠٣٧).

- وأخرجه مسلم (١٥٥٩) من طريق بشير بن نهيك، و(١٥٥٩) من طريق عراك ابن مالك، كلامهما عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه أبو داود في سنته، «باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متعاه بعينه عنده» /٣٠٨ ط مع عون المعبود.

• قال الطحاوي: «أبو المعتمر لا يدرِّي من هو ولم يسمع بذلك في غير هذا الحديث وهو دون الحديث الأول فلم يثبت في ذلك شيءٌ من جهة»، «اختلاف العلماء للطحاوي - اختصار المصادص» (٣٩٩ /٣).

والقياس: مال لا تصرف فيه لمالكه إلا بعد أداء ما عليه، فأشبه مال المفلس.

والراجح هو: ...

وقد أعلوا الحديث في متنه بعلة أخرى وهي: غير معمول به إجماعاً؛ فإنه جعل المتعاقب بمجرد موت المشتري، من غير شرط فلسه، ولا تعذر وفائه، ولا عدم قبض ثمنه، والأمر بخلاف ذلك^(١).

وأعلوا قياسه بأن قالوا: قياس مالك وأحمد أقوى من قياس الشافعي، فقياس مالك وأحمد قياس معنى، وقياس الشافعي قياس؛ وقياس المعنى

= • وحكى عن أبي داود، أنه قال: من يأخذ بهذا؟ وأبو المعتمر: من هو؟ لا يعرف، هذا آخر كلامه.

• وقد قال ابن أبي حاتم في كتابه: أبو المعتمر بن عمرو بن رافع: روى عن ابن خلدة، وعن عبيد الله بن علي بن أبي رافع، روى عنه ابن أبي ذئب، سمعت أبي يقول ذلك أيضاً، وذكر أيضاً: أنه روى عنه الصَّلت بن بِهْرَام.

• وقال أبو أحمد الكراibi في كتاب الْكُنْيَةِ: أبو المعتمر بن عمرو بن رافع، عن عمر بن خلدة الزَّرْقِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، قاضي المدينة، وعبيد الله بن علي بن أبي رافع، روى عنه أبو الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذئب القرشي، وذكر له هذا الحديث

• قال الألباني: ضعيف.

(١) موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، «المغني»، «مسألة؛ قال: (وإذا مات، فتبين أنه كان مفلساً، لم يكن لأحد من الغرماء أن يأخذ عين ماله)» (٦ / ٥٨٩ ت التركي).

أقوى.

مسألة: قدر ما يترك للمفلس؛ فيظهر أنه يترك له ما يعيش به والزوجة وولده الصغار وأبويه المحتاجين من الكسوة مثله، ومسكنه الأصلي ((حاجاته الأصلية)).



قال رحمة الله: [ويبيع الحاكم ماله ويقسم ثمنه قدر ديونه غرماً له، ولا يحل مؤجل بفلس ولا بموت إن وثق ورثته برهن أو كفيل مليء، وإن ظهر غريم بعد القسمة رجع على الغرماء بقسطه، ولا يفك حجره إلا حاكم].

وفيه مسائل:

مسألة: هل الحاكم هو الذي يبيع مال المفلس؟

نعم؛ والدليل:

١ - عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه: «أن النبي ﷺ حجر على معاذ بن جبل ماله وباعه في دين كان عليه»^(١).

٢ - عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف، عن أبيه: أن رجلاً من جهينة كان يشتري الرواحل إلى أجل، فيغالى بها، ثم يسرع السير فيسبق الحاج،

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الصغرى»، «باب الحجر على المفلس وبيع ماله في دينه» (٢٩٣ / ٢).

• وقال: خالفة عبد الرزاق فروي عن معمر مرسلا دون ذكر أبيه فيه، ودون ذكر لفظ الحجر.

• قال البيهقي: كذا رواه هشام بن يوسف الصنعاني، عن معمر و خالفة عبد الرزاق في إسناده فرواه مرسلا. قال: وكذلك رواه عبد الله بن المبارك عن معمر. ورواه الحاكم في «مستدركه» في مواضع هنا وقال: إنه حديث صحيح على شرط الشيفيين. وفي كتاب الأحكام وقال: هذا حديث صحيح الإسناد. وفي ترجمة معاذ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين. وقال ابن الطلائع: إنه حديث ثابت. ورواه أبو داود في «مراasilه» من حديث عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك وهو عبد الرحمن. «البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعية في الشرح الكبير» (٦ / ٦٤٥).

فأفلس، فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب، فقال: «أما بعد أيها الناس، الأسيفع أسيفع جهينة رضي من دينه وأمانته أن يقال: سبق الحاج، ألا وإنه قد ادان معرضًا فأصبح قد رين به، فمن كان له عليه دين، فليأتنا بالغداة نقسم ماله بين غرمائه، وإياكم والدين فإن أوله هم وآخره حرب»^(١).

ولأنه محجور عليه محتاج إلى قضاء دين، فجاز ماله بغير رضاه كالصغير والسفيه، ولأنه نوع مال فجاز بيته في قضاء دينه كالأتمان.

مسألة: ويستحب أن يحضر المفاسيل بع لمان أربعة:
أحدهما: ليحصل ثمن متاعه ويضبطه.

الثاني: أنه أعرف بشمن متاعه وجبله ورديه، فإذا حضر تكلم عليه وعرف الغبن من غيره.

الثالث: أنها تكثر الرغبة فيه فإن شراءه من صاحبه أحب إلى المشتري.

الرابع: أن ذلك أطيب لنفسه وأسكن لقلبه.

مسألة: يستحب إحضار الغراماء أيضًا لأمور:

أحدها: أنه يباع لهم، فحضورهم أولى.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة «مصنف»، (في (الرجل) (يركبه) الدين» (١٢) ت ٤٩٤ الشثري).

• وقال المحقق: مجھول؛ لجهالة عبد الرحمن بن دلاف، أخرجه مالك (١٤٦٠)، والطحاوي في شرح المشكّل ١١ / ٧٣، والبيهقي ٦ / ٤٩، وانظر: علل الدارقطني ٢ / ١٤٧.

الثاني: أنهم ربما رغبوا في شراء شيء منه فزادوا في ثمنه، فيكون أصلح لهم وللمفلس.

الثالث: أنه أطيب لقلوبهم وأبعد من التهمة.

الرابع: أنه ربما كان فيهم من يجد عين ماله فيأخذه.

مسألة: يأمرهم الحاكم أن يقيموا منادياً ينادي لهم على المtau.

مسألة: كيف يقسم المال بين الغرماء؟

١- إذا اجتمع مال المفلس قسم بين غرمائه، فإن كانت ديونهم من جنس الأثمان أخذوها.

٢- وإن كانت ديونهم من غير جنس الأثمان، كالقرض وغير الأثمان فرضي أن يأخذ عوض حقه من الأثمان جاز، وإن امتنع وطلب جنس حقه ابتعى له بحصته من جنس دينه.

٣- التقسيم على قدر ديونهم بالنسبة.

مسألة: لا يفك حجره إلا حاكم:

لأنه ثبت بحكم الحاكم، فلا يرتفع إلا بحكمه.

* * *

قال رحمة الله: ويجر على السفيه والصغير والمجنون ولحظهم ومن أعطاهم ماله بيعاً أو قرضاً راجع بعينه وإن أتلفوه لم يضمنوا ويلزمهم أرش الجناية وضمان مال من لم يدفعه إليهم وإن تم لصغير خمس عشرة سنة أو نبت حول قبه شعر خشن وأنزل أو عقل مجنون ورشد سفيه زال حبرهم بلا قضاء وتزيد الجارية في البلوغ بالحيض وإن حملت حكم بلوغها ولا ينفك قبل شروطه.

فيه مسائل:

مسألة: هذا القسم الثاني من أقسام الحجر؛ أما الصبي والمجنون فمعروفون، وأما السفة: هو التبذير في المال والإسراف فيه ولا أثر للفسق والعدالة فيه.

الرّشد: وهو إصلاح المال وتنميته وعدم تبذيره.

العته: نقص في العقل من غير جنون أو دهش، والمعته الناقص العقل.

الأدلة على الحجر على الصبي والمجنون:

١ - قوله تعالى: ﴿وَأَبْتَلُوا الَّتِيَّاتِ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا الْتِنَكَاحَ فَإِنْ ءَاسْتُمْ مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

٢ - قوله تعالى: {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم} فلم يخصص سفيهًا دون سفيه، فغير جائز لأحد أن يؤتي سفيهًا ماله صبيًا صغيرًا كان أو رجلاً كبيرًا كان أو أنثى، والسفهية الذي لا يجوز لوليه أن يؤتنيه ماله هو المستحق الحجر بتضييعه ماله، وفساده وإفساده وسوء تدبيره ذلك.

٣ - قال ابن المنذر: (وأجمعوا على أن الحجر يجب على كل مضيع

لماله من صغير وكبير، وانفرد النعمان وزفر، فقالا: لا يحجر على الحر بالبالغ، إذا بلغ مبالغ الرجال^(١).

٤ - عن المغيرة بن شعبة قال: قال النبي ﷺ: «إن الله حرم عليكم: عقوق الأمهات ووأد البنات، ومنع وهات، وكره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»^(٢).

٥ - الإسلام يعظم أمر المال حتى جعله قوام حياة الإنسان: {التي جعل الله لكم قياما} [النساء: ٥].

مسألة: الحجر على السفهاء البالغ العاقل فيه قولان:

القول الأول: يحجر عليه إذا ثبت سفهه وهو قول الجمهور، وأدلةهم:

١- قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا الْسُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٥]. والسفهاء هم الجهلاء في تدبير أمورهم وكيفية رعايتها والمحافظة عليها، فوجوب الحجر عليهم يأتي من النهي عن إتائهم أموالهم.

(١) محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، «الإجماع» لابن المنذر، «كتاب الحوالة والكفالة» (ص ١٠٣ ت فؤاد ط المسلم).

(٢) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، « الصحيح البخاري»، «باب ما ينهى عن إضاعة المال وقول الله تعالى {والله لا يحب الفساد} و{لا يصلح عمل المفسدين} وقال في قوله {أصلواتك تأمرك أن نترك ما يبعد آباءنا أو أن ن فعل في أموالنا ما نشاء} وقال {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم} والحجر في ذلك وما ينهى عن الخداع» (١١٩ / ٣).

٢- قال تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقْقُ سَفِيهًّا أَوْ ضَعِيفًّا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمْلِلَ هُوَ فَلَيُمْلِلْ وَلِيُهُ وَبِالْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. فالسفيه لا يستطيع أن يباشر نفسه صيغة عقد المدaineة؛ بل يباشره الولي نيابة عنه، وهذا يستلزم أن يكون محجوراً عليه.

٣- عن يعقوب بن إبراهيم عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: ابتاع عبد الله بن جعفر بيعا فقال علي عليه السلام لآتين عثمان فلأحجرن عليك أعلم ذلك ابن جعفر الزبير فقال: أنا شريكك في بيعك فأتأتي علي عليه السلام عثمان فقال: إحجر على هذا فقال الزبير: أنا شريكه فقال عثمان عليه السلام أحجر على رجل شريكه الزبير^(١).

٤- بالقياس على الصبي؛ بعلة التبذير.

٥- المصلحة العامة؛ لأن السفيه عندما يسرف في المال يصبح مطية الديون ومظنة لوجوب النفقه عليه من بيت المال، كما أن تحويل المجتمع إلى مستهلك غير متوجه ضار والأضر منه أن يسرف في كماليات لاحاجة فيها أو محرمات تضر الدين والعقل والبدن.

(١) أخرجه الشافعي - أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلي القرشي المكي (ت ٢٠٤ هـ)، «مسند الشافعي - ترتيب السندي»، «الباب الثالث في الربا (أصل الربا الزيادة يقال: ربا الشيء يربو إذا زاد)» (٢/ ١٥٥).

القول الثاني: لا يحجر عليه بعد أن بلغ عاقلا، وهو مذهب الأحناف،
وأدلةهم:

أ- النصوص واردة بوجوب الوفاء بالعقود، فلو جاز حجره لأدى إلى عدم وفائه بالعقود فلا نعمل هنا بالنص.

ب- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أن رجلا ذكر للنبي ﷺ أنه يخدع في البيوع، فقال: إذا بايعد فقل لا خلابة»^(١). فهذا الرجل يخدع ولم يحجر عليه النبي ﷺ.

ت- أهلية الأداء مناط كمالها بالعقل؛ والعقل ثبت له كاملاً بدليل أنه مخاطب بكل التكيفات الشرعية.

ث- أجوبتهم على أدلة الجمهور:

١ - لا يوجد في الآية دليل على الحجر؛ لأن النهي الوارد فيها خاص بمنع المال ولا يشمل غيره، ولا نقيس الحجر على منع المال.

٢ - معنى الآية: لو كان الذي أبرم عقد الدين جاهلاً بإملاء الشروط فيجوز لولي الحق أن يمليه، وليس المقصود ولزي السفيه وإنما المقصود ولزي الدين؛ لأنه لا يجوز لولي المحجور الإقرار عليه بالدين، ثم احجزروا

(١) متفق عليه، واللفظ عند البخاري في صحيحه، «باب ما ينهى من الخداع في البيوع وقال أيوب يخادعون الله كما يخادعون آدميا لو أتوا الأمر عيانا كان أهون على». (٩/٢٤).

على الذي لا يستطيع أن يمل أو الضعيف أو فلا تحجر واعلى الجميع.

٣- على ﷺ لا يطلب الحجر بسبب السفة، بدليل ترك عثمان عليه السلام الحجر

بسبب إشراك الزبير، ومثلها لا يمنع الحجر للسبة ما دام قد ثبت، فيظهر أحد أمرتين إما أن القضية قضية تخويف أو أنها خاصة بهذا البيع فقط.

٤- يرى الأحناف أن علة الحجر على الصبي ليس علة التبذير، وإنما العجز عن التصرف.

٥- يقابل هذه المصلحة مفسدة أعظم منها: وهي أن الحجر على السفيه فيه ضرر عظيم ففيه إهدار لحرি�ته وكلامه وآدميته، وخير له أن يضيع ماله كله ولا يهدى قوله وآدميته وحرি�ته، والحجر في ذاته أذى لا يعدله أذى للحجر الكريم.

الراجح: ...

مسألة: الحجر على هؤلاء حجر على أموالهم وذمهم ، فلا يشتري بمال ولا في الذمة ولا ببيع .

مسألة: ولا خلاف بين الفقهاء في الحجر على الجنون سواء أكان الجنون أصلياً أم ظارياً ، وسواء أكان قوياً أم ضعيفاً .

مسألة: ما حكم البيع والشراء والإقراض ونحوها مع أحد هؤلاء الثلاثة؟

المذهب: البيع لا يصح ويرد المال ويسترجع البضاعة، فإن كان اشتراها ((المحجور عليه لحظه)) في الذمة ثم أتلفها فلا يضمها.

مسألة: لا يصح طلاق الصبي ولا إقراره ولا عتقه ولو كان مميزاً، وإذا عقد الصبي عقداً فيه نفع محض صح العقد كقبول الهبة والصدقة.

مسألة: الحكم في الصبي والجنون كالحكم في السفيه، في وجوب الضمان عليهم فيما أتلفاه من مال غيرهما بغير إذنه أو غصباً فتلاف في أيديهما.

مسألة: انتفاء الضمان عنهم فيما حصل في أيديهما باختيار صاحبه وتسليطه كالثمن والبيع والقرض والاستدانة؛ لأنه سلطه عليه برضاه.

مسألة: إذا جنى هؤلاء الثلاثة فهل عليهم أرش الجنائية.

نعم؛ لأنه لا تفريط من المالك والإتلاف يستوي فيه صاحب الأهلية وغيره، ولأن حق الآدمي مبني على المشاحة، والدية على العاقلة وما كان دون الثالث فعليه نفسه.

قلت: لا يلزم الصغير والجنون في هذه المرحلة بأية مسؤولية إن ارتكب ما يوجب حداً أو تعزيزاً إنما المسؤولية في ماله حتى لا يتضرر مال غيره «المجني عليه أو الولي»، بسبب ما يصدر منه من أفعال ضارة بالغير فأموال الغير معصومة.

فإن قيل: القاعدة تقول: «العقوبات لا تناسب إلا من قصد انتهاك المحارم»، والجنون والصبي لم ينتهكا حرمة قصداً حتى يلحقه العقاب بالغرامة المالية.

فالجواب:

- ١ - هذا ليس من باب العقوبة إذ العقوبة زاجر والضمان جابر، ولهذا لم يتداخل بخلاف بعض الرواجر كالحدود، فإنما تتدخل فالقصاص زاجر ودفع الديمة جابر.
- ٢ - لو سلمنا أن ضمان المخلفات عقوبة، فإنه يعارض ما يترب على عدم الضمان من تضرر الإنسان لفوat عين ماله.



قال رحمه الله: [وان تم لصغير خمس عشرة سنة أو نبت حول قبّله شعر خشن أو أنزل أو عقل مجنون ورشد سفيه زال حجرهم بلا قضاء، وتزيد الجارية في البلوغ بالحيض، وإن حملت حكم ببلوغها ولا ينفك قبل شروطه].

وفيه مسائل:

مسألة: اتفقت كلمة العلماء أن مناط أهلية المكافف هو العقل: إذ أنه وسيلة فهم الخطاب الموجه من الشارع الحكيم إلى عباده المكلفين، لذا عرف أحد علماء الأصول: العقل بقولهم: العقل معنى يمكن الاستدلال به من الشاهد على الغائب والإطلاع على عواقب الأمور والتمييز بين الخير والشر.

قلت: وقياس قضية العقل عند المكلف لا تنضبط؛ لأن العقل يتتطور ولا يمكن إدراكه مقاييسه؛ ولذا فلا بد أن تحال لأحكام على علامات يضبطها لنا الشرع.

البلوغ هو: انتهاء حد الصغر في الإنسان، ليكون أهلاً للتّكاليف الشرعية.

يتم البلوغ بثلاث علامات:

الأول: أن يتم لصغير خمس عشرة سنة قمرية، وهذا في الذكر: وهو المذهب: والأدلة:

١ - ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ «عرضه يوم أحد، وهو ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني، ثم عرضني يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة، فأجازني». قال نافع: فقدمت على عمر بن عبد العزيز، وهو خليفة،

فحديثه هذا الحديث، فقال: إن هذا الحد بين الصغير والكبير، وكتب إلى عماله: أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة^(١).

-٣- وفي رواية: وذكر ابن عينية في حديثه: حدثت به عمر بن عبد العزيز، فقال: هذا حد ما بين الذريعة والمقاتلة^(٢).

-٤- عن ابن عمر، قال: عرضت على رسول الله ﷺ وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني، ولم يرني بلغت، ثم عرضت عليه وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني^(٣).

(١) متفق عليه، واللفظ عند البخاري في صحيحه، «باب غزوة الخندق وهي الأحزاب» قال موسى بن عقبة كانت في شوال سنة أربع (٥ / ٥). (١٠٧).

(٢) أخرجه الترمذى في الجامع، «باب ما جاء في حد بلوغ الرجل والمرأة» (٣ / ٦٣٣) ت شاكر).

• وقال: هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم، وبه يقول سفيان الشورى، وابن المبارك، والشافعى، وأحمد، وإسحاق يررون أن الغلام إذا استكمل خمس عشرة سنة فحكمه حكم الرجال، وإن احتلما قبل خمس عشرة فحكمه حكم الرجال وقال أحمد، وإسحاق: البلوغ ثلاثة منازل بلوغ خمس عشرة، أو الاحتلام فإن لم يعرف سنه ولا احتلامه فالإنبات يعني العانة.

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه، «صحيح ابن حبان: التقسيم والأنواع»، «ذكر العالمة التي يفرق بها بين المقاتلتين وبين غيرهم من المسلمين» (٧ / ٦٢).

• وقال الأرنؤوط: حديث صحيح. محمد بن داود بن دينار الكرماني، سكن سر خس يروي عن يعلى ومحمد ابني عبيد، حدثنا عنه محمد بن عبد الرحمن الدغولي وغيره، مات سنة ستين ومترين أو قبلها أو بعدها بقليل. وعبد الله بن نافع اثنان وكلاهما يروي عن مالك -الأول: الصائغ. وهو ثقة صحيح الكتاب، وفي حفظه لين، والثانى: الربيري وهو صدوق، وباقى السنديقات، وانظر الحديث الآتى.

٥- قال الشافعي : (رد النبي ﷺ سبعة عشر صحابيا ، وهم أبناء أربع عشرة سنة ؛ لأنه لم يرهم بلغوا ، وعرضوا عليه وهم أبناء خمس عشرة سنة فأجازهم منهم زيد بن ثابت ورافع بن خديج وابن عمر) ^(١) .

قال في تحفة الأحوذى : إذا بلغ الصبي خمس عشرة سنة دخل في زمرة المقاتلين ، وأثبتت في الديوان اسمه ، وإذا لم يبلغها عد من الذرية ، قال الحافظ في الفتح : استدل بقصة بن عمر على أن من استكمل خمس عشرة سنة أجربت عليه أحكام البالغين ، وإن لم يحتمل فيكلف بالعبادات وإقامة الحدود ، ويستحق سهم الغنيمة ويقتل إن كان حربيا ، ويفك عنه الحجر إن أونس رشده ، وغير ذلك من الأحكام ^(٢) .

قلت : وفي نفسي شيء لسبعين :

أ- قد يكون تقدير النبي صلى الله عليه وسلم على غير السنين ، بحسب

= وأخرجه الطيالسي «١٨٥٩» عن أبي معاشر نجيح بن عبد الرحمن المدني ، عن نافع ، عن ابن عمر بهذا الإسناد .

- وأخرجه ابن البيهقي ٥٥ / ٦ من طريق أبي معاوية ، عن أبي معاشر ، عن نافع به وزادوا في أوله «عرضت على رسول الله ﷺ يوم بدر وأنا ابن ثلات عشرة سنة فردي» .

(١) ذكره : زكريا بن محمد بن زكريا الأنباري ، زين الدين أبو يحيى السنىكي (ت ٩٢٦ هـ) ، «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» ، «[فصل بيع مال المفلس إذا أخفى رجل مديون ماله]» (٢٠٥ / ٢) .

(٢) أبو العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣ هـ) ، «تحفة الأحوذى» ، «(باب ما جاء في حد بلوغ الرجل والمرأة)» (٤ / ٤٩٦) .

حجمه أو غلظ صوته ونحوها.

بـ- يحتمل أن بلاد الحجاز ومنها المدينة يبلغ فيها الصبي عند هذه السن أو قريب منها، وقد يكون في البلاد الحرارة متوسط السن ١٢ سنة وفي الباردة ١٨ سنة فهي قضية لا تنضبط.

* وبناء عليه؛ فهناك عاملان مهمان في قضية البلوغ:

١ - طبيعة البلاد الجوية: فالبلاد الحارة أسرع في البلوغ من البلاد الباردة.
٢ - حال الأسرة الاجتماعية: فالأسر الغنية المترفة يبلغ أولادها مبكراً بخلاف الأسر الفقيرة الكادحة.

مسألة: السن الأدنى للبلوغ الذي لا تصح دعوى البلوغ قبله للذكر، قيل: تسع وقيل عشر، وللأنثى تسع سنين، وأما السن الأعلى فهو تسع عشرة سنة بلا خلاف، فإن جهل مولده أو جحد فنتقل للثاني.

قال أبو حنيفة: إذا بلغ خمساً وعشرين سنة أعطي ماله كله على كل حال سفيهاً أو رشيداً، وسبق؛ لأنَّه يصير جداً والظاهر خلافه.

الثاني: نبت حول قبه شعر خشن: والأدلة:

١ - عن عطية القرظي، قال: «عرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة فكان من أنبت قتل، ومن لم ينجب خلي سيبله، فكنت ممن لم ينجب فخلي

سبيلي^(١). وقد نهى النبي ﷺ عن قتل الصبيان، فدل أن من أنبت ليس بصبي.

٢- عن أسلم مولى عمر، أن عمر، ﷺ كان يكتب إلى أمراء الأجناد أن لا يقتلوا إلا من جرت عليه المواتي^(٢)، ولا يأخذوا الجزية إلا ممن جرت عليه المواتي، ولا يأخذوا من صبي ولا امرأة^(٣).

وهنا نأخذ أقوال الطلاب في مذهبين آخرين وأدلةهما، فمذهب الأحناف أنه ليس بعلامة مطلقاً، وقول المالكية أنه عالمة في حق الكافر دون المسلم وفي قضايا الحدود.

ومن العلماء من جعل مجموع السن والإنبات عالمة البلوغ، وتشدد بعض الحنابلة فقالوا: لو وضع دواء لأجل أن يظهر شعر العانة فلا يعتبر، واشترط الحنابلة أن يكون شرعاً خشنًا ليخرج الزغب الضعيف فإنه ينبع للصغير.

(١) أخرجه الترمذى في الجامع، «باب ما جاء في النزول على الحكم» (٤ / ١٤٤ ت شاكر).

• وقال: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أنهم يرون الإنبات بلوغًا، إن لم يعرف احتلامه ولا سنه، وهو قول أحمد، وإسحاق.

(٢) المواتي جمع موسى وهي: آلة الاستهداد. «لسان العرب» (٦ / ٢٢٣)، مادة (موس).

(٣) أخرجه أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت ٢٢٧ هـ)، «سنن سعيد بن منصور - الفرائض إلى الجهاد - ت الأعظمي»، «باب ما جاء في قتل النساء والولدان» (٢ / ٢٨٠).

الثالث: الاحتلام، وأداته:

١ - قال تعالى: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَعِذُنُوا ﴾ [النور: ٥٩].

وجه الدلالة: الأطفال إذ بلغوا الحلم تغير حكمهم في الاستئذان إلى حكم استئذان الرجال الذي في قوله: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيوْتًا غَيْرَ بُيوْتِكُمْ ﴾ [النور: ٢٧].

٢ - عن أبي طبيان قال هناد الجنبي قال: «أتي عمر بامرأة قد فجرت، فأمر برجمها فمر على ﷺ فأخذها فخلع سبيلها، فأخبر عمر فقال: ادعوا لي عليها، فجاء علي رضي الله عنه، فقال: يا أمير المؤمنين، لقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه حتى يبرأ وإن هذه معتوهةبني فلان، لعل الذي أتاهما أتهاها وهي في بلائهما، قال: فقال عمر: لا أدرى. فقال علي رضي الله عنه: وأنا لا أدرى»^(١).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، «باب في المجنون يسرق أو يصيّب حدا» (٤ / ١٣٩) ت محيي الدين عبد الحميد.

• وقال الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات لكن قال النسائي في «الكبرى» بإثر الحديث (٧٣٠٥): ما حدث جرير بن حازم بمصر فليس بذلك، وسبقه أحمد بن حنبل فقال في رواية الأئمّة عنه فيما نقله عنه الحافظ في «تهذيب التهذيب»: حدث بالوهب بمصر، ولم يكن يحفظ، ونقل عن الأزدي نحو من ذلك. وابن وهب - وهو عبد الله - مصري. وخالقه جرير بن عبد الحميد ووكيع في الروايتين السالفتين فلم يصرحا برفع الحديث كما ذكر المزي.

وفي رواية: «وعن الصبي حتى يكبر»^(١). وفي رواية: «وعن الصبي حتى يحتمل»^(٢).

٣- قال ابن المنذر: (أجمعوا على أن الفرائض والأحكام تجب على المحتلم العاقل)^(٣).

= وعلى أية حال يصح رفع الحديث عن علي بمجموع طرقه وشهاده السالفة برقم (٤٣٩٨) عن عائشة. ابن السرح: هو أحمد بن عمرو بن عبد الله ابن السرح.

- وأخرجه النسائي في «الكברי» (٧٣٠٣) عن ابن السرح، بهذا الإسناد.

- وقال الألباني: صحيح دون قوله: لعل الذي.

(١) أخرجه أبو داود في سنته، «باب في الجنون يسرق أو يصيّب حدا» (٦ / ٤٥١) ت الأرنؤوط).

- قال الأرنؤوط: إسناده صحيح. حماد: هو ابن أبي سليمان النخعي، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، والأسود: هو ابن يزيد النخعي خال إبراهيم.

- وأخرجه ابن ماجه (٢٠٤١)، والنسائي في «الكيري» (٥٥٩٦) من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

- وهو في «مسند أحمد» (٢٤٦٩٤)، و« الصحيح ابن حبان» (١٤٢).

(٢) نفس المصدر السابق.

- وقال الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات لكنه منقطع؛ لأن أبو ظبيان - وهو حصين بن جنديب - إنما سمعه من ابن عباس عن علي، ولم يسمعه من علي مباشرة، مع أن الدارقطني سئل - كما في «العلل» (٣ / ٧٤) -: لقي أبو ظبيان علياً وعمر؟ فقال: نعم. قلنا: إنما قال الدارقطني ذلك بعد أن رجح إثبات ابن عباس في إسناده.

(٣) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩ هـ)، «الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر»، «باب حد البلوغ» (٧ / ٢٢٧).

قال القرطبي: البلوغ يكون بخمسة أشياء: ثلاثة يشترك فيها الرجال والنساء، واثنان يختصان بالنساء، وهما: الحيض والحبال، فأما الحيض والحبال فلم يختلف العلماء في أنه بلوغ، وأن الفرائض والأحكام تجب بهما^(١).

الرابع: الحيض: والدليل: عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»^(٢).

الخامس: الحمل علامة على بلوغ الأنثى؛ لأن الله تعالى أجرى العادة أن الولد يخلق من ماء الرجال وماء المرأة، فالحمل دليل إنزالها، وإنما هذا الماء الذي كان سبباً للحمل؟ وأنت خبير بحديث الحبر من اليهود وفيه: أنه قال للنبي ﷺ: «جئت أسألك عن الولد، قال: ماء الرجل أبيض

(١) ذكره؛ أحمد بن عبد المختار الجكنبي الشنقيطي، «مواهب الجليل من أدلة خليل»، «كتاب الحجر» (٣٨٢ / ٣).

(٢) أخرجه أبو داود في سنته، «باب المرأة تصلي بغير خمار» (١ / ٢٤٤ ط مع عون المعبود).

• قال الأرنؤوط: إسناده حسن، صفية بنت الحارث - وهي العبدية أم طلحة الطلحات - روى عنها محمد بن سيرين وقتادة، وذكرها ابن حبان في ثقات التابعين / ٤ - ٣٨٥، وتفرد ابن حجر في «التقريب» فعدها صحابية، ولم يتابع، وكانت السيدة عائشة عليها السلام تنزل عندها بالبصرة بعد وقعة الجمل، وباقى رجاله ثقات. حماد: هو ابن سلمة.

- وأخرجه الترمذى (٣٧٨)، وابن ماجه (٦٥٥) من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وقال الترمذى: حديث حسن.

• وهو في «مسند أحمد» (٢٥١٦٧)، و«صحيح ابن حبان» (١٧١١) و (١٧١٢).

وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة أذكرا بإذن الله، وإذا علا مني المرأة مني الرجل آثا بإذن الله، قال اليهودي: لقد صدقت، وإنك لنبي، ثم انصرف فذهب، فقال رسول الله ﷺ: لقد سألني هذا عن الذي سألني عنه، وما لي علم بشيء منه حتى أتاني الله به»^(١).

فإذا بلغ الصبي وعقل المجنون ورشد السفيه زال حجرهم لزوال علته بلا قضاء حاكم؛ لأنه ثبت بغير حكمه فزال لزوال موجبه بغير حكمه.



(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب بيان صفة مني الرجل والمرأة وأن الولد مخلوق من مائهما» (١ / ١٧٣ ط الترکية).

قال رحمة الله: والرشد: الصالح في المال أن يتصرف مراراً فلا يغبن غالباً، ولا يبذل ماله في حرام أو في غير فائدة، ولا يدفع إليه حتى يختبر قبل بلوغه بما يليق به وفيه مسائل:

مسألة: الرشد هو الصالح في المال، وهو المذهب الراجح عندنا وقول الجمهور، والدليل: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانْسَتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦]. ولو كان مفسداً لدینه فهذا إذا بلغ يسلّم إليه ماله مع فسقه.

وخالف بعض الشافعية والرواية الأخرى عند الحنابلة، فقالوا: الرشد صلاح المال والدين ودليلهم:

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانْسَتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦]. والفاشق لم يؤنس منه الرشد، ولأن حفظه للمال لا يوثق به مع الفسق؛ لأنّه لا يؤمن أن يدعوه الفسق إلى التبذير فلم يفك الحجر عنه.

والراجح: ...

مسألة: كيفية الاختبار ومحايير الرشد لأجل أن يسلّم له ماله؛
كيفية الاختبار: قال تعالى: ﴿وَأَبْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا الْتِكَاحَ فَإِنْ ءَانْسَتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

١ - يباح له المجال ويدفع إليه بعض المال فيتصرف مراراً وليس مرة واحدة حتى يظهر رشده.

٢- وقيل: أن يتأمل الوصي أخلاق يتيمه ويستمع إلى أغراضه، فيحصل له العلم بنجابتة والمعرفة بالسعى في مصالحه وضبط ماله والإهمال، لذلك فإذا توسم الخير دفع له ماله.

٣- دفع المال يكون بشرطين: إيناس الرشد والبلوغ، فإن وجد أحدهما دون الآخر لم يجز تسليم المال، وكذلك نص الآية: {حتى إذا بغو النكاح فإن آنستم منهم رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم}.

٤- وقت الاختبار قبل البلوغ مباشرة لقوله: {وابتلوا اليتامي} والبالغ ليس بيته، ويمتد إلى بعد البلوغ، وكونه قبل البلوغ لئلا يحجر على البالغ الرشيد.

٥- قال القرطبي: {وابتلوا اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدًا} [النساء: ٦]. فجمع بين قوة البدن وهو بلوغ النكاح، وبين قوة المعرفة وهو إيناس الرشد، فلو مكن اليتيم من ماله قبل حصول المعرفة وبعد حصول القوة لأذهبه في شهواته وبقي صعلوكًا لا مال له، وخص اليتيم بهذا الشرط لغفلة الناس عنه وافتقاد الآباء لأبنائهم فكان الاهتمام بفقيد الأب أولى^(١).

(١) أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، «تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن»، «[سورة الأنعام ٦]: الآيات ١٥١ إلى ١٥٣ [٧/١٣٠].

معايير الرشد:

- ١ - لا يغبن غالباً غبناً فاحشاً.
- ٢ - لا يبذل المال في حرام فلو بذله في حرام فيحجر عليه؛ لأن الشخص قد يحكم بسفهه بصرف ماله في المباح، فلأن يحكم بسفهه في صرف ماله في المحرم بطريق الأولي. ورجح ابن عثيمين خلافه إذا كان الرجل جيد البيع والشراء.
- ٣ - لا يبذله فيما ليس منه فائدة، فلو فعل حجر عليه.



قال رحمة الله: [وولهم حال الحجر الأب ثم وصيه ثم الحكم، ولا يتصرف لأحد هم وليه إلا بالاحض، ويتجز له مجاناً وله دفع ماله مضاربة بجزء من الربح، ويأكل الولي الفقير من مال مواليه الأقل من كفايته أو أجرته مجاناً].

فيه مسائل:

مسألة: الأولى بالحجر:

١ - الأب قياساً على ولایة النکاح ولکمال شفقته.

٣ - ثم الوصي لأنه نائب.

٤ - ثم الحكم لانقطاع ولایة الأب.

وقيل: الأب ثم الجد ثم الأخوة وهذا أولى.

مسألة: تصرفات الولي في مال الصبي والمجنون والسفيه:

٦ - في الأحظ فيخرج ما لاحظ فيه إطلاقاً وما غيره أحظ منه. (الشرح الممتع ٩/٣٠٦). والدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالْقِيَهِ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشْدَهُ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

٧ - لا يتبرع ولا يتصدق من ماله.

٨ - يتجر له مجاناً إلا إذا صده عن اكتسابه لنفسه وأهله بشرط أن يحدد القاضي المبلغ المناسب له أو الربح المناسب حماية لمال اليتيم والمجنون ونحوه.

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ خطب الناس فقال: «ألا من ولد يتيما له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»^(١).

٩ - لا يجوز أن يشتري من مالهما شيئاً لنفسه.

١٠ - لا يستدين ولا يدين الآخرين من مالهما إلا أن يتعهد بالسداد أو برهن ولا يكون المال يمكن استثماره ذلك الوقت ومنع استثماره.

١١ - يدفع ماله لغيره مضاربة بجزء من الربح أو أن يبيعه نساء إذا كان أحظ للبيت إلا أنه لا يتجر إلا في الموضع الآمنة، ولا يدفعه إلا لأمين ولا يغرر بماله.

(١) أخرجه الترمذى في الجامع، «باب ما جاء في زكاة مال اليتيم» (٣/٢٣ ت شاكر). • وقال: «وإنما روى هذا الحديث من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث»، وروى بعضهم هذا الحديث، عن عمرو بن شعيب، أن عمر بن الخطاب ذكر هذا الحديث، «وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب، فرأى غير واحد من أصحاب النبي ﷺ في مال اليتيم زكاة منهم: عمر، وعلي، وعائشة، وابن عمر، وبه يقول مالك، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، و قالت طائفة من أهل العلم: ليس في مال اليتيم زكاة، وبه يقول سفيان الثورى، وعبد الله بن المبارك»، وعمرو بن شعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وشعيب قد سمع من جده عبد الله بن عمرو، وقد تكلم يحيى بن سعيد في حديث عمرو بن شعيب وقال: هو عندنا واحد، ومن ضعفه، فإنما ضعفه من قبل أنه يحدث من صحيفه جده عبد الله بن عمرو «»، وأما أكثر أهل الحديث فيحتاجون بحديث عمرو بن شعيب، ويثبتونه منهم: أحمد، وإسحاق وغيرهما «».

١٢ - يأكل الفقير بالمعروف والدليل: ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ﴾
 وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء: ٦].

فعن عروة، أنه سمع عائشة رضي الله عنها تقول: «{ومن كان غنياً فليستعفف
 ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف}» أنزلت في والي اليتيم الذي يقيم عليه
 ويصلح في ماله، إن كان فقيراً أكل منه بالمعروف»^(١).

قلت: أكل مال اليتيم وما يتعلق به من أحکام تحتاج لبحث ودراسة؟ فتكون
 واجباً، ويراجع فيها كتب التفسير، كابن جرير وابن كثير والقرطبي ونحوها.

مسألة: الأصل أن من تصرف لغيره سواء كان وكيلاً أو ولياً أو ناظراً وقف أو غير ذلك
 أن تصرفه تصرف نظر وصلاحة، لا تشهِّدُهُ و اختيار لا سيما فيما يتعلق بمال اليتيم.

قال الله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحُهُمْ خَيْرٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٠].
 وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ
 فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُوْنَ سَعِيرًا ﴾ [النساء: ١٠].

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتَامَىٰ إِلَّا بِالْتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ
 أَشْدَادَهُو ﴾ [آلأنعام: ١٥٢].

وقال تعالى: ﴿ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ ﴾ [النساء: ١٢٧].

(١) متفق عليه، واللفظ عند البخاري في صحيحه، «باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة» (٣/ ٧٨).

فهذه الآيات وغيرها تدل على أن تصرفات الولي في مال اليتيم مبنية على المصلحة، وأنه لا يجوز قربانها إلا بالتي هي أحسن لهم، وأصلاح لمالهم.

مسألة: بيع الولي وشراؤه من نفسه ، فالمذهب: أنه ليس للولي أن يبيع أو يشتري من نفسه ، وأدلةهم :

١ - عن أبي إسحاق قال: سمعت صلة يقول: شهدت عبد الله - يعني ابن مسعود - وأتاه رجل من همدان على فرس أبلق فقال: إن رجلاً أوصى إلى وترك بيتهما، فأشتري هذا الفرس أو فرساً آخر من ماله؟ فقال عبد الله: لا تشتري شيئاً من ماله. وفي الكتاب: لا تشتري شيئاً من ماله، ولا تستقرض شيئاً من ماله^(١).

٢ - أنه متهم في طلب الحفظ له في بيع ماله من نفسه فلم يجعل ذلك إليه.

وقيل: يجوز للولي أن يبيع وأن يشتري مال اليتيم لنفسه إذا زالت التهمة بشرطين:

أ- أن يزيد على مبلغ ثمنه في النداء.

ب- أن يتولى النداء غيره، وأدلةهم:

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبير»، «باب ما يجوز للوصي أن يصنعه في أموال اليتامي» (١٣ / ٧٩ ت التركي).

١- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالْقِسْطِ هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [الأనعام:]

[١٥٢]

وجه الدلالة: أن الآية أفادت جواز قربان مال اليتيم بالبيع والشراء إذا كان ذلك بالتي هي أحسن، وهذا عام يشمل الولي وغيره، فإنه متى باع من نفسه بزيادة على ما يباع به علم، أنه أراد نفع اليتيم، فنفذ تصرفه فيه كما لو باعه من أجنبى.

٢- أن الغرض من البيع حصول الثمن لا أعيان المشترين، بدليل أن الوكيل إذا ابتعى لموكله ولم يسمه جاز.

الراجح: ...

مسألة: حكم المضاربة بمال اليتيم.

يجوز بشرطين: أن لا يتجر به إلا الموضع الآمنة، وأن لا يدفعه إلا إلى الأئماء، وأدلةهم:

١- ما تقدم من الأدلة على قربان مال اليتيم بالتي هي أحسن، والإصلاح في ماله.

٢- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ خطب الناس فقال: «ألا من ولد يتيما له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»^(١).

(١) آخرجه الترمذى فى سننه، «باب ما جاء فى زكاة مال اليتيم» (٣/٢٣ ت شاكر).

- ٣- عن القاسم بن محمد قال: «كنا يتامى في حجر عائشة، فكانت تزكي أموالنا، ثم دفعته مقارضة فبورك لنا فيه»^(١).

مسألة: أخذ جزء من ربح ماله للولي أو العامل في المضاربة؟ فقيل: يجوز للولي أن يأخذ لنفسه، وأن يعطي غيره. ولديهم:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَاكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦].

وجه الدلالة: أنه إذا جاز له الأكل مع عدم العمل، فجوازه مع العمل فيه وتنميته من باب أولى.

= • وقال: «إنما روی هذا الحديث من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، لأن المشنی بن الصباح يضعف في الحديث»، وروي بعضهم هذا الحديث، عن عمرو بن شعيب، أن عمر بن الخطاب فذكر هذا الحديث، «وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب، فرأى غير واحد من أصحاب النبي ﷺ في مال اليتيم زكاة منهم: عمر، وعلي، وعائشة، وابن عمر، وبه يقول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق»، وقالت طائفة من أهل العلم: ليس في مال اليتيم زكاة، وبه يقول سفيان الشوري، وعبد الله بن المبارك، «، وعمرو بن شعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وشعيب قد سمع من جده عبد الله بن عمرو، وقد تكلم يحيى بن سعيد في حديث عمرو بن شعيب وقال: هو عندنا واه، ومن ضعفه، فإنما ضعفه من قبل أنه يحدث من صحيفة جده عبد الله بن عمرو ،، وأما أكثر أهل الحديث فيحتجون بحديث عمرو بن شعيب، ويشترونه منهم: أحمد، وإسحاق وغيرهما .».

• قال الألباني: ضعيف.

(١) أخرجه عبد الرزاق «مصنفه»، «باب صدقة مال اليتيم والاتمام فيه وإعطاء زكاته» (٤ / ٦٦ ت الأعظمي).

٣- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

وجه الدلالة: أن صريح الآية تحريم أكل مال اليتيم ظلماً، مفهومها جوازه مع عدم الظلم، ومن ذلك أخذ شيء من ربح ماله إذ هو أخذ بحق؛ لأنّه مقابل العمل بماله.

٤- ما تقدم من الأدلة على أن لولي اليتيم أن يشتري ويبيع من نفسه إذا زالت التهمة.

مسألة: قرض ماله . وفيه مسألتان:

المقالة الأولى: حكم ذلك:

الأصل أن الولي لا يجوز له إقراض مال اليتيم؛ لما تقدم من أن تصرف الولي في مال اليتيم تصرف مصلحة لا تشهِر و اختيار، وإقراض ماله ليس من مصلحته .

ولكن هل يملك الولي قرض مال اليتيم؟

فقيل: يجوز قرضه للمصلحة مطلقاً. مثل: أن يخاف عليه الهلاك من نهب أو غرق أو غيرهما أو يكون مما يتلف بتطاول مدته أو حدشه خير من قديمه، كالحنطة ونحوها فيفرضه خوفاً من السوس أو نقص قيمته وأشباه هذا.

الأصل عدم قربان مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن، وأن تصرف الولي منوط بالمصلحة لا بالاختيار والتشهي، وإقراض ماله ليس من مصلحته، وعليه فلا يجوز إلا إذا تعين طريقاً لحفظه بحيث لم يمكن حفظه إلا بالقرض، فيجوز لظهور المصلحة حينئذ.

مسألة: ولكن هل يشترط توثيق هذا القرض وبم يوثقه؟

فقد اشترط الحنابلة شروطاً لقرض مال اليتيم:

- ١ - بالرهن فإن رأى الولي المصلحة في أخذ الرهن أحده، وإن رأى المصلحة في تركه؛ لأن مرجع الأحسن في مال اليتيم هو عرف الناس وما اجتهد فيه الولي.
- ٢ - أن يكون المقترض مليئاً ثقة، وغير المليء لا يمكن أخذ البدل منه، وغير الثقة قد يجحد مال اليتيم، أو يماطل في إيفائه.
- ٣ - أن يشهد على ذلك احتياطاً.
- ٤ - أن لا يقرض ماله بقصد مصلحة الغير كنفعه، أو مكافأته ونحو ذلك؛ لأنه لا حظ للإيتيم فيه.
- ٥ - أن لا يكون المقترض الولي، أو الحاكم والظاهر خلافه.

مسألة: لا يجوز التبرع بمال اليتيم مجاناً باتفاق الأئمة لكن إذا تضمن العفو عن شيء من ماله إدراك بقية ماله ، فللولي ذلك وجوباً.

مسألة: ما حكم أكل الولي من مال اليتيم؟

الأمر الأول: أن يكون الولي غنياً، فلا يملك الأكل من مال اليتيم؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ عَنِّيْا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَاكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أُمُوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: ٦].

وعن عائشة رضي الله عنها تقول: «{ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف} أنزلت في والي اليتيم الذي يقيم عليه ويصلح في ماله، إن كان فقيراً أكل منه بالمعروف»^(١).

الأمر الثاني: أن يكون فقيراً: فياكل من مال اليتيم؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَاكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦].

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني فقير ليس لي شيء، ولدي يتيماً. قال: فقل: كل من مال يتيماً غير مسرف، ولا مبادر، ولا متأثر»^(٢).

(١) متفق عليه، وسبق نحرجه.

(٢) آخرجه أبو داود، وسبق تحرجه.

• قال الأرنؤوط: إسناده حسن. حسين المعلم وهو ابن ذكوان.
- وأخرجه ابن ماجه (٢٧١٨)، والنسائي (٣٦٦٨) من طريق حسين المعلم، بهذا الإسناد.

وأما قدر الأكل: فيأكل الأقل من كفایته وأجرته وهذا أحوط.

مسألة: إذا كان خلط مال اليتيم بمال الولي أرفق به ، وألین في الجبر ، وأمكن في حصول الأدم فهو أولى ، وإن كان في إفراده أرفق به أفراده ، لقول الله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَمَيّْضُ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَنُكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَاَعْنَتَكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

مسألة: ما وجب في مال اليتيم من زكاة أو صدقة فطر أو نفقة قريب أو قيمة مختلف أو أرش جنائية ، وإيفاء قرض أو كفارة مالية أو إعارة متع ، وشراء أضحية للموسر ، فللولي إخراجها من ماله باتفاق الأئمة.



● وهو في «مسند أحمد» (٦٧٤٧).

قال رحمة الله: [ويقبل قول الولي والحاكم بعد فك الحجر في النفقه والضرورة والغبطة والتلف ودفع المال وما استدان العبد لزمه سيده إن أذن له ولا ففي رقبته كاستياد اعه وأرش جنائيته وقيمة متألهه].

وفيه مسائل:

مسألة: إذا الصبي بعد البلوغ وفك الحجر عنه اتهم الولي بأنه أكل ما له أو شيئاً منه، فالقول قول الولي مع يمينه؛ لأنه منكر ولأنه مؤمن، فإن كان الولي هو الحاكم فيقبل قوله بلا يمين، أظهرها مسائل:

- ١ - في النفقه: اتهمه في مقدارها.
- ٢ - الضرورة كالحاجة للكسوة أو قضاء الدين.
- ٣ - الغبطة بأن يزاد على ثمن المثل.
- ٤ - التلف.
- ٥ - دفع المال بأن ادعى الصبي أنه لم يعطه وقال الولي أعطيتك ((الشرح الممتع في ذلك فقد توسع فيها بما لا مزيد عليه)) (٣١٣-٣١٧).

مسألة: **قسم السيوطى من الشافعية الأموال المتعلقة بالرقىق أربعة أقسام**:

القسم الأول: ما يتعلّق برقبة العبد، فيباع فيه، وهو أرش جنائياته وبدل ما يتلفه.

القسم الثاني: ما يتعلّق بذمته، فلا يباع فيه، ولا يلزم السيد أداؤه؛ بل يطالب به متى عتق، وهو ما وجب برضاء المستحق كبدل المبيع والقرض

إذا أتلفهما.

القسم الثالث: ما يتعلّق بكسب العبد، وهو ما ثبت برضاء العبد والسيد، وهو المهر والنفقة، إذا أذن له سيده في النكاح فنكح، وهو كسب أو مأدون له في التجارة أو ضمن بإذن السيد أو لزمه دين تجارة.

القسم الرابع: ما يتعلّق بالسيد، وهو ما يتلفه العبد المجنون، والصغير غير الممّيز.

مسألة: ما استدان العبد ، فإن كان يأذن السيد لزم السيد سواء كان لصلاحة العبد أم لصلاحة السيد .

وإن لم يكن يأذن السيد ففي رقبة العبد، فإذاً ما يفديه سيده أو يسلمه.

مسألة: ويتحقق برقبته ما لو أتلف :

١ - الوديعة.

٢ - أرش الجنائية.

٣ - قيمة متلفه.

وهنا للسيد الخيار: إما أن يعطيه صاحب الحق أو يبيعه ويسدد من قيمته - يفديه ويبقي العبد عنده.



باب الوكالة



باب الوكالة

قال رحمة الله: [تصح بكل قول يدل على الأذن، ويصح القبول على الفور والترابي بكل قول أو فعل دال عليه، ومن له التصرف في شيء فله التوكيل والتوكيل فيه، ويصح التوكيل في كل حق آدمي من العقود والفسوخ والعقد والطلاق والرجعة، وتملك المباحثات من الصيد والخشيش ونحوه، لا الظهار واللعن والأيمان، وفي كل حق لله تدخله النيابة من العبادات، والحدود في إثباتها واستيفائها].

فيه مسائل:

مسألة: تعريف الوكالة: لغة التفويض، وقيل الاعتماد على الغير في القيام بالأمر، وقيل الحفظ، لقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣]. أي الحافظ.

وأصطلاحاً: المذهب: استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة.

مسألة: حكمها في الأصل: الوكالة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع والعقل:

٤. بالكتاب:

أ- قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِيَتَسَاءَلُوا بَيْنَهُمْ قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لِيَتُّمِّمُ قَالُوا لَيْتَنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لِيَتُّمِّمُ فَأَبْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقَكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَيُنَظِّرْ أَيْهَا أَزْكِي طَعَامًا

فَلِيأَتِكُمْ بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلَيُتَلَطَّفُ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴿ [الكهف: ١٩].

ووجه الدلالة: هذه الآية تدل على توكيدهم لهذا المبعوث لشراء الطعام.

قلت: وفيه نظر، يستنبطها الطلاب.

ب- وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَمِيلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرِيمَيْنَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

ت- وقال تعالى: ﴿أَذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَأَلْقُوهُ عَلَى وَجْهِهِ أَبِي يَاءَ بَصِيرًا وَأَثُونِي بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [يوسف: ٩٣].

ث- وقال تعالى: ﴿قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِظْ عَلِيهِم﴾ [يوسف: ٥٥].

٥. أما السنة:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الإبل، فجاءه يتقدّم به، فقال: أعطوه، فطلبوه سنه فلم يجدوا له إلا سنًا فوقها، فقال: أعطوه، فقال: أوفيتني أوفي الله بك، قال النبي صلى الله عليه وسلم: إن خياركم أحسنكم قضاء»^(١). وهو حديث دال على التوكيل في قضاء الدين.

٢- عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استخلف من رجل بكراء، فقدمت

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: وكالة الشاهد والغائب» (٣/٩٩).

عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجده فيها إلا خيارا رباعيا، فقال: أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء»^(١).

٣- عن عروة «أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة فاشترى له به شاتين فباع إحداهما بدینار وجاءه بدینار وشاة فدعاله بالبركة في بيته وكان لواشتري التراب لربح فيه»^(٢). الدال على التوكيل على الشراء.

٤- عن جابر بن عبد الله، أنه سمعه يحدث قال: «أردت الخروج إلى خيبر، فأتيت النبي ﷺ فسلمت عليه، وقلت له: إني أردت الخروج إلى خيبر، فقال: إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا، فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته»^(٣). وفيه التصريح منه ﷺ بأن له وكيلًا.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه، وخيركم أحسنكم قضاء» (٥٤ / ٥ ط التركية).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب» (٤ / ٢٠٧).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، «باب في الوكالة» (٣ / ٣٥٠ ط مع عون المعبود). • قال الأرنؤوط: إسناده ضعيف. ابن إسحاق - وهو محمد بن إسحاق بن يسار المطبي مولاهم - مدلس ولم يصرح بالسماع، وهو كذلك في سائر أصولنا الخطية وكذا في سائر مصادر تحرير الحديث، لكن جاء عند الزيلعي في «نصب الراية» (٤ / ٩٤) - وقد عزاه لأبي داود: عن ابن إسحاق، حدثني وهب بن كيسان. وهو غريب، ولم يتابعه على ذلك أحد من عزاه لأبي داود. ومع ذلك فقد حسن إسناده الحافظ في «التلخيمي الحبير» (٣ / ٥١)، وسكت عنه عبد الحق الشيباني مصححه. وعلق البخاري طرفا منه قبل الحديث (٣١٣١) بلفظ: وما أعطى جابر بن عبد الله من تمر خير. وعم عبيد الله: هو يعقوب.

٥- عن زيد بن خالد وأبى هريرة رضي الله عنهمَا، عن النبى ﷺ قال: «واغدىأنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»^(١). وهو صريح في التوكيل في إقامة الحدود.

٦- وقال البخاري: باب الوكالة في الحدود؟^(٢).

٧- عن علي قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنِه، وأن أتصدق بلحومها وجلودها، وأجلتها، وأن لا أعطى الجزار منها، قال: نحن نعطيه من عندنا»^(٣). وفيه التوكيل على القيام على البدن والتصدق بلحومها وجلودها وأجلتها. وعدم إعطاء الجازر شيئاً منها.

= وأخرجه أبو بكر بن أبي عاصم في «البيوع» كما في تغليق التعليق» /٣ ٤٧٧، والحسين بن إسماعيل المحاملي في «المحامليات» كما في «هدى الساري» ص ٤٨، والدارقطني (٤٣٠) والبيهقي (٦٨٠)، وابن حجر في «تغليق التعليق» /٣ ٤٧٦ - ٤٧٧ من طريق عبيد الله بن سعد، بهذا الإسناد.

• وقد صح في مشروعية الوكالة غير ما حديث، منها حديث أبي موسى الأشعري عند البخاري (١٤٣٨)، ومسلم (١٠٢٣) عن النبى ﷺ قال: «الخازن المسلم الأمين، الذي ينفذ ما أمر به كاملاً موفرًا طيباً به نفسه، فيدفعه إلى الذي أمر له به، أحد المتصدقين».

(١) آخرجه البخاري في صحيحه، «باب الوكالة في الحدود» /٣ ١٠٢.

(٢) أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن برذبه البخاري الجعفري، «صحيح البخاري»، «باب الوكالة في الحدود» /٣ ١٠٢.

(٣) متفق عليه، ولللفظ مسلم في صحيحه، «باب: في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها» (٤) ٨٧ ط التركية.

٨- عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، «أن النبي ﷺ أعطاه غنما يقسمها على أصحابه ضحايا، فبقي عتود ذكره للنبي ﷺ، فقال: صح أنت به»^(١). وفيه الوكالة في تقسيم الضحايا.

٩- قال البخاري: «باب: إذا وكل المسلم حربا في دار الحرب أو في دار الإسلام جاز». فعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: «كاتبت أمية بن خلف كتابا، بأن يحفظني في صاغيتى بمكة، وأحفظه في صاغيتى بالمدينة، فلما ذكرت الرحمن، قال: لا أعرف الرحمن، كاتبني باسمك الذي كان في الجاهلية، فكاتبته: عبد عمرو، فلما كان في يوم بدر، خرجت إلى جبل لأحرزه حين نام الناس، فأبصره بلال، فخرج حتى وقف على مجلس من الأنصار، فقال: أمية بن خلف، لا نجوت إن نجا أمية، فخرج معه فريق من الأنصار في آثارنا، فلما خشيت أن يلحقونا، خللت لهم ابنه لأشغله قتلواه، ثم أبوا حتى يتبعونا، وكان رجالا ثقيلا، فلما أدركونا، قلت له: ابرك فبرك، فألقيت عليه نفسي لأمنعه، فتخللواه بالسيوف من تحتي حتى قتلواه، وأصاب أحدهم رجلي بسيفه، وكان عبد الرحمن بن عوف يرينا ذلك الأثر في ظهر قدمه»^(٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب في أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين ويدرك سمينين وقال يحيى بن سعيد سمعت أبا أمامة بن سهل قال: كنا نسمن الأضحية بالمدينة وكان المسلمين يسمون» (٧ / ١٠٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: إذا وكل المسلم حربا في دار الحرب أو في دار الإسلام جاز» (٣ / ٩٨).

١٠ - قال ابن العربي: (وقد وكل عمر بن أمية الضمري على عقد نكاح أم حبيبة بنت أبي سفيان عند النجاشي، ووكل أبو رافع على نكاح ميمونة في إحدى الروايتين، وكل حكيم بن حزام على شراء شاة، والوكالة جائزة في كل حق تجوز النيابة فيه) ^(١).

١١ - الإجماع؛ ذكره ابن قدامة وابن مفلح والشوکاني.

١٢ - المعنى: الحاجة ماسة إلى الوكالة إذ يعجز كل أحد عن تناول أموره إلا بمعونة من غيره أو يترفع فيستنيب غيره.

١٣ - وقال الماوردي: (لأن الوكالة معونة؛ إما لمن أحب صيانة نفسه عن البذلة فيها، وإما لمن عجز عن القيام بها، وكلا الأمرین مباح وحاجة الناس إليه أشد) ^(٢).

وقد تعرض الشواغل وتتزاحم الأعمال وقد يطأ المرض، ويأتي الكبر والضعف، وقد لا توجد الخبرة والمهارة، وقد يصعب عليه ملاقة القضاة ومخاصمة الخصوم إلى غير ذلك من الحاجات والأغراض؛ فهنا يحتاج للوكالة.

(١) القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافي الاشبيلي المالكي (ت ٤٥٤ هـ)، «أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية»، [[الآية الثانية قوله تعالى وكذلك بعثناهم ليتساءلوا بينهم]]، ٢٢٠ / ٣.

(٢) أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠ هـ)، «الحاوي الكبير»، «مسألة»، ٦ / ٤٩٥.

والوکالة: عقد أمانة وھي ضرب من الولایة، وھي من عقود الإطلاقات بينما الحجر من عقود التقييدات.

مسألة: من أركان الوکالة: (الصيغة «الإيجاب والقبول»، والعاقدان، والمعقود عليه) ، وقد سبقت دراستها في باب البيع، ولكل ركن شروطه:

١- الصيغة: تصح بكل لفظ أو فعل يدل على الإذن، فلا يشترط لانعقادها لفظ مخصوص، ويجوز القبول على الفور والتراثي. «راجع توسيع في الشرح الممتع».

وقال في بدائع الصنائع:

أ- ولهذا لو وكل إنسانا بقبض دينه، فأبى أن يقبل ثم ذهب الوکيل فقبضه لم يبرأ الغريم.

ب- ركن التوکيل قد يكون مطلقاً، وقد يكون معلقاً بالشرط نحو إن قدم زيد فأنت وكيلي في بيع هذا العبد، وقد يكون مضافا إلى وقت بأن يقول: وكلتك في بيع هذا العبد غداً ويصير وكيلا في الغد فما بعده، ولا يكون وكيلا قبل الغد؛ لأن التوکيل إطلاق التصرف والإطلاقات مما يحتمل التعليق بالشرط بالإضافة إلى الوقت كالطلاق والعتاق^(١).

(١) علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «ملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، «[فصل في شرائط الوکالة]»

٢- الموكِل: ويُشترط فيه:

أ- أن يكون ممن يملك فعل ما وكل به باتفاق الأئمة؛ لأن التوكيل تقويض ما يملكه من التصرف إلى غيره، فإذا كان لا يملك التصرف بنفسه فكيف يوكل به غيره.

ب- أن يكون جائز التصرف.

٣- الوكيل؛ ويُشترط فيه:

أ- أن يكون جائز التصرف.

ب- علم الوكيل بالوكالة.

ت- تعين الوكيل، فلو قال: عينت أحدكمَا وكيلًا لم يصح للغرض.

٤- الموكِل فيه: ويُشترط فيه:

أ- أن يكون ممولاً للموكِل حين التوكيل، ولكنه ليس على إطلاقه وسيأتي.

ب- أن يكون معلوماً ولو من بعض الوجوه بحيث لا يعظم الغرر، ولا يشترط العلم به من كل الوجوه.

ت- أن يكون قابلاً للنيابة.

مسألة: إليك هذه المسائل وبعد ذلك نزلها على الجدول التالي:

((الطهارة - النجاسة - الصلاة - الزكاة - الصيام - الاعتكاف - الحج
والعمرة - البيع - الرهن - الحجر - الحوالة - الضمان - الشركة - الصلح -
العارية - الغصب - الشفعة - القرض - اللقطة - الفيء والغئمة - النكاح -
الطلاق - الرجعة - الإيلاء - اللعان - الظهار - القصاص - إقامة الحدود -
القسامة - اليمين - العتق - الإجارة - الإقالة - فسخ البيع - الخلع - تملك
المباحثات من الصيد والحسبيش - دفع الكتابي للجزية - الكفاررة - الصدقة -
الأذان - الإمامة - الخطبة - خطبة عرفة - ، ...)).

باب الضمان

* وإليك التقسيم:

الوکالة في بعضها مع بيانها	عدم الوکالة مطلقاً	الوکالة مطلقاً	الرقم

قال رحمة الله : [وليس لوكيل أن يوكل فيما وكل فيه إلا أن يجعل إليه ، والوكالة عقد جائز وتبطل بفسخ أحد هما وموته وعزل الوكيل وبحجر السفة] .

فيه مسائل :

مسألة : لا يجوز لوكيل التوكيل إلا بإذن الموكل وهذه المسألة فيها تفاصيل :

١ - أن ينهى الموكل الوكيل أن يوكل غيره، فلا خلاف على عدم ملكية الوكيل للتوكيل. ذكره صاحب المغني؛ لأن ما نهاه غير داخل في إذنه، فلم يجز له أن يوكل كما لو لم يوكله أصلاً.

٢ - أن يأذن له في التوكيل فيجوز له ذلك؛ لأن عقد أذن له فيه فكان له فعله، كالتصرف المأذون فيه.

٣ - أن يطلق فله ثلاثة حالات:

أ - أن يكون العمل مما يترفع الوكيل عن مثله، كالأعمال الدينية في حق أشراف الناس المرتفعين عن فعلها في العادة.

ب - أن يكون مما يعلمه بنفسه إلا أنه يعجز عن عمله كله، لكثرة وانتشاره أو لكونه لا يحسنه.

ت - ما عدا هذين القسمين وهو ما يمكنه عمله بنفسه، ولا يترفع عنه فعل يجوز له التوكيل فيه؟

في المسألة قوله:

القول الأول: لا يجوز وهو قول الجمهور، وأدلة لهم:

١ - الموكِلْ أذن لـلوكيِلْ في التصرُف بـنفسه وـلم يـأذن له في توكيِلْ غـيرـه، وهذا استئمان من الموكِلْ في العمل الذي وكلـ فيه.

٢ - قيـاسـاً عـلـى مـالـوـاستـأـجـرـ رـجـلاـ يـخـيـطـ لـهـ ثـوـبـاـ أوـ يـحـجـ عنـهـ، فـلـاـ يـجـوزـ لـلـأـجـيرـ انـ يـسـتـأـجـرـ غـيرـهـ.

٣ - اختـيـارـ المـوكـلـ لـلوـكـيلـ بـنـاءـ عـلـى مـوـاصـفـاتـ يـرـيدـهاـ هوـ فـقـدـ يـفـتـقـدـهاـ الـوـكـيلـ الثـانـيـ فـيـتـضـرـرـ المـوكـلـ.

القول الثاني: يجوز وهو روایة للحنابلة ودلیلهم:

١ - المقصود من الوکالة هو حصول المقصود في الموكِلْ فيه بغض النظر عن أشخاص الوکلاء، فبـأـيـهـمـ قـامـ العـمـلـ وـحـصـلـ المـقصـودـ فـيـکـفـيـ.

٢ - أن الموكِلْ أقام الوکيل مقام نفسه، فيجوز له أن يفوّض التوکيل لـغـيرـهـ كـمـاـ يـجـوزـ لـنـفـسـهـ؛ لأنـهـ يـمـلـكـهـ نـيـابةـ عنـ المـالـ.

والراجح؛ والله أعلم بالصواب: ...

مسألة: الوكالة عقد جائز و هنا تفصيل لا بد منه:

مسألة: العقود الواقعية بين اثنين على أقسام:

الأول: لازم من الطرفين قطعاً، كالبيع والصرف والسلم والتوكيل والتشريك وصلاح المعاوضة والحوالة والإجارة والمسافة والهبة للأجنبي بعد القبض والصادق وعوض الخلع.

الثاني: جائز من الطرفين قطعاً، كالشركة والوكالة والقراض والوصية والعارية والوديعة والقرض والجعلة والقضاء والوصايا وسائر الولايات غير الإمامة.

والثالث: ما فيه خلاف، والأصح أنه لازم كالمسابقة والمناضلة.

الرابع: عقد متعدد بين الجواز واللزم كالمسافة والمزارعة.

الخامس: ما هو لازم من أحد الطرفين جائز من الآخر، كالرهن بعد القبض والضمان والكفالة وعقد الأمان والإماماة العظمى.

مسألة: الوكالة عقد جائز من الطرفين؛ لأنها من جهة الموكل إذن ومن جهة الكيل بدل نفع ، وكلاهما جائز ولكل واحد منها فسخها وحكمها التكليفي الجواز، وقد تصبح مستحبة من جهة الوكيل عند حاجة الموكل .

مسألة: مبطلات الوكالة:

١- فسخ الوكيل أو الموكيل للوكلة: ويشمل الفسخ بالقول والفعل، فالموكل كما أذن له في التصرف فقد أذن له في ترك التصرف، وأما الوكيل فله الخيار في الفعل والترك، ولأن الوكالة عقد غير لازم.

ولصحة العزل من الموكيل شرطان:

أحدهما: علم الوكيل به؛ لأن العزل فسخ للعقد، فلا يلزم حكمه إلا بعد العلم به كالفسخ، فإذا عزله وهو حاضر انعزل وكذا لو كان غائبا فكتب إليه كتاب العزل فبلغه الكتاب وعلم بما فيه انعزل؛ لأن الكتاب من الغائب كالخطاب من الحاضر وكذلك لو أرسل إليه رسولاً فبلغ الرسالة.

ومن أدلةهم: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ وَمَوْعِظَةٌ مِّنْ رَّبِّهِ فَأُنَزِّهَ فَلَهُ وَمَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وجه الدلالة: الوكيل يتصرف في ملك الموكيل بأمر منه، فلا يسقط هذا الأمر إلا بالعلم بالنهي عنه، كأمر صاحب الشرع إذ لا يثبت النسخ في حق المكلف إلا بعد بلوغ الخبر.

كما أن عزل الوكيل دون علمه فيه نوع من الغرر والخدعة والقصد إلى الغش، فلا يلتفت إلى هذا العزل.

كما أن انزال الوكيل قبل علمه فيه ضرر على الموكىٰ وعلى من يتعامل معه.

قال ابن رجب: (القواعد الستون): التفاسخ في العقود الجائزة متى تضمن ضرراً على أحد المتعاقدين أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد؛ لم يجز ولم ينفذ، إلا أن يمكن استدراك الضرر بضمان أو نحوه؛ فيجوز على ذلك الوجه^(١).

ومن الأمثلة قال: الوكيل إذا وكله في فعل شيء، ثم عزله وتصرف قبل العلم تصرفاً يوجب الضمان؛ فهل يضمنه الموكىٰ؟

فيه وجهان مذكوران فيما إذا وكله في استيفاء القصاص ثم عزله فاستوفاه قبل العلم، قال أبو بكر: لا ضمان على الوكيل فمن الأصحاب من قال: لعدم تغريطه.

ومنهم من قال: لأن عفو موكله لم يصح؛ حيث حصل على وجه لا يمكن استدراكه، فهو كما لو عفى بعد الرمي^(٢).

والثاني: أن لا يتعلق بالوكالة حق الغير، فأما إذا تعلق بها حق الغير فلا يصح العزل بغير رضا صاحب الحق؛ لأن في العزل إبطال حقه من غير رضاه ولا سبيل إليه.

(١) أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ)، «قواعد ابن رجب»، «التفاسخ في العقود الجائزة متى تضمن ضرراً على أحد المتعاقدين أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد» (٤٥٦ / ١ ط ركائز).

(٢) نفس المصدر السابق.

و عبر عنه ابن عثيمين بقوله: بما إذا لم تتضمن ضرراً، فإن تضمنت ضرراً فإنه ليس لأحدهما أن يضر صاحبه.

أما لو عزل الوكيل نفسه؛ فيظهر أنه لا يتشرط علم الموكيل ولا حضوره إلا إذ كان هناك ضرر متوقع من عزله.

١ - موت الوكيل أو الموكيل: فلا يرث أبناء الوكيل الوكالة، وأما أبناء الموكيل فالمال مالهم ولهم الخيار في اختيار نفس الوكيل أو وكيل آخر، وعقد الوكالة جائز من الطرفين فلا بد من تجديد الوكالة.

٢ - جنون الوكيل الجنون المطبق: قياساً على الميت والمجنون لا يعقل معنى العقد ولا يقصده.

وأما الجنون المتقطع فلا يقطع الوكالة قياساً على النوم بشرط ألا يعقد إلا في حال الصحو.

٣ - عزل الوكيل؛ وانتقدتها ابن عثيمين وقال. يعني عنها فسخ الوكالة.

٤ - حجر السفه دون الفلس، وهذا خاص بالتصرفات المالية دون الوكالة في التصرفات غير المالية كالطلاق والخلع.

وأدلةهم على حجر السفه: الوكالة تعتمد على ثلاثة أمور أساسية: الحياة - العقل - عدم الحجر.

ولأن بقاء المال في يده فيه تضييع للمال، وإذا بطل تصرف السفيه في ماله ففي مال غيره من باب أولى.

أما حجر الفلس فإن كان المفلس هو الوكيل: فلا يبطل الوكالة؛ لأن هذا الحجر لا يخرجه عنأهلية التصرف فهو يحسن التصرف في الأموال، وإنما حجر عليه لصالح غرمائه وفاء لديونهم.

أما إذا كان المفلس هو الموكل: ففيه تفصيل: إن كانت في أعيان مال الموكل انفسخت، وإن كانت في ذاته لم تنفسخ.



قال رحمة الله: [ومن وكل في بيع أو شراء لم يبع ولم يشتري من نفسه وولده ولا بيع بعرض ولا نسا ولا بغير نقد البلد وإن باع بدون ثمن المثل أو دون ما قدره له أو اشتري له بأكثر من ثمن المثل أو مما قدره له صحيحاً، وضمن النقص والزيادة وإن باع بأزيد أو قال بع بعندنا موجلاً فباع به حالاً أو اشتري بعندنا حالاً فاشتري به موجلاً ولا ضرر فيهما صحيحاً ولا فلما].

وفي مسائل :

مسألة: هل يمكن أن يتعاقد الوكيل مع نفسه ، وأضيف عليه ولده أو والده أو من ترد عليه شهادته :

أ- أن ينهى الموكل الوكيل أن يتعاقد مع نفسه أو ولده فلا يجوز؛ لأن ما نهاه عنه غير داخل في إذنه، فلم يجز له فعله كما لو لم يوكله ابتداء.

ب- أن يسكت الموكل فالذهب لا يجوز؛ لأنه متهم فيمتنع احتياطًا وأدلةهم:

■ عن أبي إسحاق قال: سمعت صلة يقول: شهدت عبد الله يعني ابن مسعود، وأتاه رجل من همدان على فرس أبلق فقال: إن رجلاً أوصى إلي وترك يتينا، فأشتري هذا الفرس أو فرساً آخر من ماله؟ فقال عبد الله: «لا تشتري شيئاً من ماله»، وفي الكتاب: «لا تشتري شيئاً من ماله، ولا تستقرض شيئاً من ماله»^(١).

(١) آخرجه البيهقي في سنته، وسبق تخرجه.

وجه الدلاله: الوصي والوكيل أمينان على ما في أيديهما، فيمعنان من التعاقد مع أنفسهما لتهمة ترك الاستقصاء في الثمن، والوصي يتهم في ذلك كما يتهم الوكيل.

■ الإنسان بطبيعته يميل إلى تغليب حظ نفسه، وهو في نفس الوقت مطالب بالاستقصاء في الثمن لموكله.

وقيل: يصح مطلقاً؛ لأن الأصل هو حصول البيع بغض النظر عن أعيان المشتري.

وقيل: يصح؛ بثلاثة شروط:

١ - أن يشتري السلعة بعد أن تنتهي فيها الرغبات «في بيع المزايدة ووصلت إلى ثمن معين ورست عليه أو على ولده مثلاً».

٢ - أن يتولى النداء غيره، ويكون الوكيل أحد المشترين أو أن يحدد الموكل الثمن والموكل عارف بالسوق ولا غبن عليه فيها.

ودليلهم عدم التهمة وهذا أجود.

ت- إذا أذن الموكل للوكيل أن يتعاقد مع نفسه بحيث يكون بيده طرفا العقد، فالذهب لا يجيزها وهناك قول آخر بالجواز، قياساً على طلاق المرأة نفسها، وإذن الموكل له تصريح بانتفاء التهمة عن الوكيل.

ويظهر الجواز مع تنقيح الشروط التي سبقت.

مسألة: ولا يبيع بعرض.

مثال: لو قال بع هذه السيارة بمبلغ ١٠٠٠٠ ريال، فباعها بأجهزة يعني عروض تجارة، فما الحكم؟

المذهب: لا يجوز؛ لأنّه لم يأذن به الموكّل نطقاً ولا عرفاً، وبيع السلعة بسلعة هو بيع من وجهه وشراء من وجه آخر.

ولكن؛ ما الحكم إذا رأى الوكيل أن هذه السلعة رائجة، وسيحقق منها ربحاً أفضل من النقد.

يجيب الطالب: ...

مسألة: ولا يبيع نسأ.

مثال: وكله بالبيع فباع مؤجلاً؛ لأن الموكّل لو باع بنفسه وأطلق انصرف إلى الحلول ونقد البلد، فكذا وكيله ولذا لا يعتبر شرط التأجيل إلا عندما يشترطه أحد العاقدين، فدل على أنه ليس التأجيل هو المتعارف عليه، كما أن في بيع التأجيل مخاطرة بالثمن فقد يفلس المشتري وقد يموت.

قلت: لو باع الوكيل مؤجلاً لمصلحة الموكّل فلا بأس.

مسألة: ولا يبيع بنقد البلد.

مثال: في البلد نقد بالريال مثلًا وبالدولار، فالجواب: أن البيع بالريال لا بالدولار ولكن لو كان ذلك النقد أغلى فلا بأس.

مسألة: مسائل أخرى في البيع:

١- وإن باع بدون ثمن المثل صح وضمن الوكيل:

مثال: هذه السلعة قيمة مثيلاتها ١٠٠٠ ريال، وباعها الوكيل بثمن ٩٠٠ ريال، فالبيع صحيح لوجود طرف خارجي وهو المشتري ويضمن الوكيل؛ لأنّه فرط أو تعدى، أما لو لم يفرط ولم يتعد كأن يكون سعرها ارتفع ولم يعلم فلا يضمن، ومثلها لو باع بغيرها يسير يتغابن الناس في مثله فليس بمفرط.

٢- باعة دون ما قدر له صح وضمن الوكيل:

مثال: قال الموكل بع هذه السلعة ٥٠٠ ريال، فباعها ب ٤٥٠ ريال، فالبيع صحيح ويضمن الوكيل.

٣- اشتري له بأكثر من ثمن المثل.

مثال: (الطلاب).

٤- اشتري أكثر مما قدر له:

مثال: (الطلاب).

مسألة: لو باع بأزيد من ثمن المثل صح البيع، لحديث: عن عروة «أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة فاشترى له به شاتين فباع إحداهما بدينار وجاوه بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيته وكان لو اشتري التراب لربح فيه»^(١).

وجه الدلالة: يجوز للوكيل إذا قال له المالك اشتري بهذا الدينار شاة ووصفها أن يشتري به شاتين بالصفة المذكورة؛ لأن مقصود الموكيل قد حصل وزاد الوكيل خيراً، ومثل هذا لو أمره أن يبيع شاة بدرهم فباعها بدرهمين أو بان يشتريها بدرهم فاشتراها بنصف درهم.

أما إذا حصل من ذلك ضرر للموكيل فلا، ويطلب من الطلاق تحديد هذا الضرر.



(١) أخرجه البخاري في صحيحه، وسبق تحريره.

فصل

قال المصنف : [فصل]

[وان اشتري ما يعلم عييه لزمه ان لم يرض موكله فإن جهل رده ووكيل البيع يسلمه ولا يقبض الثمن بغير قرينة ويسام وكيل المشتري الثمن فلو أخره بلا عذر وتلف ضمه].

وفيه مسائل :

مسألة : لو اشتري الوكيل سلعة معيبة وهو يعلم أنها معيبة فإنها تلزمته؛ لأنه لم يأذن له في هذا البيع؛ إلا إذا رضي الموكلا ، فإن رضي الموكلا لزمته ولا يحق له الرد.

مسألة : لو كان يجهل العيب فللوكيل الرد ولا يتحملها؛ لأنه غير مفترط ولكنه لا يقبض الأرش إلا إذا أذن الموكلا له في الأرش؛ لأن الأرش عوض عن الجزء الفائت بالعيوب ولا يملك أن يعاوض هو؛ لأنه وكيل وفرع.

مسألة : وكيل البيع أمامه أمران :

أ- تسليم السلعة للمشتري: من مقتضى العقد فلا يحتاج الوكيل لإذن.

ب- قبض الثمن: فالذهب لا بد من قرينة لاحتمال أن الموكلا يريد منه البيع دون قبض الثمن لمهارته في البيع وضعف أمانته مع الثمن، ورجح ابن عثيمين أن قبض الثمن لازم لوكيل البيع.

مسألة: يسلم الموكيل للوكييل في الشراء الثمن حتى لو لم يقل سلمه للبائع؛ لأن هذا من مقتضى العقد، وأما قبض المبيع فالمذهب لابد من قرينة، ورجح ابن عثيمين أنه يستلمه مطلقاً، ويشهد لما رجحه عرف الناس أن هذا من لوازمه.

مسألة: قال رحمه الله: [فلو أخره بلا عذر وتلف ضمه].

مثال: لو أخر الوكيل تسليم الثمن للبائع بلا عذر، وكان تأخيره أكثر من التأخير الذي تعارف عليه الناس ثم تلف المال مدة التأخير ضمنه الوكيل.

أما إذا كان تأخيره بعد عن إذن الموكيل أو لغيب البائع أو تأخير تعارف عليه الناس أو ينتظر إذن الموكيل فلا شيء عليه.



قال رحمة الله: [وإن وکله في بيع فاسد فباع صحيحاً أو وکله في كل قليل وكثير أو شراء ما شاء أو عيناً بما شاء ولم يعین لهم يصح ، والوکيل في الخصومة لا يقبض والعكس بالعكس ، واقبض حق من زيد لا يقبض من ورثته إلا أن يقول الذي قبله ، ولا يضمن وکيل الإيداع إذا لم يشهد].

وفي مسائل :

مسألة: وکله في بيع فاسد فباع بيعاً صحيحاً ، فالتوکيل فاسد ولا يصح البيع.

مثال: أمره أن يبيع سيارته المسروقة، ثم وجدت السيارة فباعها بيعاً صحيحاً.

الحكم: البيع فاسد؛ لأن أصل الوکالة غير صحيح.

مسألة: وکله في كل قليل وكثير المذهب لا يجوز قالوا: لأنه يدخل فيه كل شيء من هبة ما له وطلاق نسائه واعتاق رقيقه فيعظم الغرر والضرر ، ولأن التوکيل شرطه أن يكون في تصرف معلوم.

وقيل: بالجواز، ويؤخذ رأي الطلاق.

مسألة: وکله في شراء ما شاء.

مثال: قال اشتري ما شئت أنت وکيل عنی لکثرة ما يمكن شراءه أو الشراء به، فيکثر الغرر حتى يبيّن للوکيل نوع يشتريه وقدر ثمن يشتري به؛ لأن الغرر لا ينفي إلا ذكر الشيئين.

وقيل: بالجواز.

مسألة: وكاله أن يبيع عيناً بما شاء ولم يعين أو يشتري عيناً بما شاء.

مثال: اشتري لي الأرض رقم كذا قال بكم؟ قال ما شئت لم يصح.

وقيقيل: بالصحة؛ بشرط أن ما يدفعه قيمة لها ليس فيه غبن على الموكيل.

والقاعدة تقول: «كل ما دل عليه العرف أو القرينة مما يحتمله كلام الموكيل وليس فيه محظور شرعي فلا بأس».

مسألة: الوكيل في الخصومة لا يقبض؛ لأنّه موكل بالخصوصة وليس موكلاً بالقبض، فيحتمل أنه ماهر بالخصوصة وليس أميناً.

مسألة: هل الوكيل بالقبض له أن يخاصم؟

نعم؛ لأنّه قد لا يتّأطى القبض إلا بالخصوصة.

مسألة: ما الفرق بين قوله: «واقبض حقي من زيد» لا يقبض من ورثته، وبين قوله: «واقبض حقي من قبل زيد أو على زيد أو من جهته «فيقبض من ورثته.

يجيب عليها الطالب: ...

مسألة: قال رحمه الله: [ولا يضمن وكيل الإيداع إذا لم يشهد].

مثال: أمر الموكيل الوكيل بإيداع مبلغ عند أحد هم فلم يشهد الوكيل ولو أنكر المودع فلا يضمن الوكيل، لعدم الفائدة في الإشهاد، فقد يقول المودع أودعوني وردتها أو تلفت وأنت تعلم أن قول المودع يقبل في الرد والتلف، فلا فائدة من الإشهاد ابتداء.

وقيل: إذا لم يشهد فهو مفرط ويضمن إلا في حالتين:

- أ- إذا كان المودع شيئاً زهيداً لم تجر العادة بالإشهاد عليه.
- ب- إذا كن الشخص المودع مشهوراً بالعدالة لا يشهد على مثله.



فصل

قال رحمه الله : [فصل].

[والوکیل أمن لا یضمن ما تلف بیده بلا تغیریط ، ويقبل قوله في نفیه والهلاک مع یمینه ، ومن ادعی وكالة زید في قبض حقه من عمرو لم یلزمھ دفعه إن صدقه ولا اليمین إن کذبه ، فإن دفعه فأنکر زید الوکالة حلف وضمنه عمرو ، وإن كان المدفوع ودیعة أخذها فإن تلفت ضمن أيهما شاء] .

مسألة: الأمانة وما يتعلق بها من الضمان عند التغیریط والتعدی؛ سبقت مراراً.

مسألة: يقبل قول المنکر مع یمینه؛ وسبقت.

مسألة: ومن ادعی وكالة زید في قبض حقه من عمرو لم یلزمھ دفعه إن صدقه ، ولا اليمین إن کذبه ، فإن دفعه فأنکر زید الوکالة حلف وضمنه عمرو.

أمثلة حول الدين والوديعة:

١ - هذا مثال ابن عثيمین: أركان المسألة ثلاثة: زید هو الطالب وعمرو هو المطلوب وعبد الله هو الوکيل، فجاء عبد الله إلى عمرو فقال: إن زیداً وكلني في قبض حقه منك، فقال عمرو: أنت رجل صدوق دین ورع، ولكن لا أعطيك، لم یلزمھ دفعه وإن صدقه، لاحتمال أن زیداً الموكل ينکر التوكيل وهو ظالم، فيتتحملها عمرو مرتين فحمدی نفسه بهذا من زید، اللهم إلا أن

تقوم بينة ويشت وكالته واستلام المبلغ من عمرو فنلزم عمرو بها.

٢- ولو كذب عمرو عبد الله في وكالته، فلا نطلب من عمرو الحلف؛ لأنه لم ينكّل «يرفض».

٣- دفع عمرو إلى عبد الله المبلغ، فأنكر زيد الوكالة، فالجواب: أن يحلف زيد أنه لم يوكله ويضمّنها عمرو لزيد، ويعود عمرو على عبد الله الذي ادعى الوكالة بلا بينة، فإن لم يحلف زيد ونكل عن اليمين فلا شيء له.

٤- لو دفع عمرو الوديعة لعبد الله «الوكيلاً»، ثم أنكر زيد الوكالة، فيقال: خذها ممن هي عنده وهي عند عبد الله.

٥- فإذا تلفت ضمّن أيّهما شاء: فإن ضمّن عبد الله فيها وإن ضمّن عمرو، فإن عمرو يعود على عبد الله ويطلبها منه.





باب الشركات



باب الشركات

قال رحمة الله: [باب الشركة]

[وهي: اجتماع في استحقاق أو تصرف، وهي أنواع
مسألة: الشركة لغة: خلط النصيبيين واحتلاطهما.]

وشرعًا: فسبق تعريف مذهبنا وسيتضح عند شرح الأنواع، وقيل:
ثبوت الحق لاثنين فأكثر على جهة الشيوع، وقيل غير ذلك.

أنواع الشركات:

١ - شركة إباحة: وهي عبارة عن حق مشترك بين الناس كافة في الإخذ
والإحراز للأموال والثروات التي لم تسبق إليها يد أحد. ودليلهم:
عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون شركاء في ثلات: في
الماء، والكلأ، والنار، وثمنه حرام» قال أبو سعيد: «يعني الماء الجاري»^(١).

(١) أخرجه ابن ماجه في سنته، «باب المسلمين شركاء في ثلات» (٢ / ٨٢٥) ت عبد
الباقي).

• وقال الأرنؤوط: صحيح لغيره دون قوله: «وثمنه حرام»، وهذا إسناد ضعيف
لضعف عبد الله ابن خراش بن حوشب. عبد الله بن سعيد: هو الكندي،
ومجاهد: هو ابن جبر المكي.

- وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٠٥)، وابن عدي في «الكامل» (٤ / ١٥٢٥،
والزمي في «تهذيب الكمال» (٤٥٥ / ١٤) من طريق عبد الله بن خراش، بهذا

وفي رواية: المسلمين شركاء في ثلاثة: في الماء والكلأ، والنار»^(١).

٢- شركة الملك: أن يملك اثنان أو أكثر عينًا كان أو دينًا بسبب من أسباب الملك، كالشراء والهبة والإرث والوصية.

قال الحنابلة في تعريف الشركات: وهي اجتماع في استحقاق أو تصرف. والاستحقاق هو شركة الملك والتصرف هو شركة العقد.

ويقسم العلماء شركة الملك إلى أقسام باعتبارات:

١- شركة الدين، وشركة العين.

٢- تقسيم الأحناف: شركة اختيار: فكلاهما مختار للدخول في هذه الشركة - شركة الجبر وتكون دون إرادة أحد من الشريكيين أو الشركاء بالإرث.

٣- تقسيم المالكية: شركة الغنيمة - شركة الأرث - شركة المبتعين

=الإسناد.

• قوله دون قوله: «وئمه حرام» شاهد من حديث رجل من الصحابة عند أبي داود (٣٤٧٧)، وإسناده صحيح. وأخر من حديث أبي هريرة، وهو الآتي بعده (١) أخرجه أبو داود في سنته، «باب في منع الماء» (٣/٢٩٤ ط مع عون المعبد).

• قال الأرنؤوط: إسناده صحيح. أبو خداش كنية حبان بن زيد الشرعيي. - وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في «الأموال» (٧٢٩)، وابن أبي شيبة ٧/٤، وأحمد (٢٣٠٨٢)، وابن عدي في «الكامل» ٢/٨٥٧، والبيهقي ٦/١٥٠ من طريق حريز بن عثمان، به.

- وأخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (٣١٥)، والبيهقي ٦/١٥٠ من طريق سفيان الشوري، عن ثور بن يزيد الشامي، يرفعه إلى النبي ﷺ. قال البيهقي: أرسله الشوري عن ثور، وإنما أخذه ثور عن حريز.

((يشترك اثنان في شراء دار)).

٤ - تقسيم الشافعية والحنابلة: شركة منافع وأعيان: «الورثة يملكون العين والمنفعة». شركة أعيان فقط: «يرث الأرض وقد أوصى المورث بمنفعتها لغيرهم». شركة منافع فقط: «عكس السابقة»، ونحوها.

* الأحكام المترتبة على شركة الملك:

١ - الأصل أن كل واحد من الشركاء في شركة الملك أجنبي بالنسبة لنصيب الآخر؛ لأن هذه الشركة لا تتضمن وكالة ما.

٢ - ليس لشريك الملك في نصيب شريكه شيء من التصرفات التعاقدية: كالبيع، والإجارة، والإعارة، وغيرها إلا أن يكون ذلك بإذن شريكه هذا، فإذا تعدد فاجر مثلاً أو أغار العين المشتركة فتلتفت في يد المستأجر أو المستعير، فلشريكه تضمينه حصته.

٣ - لكل شريك في شركة الملك أن يبيع نصيبه لشريكه.

٣ - شركة العقد هي: عرفها الحنابلة كما سبق: اجتماع في تصرف. وقيل: عقد بين المترشرين في الأصل والربح. وقال المالكية: إذن كل واحد من الشركاء لصاحبه في التصرف لهما مع أنفسهما. وقيل: غيره، والجامع هو التصرف، فلا يستبدل بذلك أحدهما دون الآخر، وإنما يكون لكل منهما التصرف في الشركة بالبيع والشراء ونحوهما.

وأقربها: عقد بين اثنين أو أكثر على الاشتراك في المال وربحه أو على الاشتراك في ربحه دون الاشتراك في رأس المال^(١).

مسألة: حكم الشركة في الأصل:

الشركة مشروعة بالكتاب والسنّة والإجماع والمعنى:

١ - قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا أَخْيَرُ لَهُ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةً وَحِدَةً فَقَالَ أَكُفِلُنِيهَا وَعَرَّنِي فِي الْخِطَابِ ﴿٢٣﴾ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ إِسْوَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نَعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغُى بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ ءامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّلِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ﴾ [ص: ٢٣-٢٤].

وجه الدلالة: قال ابن خويز منداد: تضمنت هذه الآية جواز الشركة؛ لأن الورق كان لجميعهم، وتضمنت جواز الوكالة؛ لأنهم بعثوا من وكلوه بالشراء، وتضمنت جواز أكل الرفقاء وخلطهم طعامهم معا، وإن كان بعضهم أكثر أكلا من الآخر^(٢).

٢ - قال تعالى: ﴿فَأُبَعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقَتِهِ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَيَنْظُرُوهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلَيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلَا يُتَلَطَّفُ وَلَا يُشَعِّرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١٩].

(١) تعريف علي الحفييف «الشركات في الفقه الإسلامي» ١٨ نقلًا عن شركات الأشخاص للبريكبي ٤٦.

(٢) ذكره: أبو عبد الله - محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، «تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن»، «[سورة الكهف (١٨): الآيات ١٩ إلى ٢٠]» [١٠ / ٣٧٤].

وجه الدلاله: قال الشنقيطي في أصوات البيان: أخذ بعض علماء المالكية من هذه الآية الكريمة جواز الشركة، لأنهم كانوا مشتركين في الورق التي أرسلوها ل Yoshiarti لهم طعام به^(١).

* من السنة:

١ - عن أبي هريرة رفعه قال: إن الله تعالى يقول: «أنا ثالث الشركين مالم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهم»^(٢).

(١) محمد الأمين بن محمد المختار الجنبي الشنقيطي (١٣٢٥ - ١٣٩٣)، «أصوات البيان في إيضاح القرآن بالقرآن»، قوله تعالى: {فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بُوْرَقْكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَيَنْظُرْ أَيْهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلَيَأْتِكُمْ بِرَزْقٍ مِّنْهُ} (٤/٥٩ ط عطاءات العلم).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، «باب في الشركة» (٣/٢٦٤ ط مع عون المعبود).

- قال الأرنؤوط: إسناده ضعيف لجهالة والد أبي حيان التيمي، واسم أبي حيان يحيى بن سعيد ابن حيان، وبذلك أعلمه ابن القطان «بيان الوهم والإيمام» ٤/٤٩٠، وأعلمه الدارقطني في «العلل» ١١/٧ بعلة أخرى، وهي أنه لم يسنده عن أبي هريرة إلا محمد بن الزبرقان أبو همام الأهوazi، وأنه خالفه جرير بن عبد الحميد وغيره، فرووه عن أبي حيان، عن أبيه مرسلا، قال: وهو الصواب.

- وقد صلح إسناده الحكم ٢/٥٢، وجود إسناده ابن الملقن في «البدر المنير» ٦/٧٢١ فلم يصيّرها، وحجة ابن الملقن أن سعيد بن حيان ارتفعت جهالته برواية الحارث بن سويد وشريح القاضي عنه أيضاً، وال الصحيح أنه هو الذي يروي عنها، كما ذكره البخاري

- في «تاریخه الكبير»، وكما في «تهذیب الکمال» للزمی في ترجمة سعيد بن حيان.
- وأخرجه الدارقطني (٢٩٣٣)، والحاكم ٢/٥٢، والبیهقی ٦/٧٨، والخطیب البغدادی في «تاریخ بغداد» ٤/٣١٦، والمزمی في «تهذیب الکمال» في ترجمة سعيد بن حيان ١٠/٤٠١ - ٤٠٠ من طريق محمد بن سليمان المصيصی الملقب بلوین، بهذا الإسناد.

٢- عن السائب، قال للنبي ﷺ: «كنت شريكـي في الجاهلية فكـنت خـير شـريكـكـ، لا تـدارـينـي^(١)، ولا تـمارـينـي^(٢)».

٣- عن عبد الله قال: «اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصـيبـ يوم بـدرـ، قال: فجـاءـ سـعدـ بـأسـيرـينـ، وـلـمـ أـجـئـ أنا وـعـمـارـ بشـيءـ»^(٣).

= وأخرجه الدارقطني (٢٩٣٤) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن أبي حيان، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «يد الله على الشريكـين ... هـكـذا رواه مـرسـلاـ، وـهـوـ الـذـي صـوبـهـ الدـارـقـطـنـيـ فيـ العـلـلـ».

(١) (تـدارـينـيـ): من درـأـ بالـهـمـزـ. إـذـا دـفـعـ. وـفـيـ النـهـاـيـةـ وـأـصـلـهـ يـدـارـئـيـ مـهـمـوزـ. وـجـاءـ فـيـ الـحـدـيـثـ غـيـرـ مـهـمـوزـ لـيـزاـوجـ يـهـارـينـيـ. (ولـاـ تـماـرـينـيـ) مـنـ المـرـاءـ وـهـوـ الـجـدـالـ. وـالـمـرـادـ أـنـهـ كـانـ شـريـكـاـ مـوـافـقاـ لـاـ يـخـالـفـ وـلـاـ يـنـازـعـ.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب الشركة والمضاربة» (٢ / ٧٦٧ ت عبد الباقي). ● قال الأرنؤوط: رجاله ثقات غير إبراهيم بن مهاجر، فهو ضعيف الحديث وقد أخطأ في إسناده فزاد فيه: قائد السائب بين مجاهد والسائب، وانفرد بهذا، وخالفه الثقات من أصحاب مجاهد فأسقطوه. ومجاهد مولى للسائب بن أبي السائب المخزومي وبنيه. وقد أعمل ابن عبد البر هذا الحديث بالاضطراب وتبعه السهيلي وابن حجر.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، «باب في الشركة على غير رأس مال» (٣ / ٢٦٦ ط مع عون المعبود).

● قال الأرنؤوط: إسناده ضيف، لأن أبي عبيدة - وهو ابن عبد الله بن مسعود - لم يسمع من أبيه. أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي، وسفيان: هو الشوري، ويحيى: هو ابن سعيد القطان.

- وأخرجه ابن ماجه (٢٢٨٨)، والنسائي (٣٩٣٧) و (٤٦٩٧) من طريقين عن سفيان الشوري، بهذا الإسناد.

٤- أجمع المسلمون عليه؛ ذكره في المغني وفتح القدير لابن الهمام.

٥- الأصل الإباحة.

٦- الشركات من مظاهر التعاون، ومنها مصلحة القيام بالشركات التي لا يستطيعها الأفراد، ومنفعة من لا يستطيع المتاجرة بماله، ومنهم من ليس له ماله وله خبرة في العمل «زراعي أو تجاري أو صناعي أو خدمي ونحوها».



قال رحمة الله : [فشركة عنان أن يشترط بدنان بما ليهما المعلوم ولو متفاوتاً ليعمل فيه ببدنיהם ، فينفذ تصرف كل منهما فيما بحكم الملك في نصيبه ، وبالوكالة في نصيب شريكه ، ويشترط أن يكون رأس المال من النقادين المضروبين ولو مغشوшин يسيراً ، وأن يشترطاً لكل منهما جزءاً من الربح مشاعاً معلوماً ، فإن لم يذكرا الربح أو شرطاً لأحدهما جزءاً مجهولاً أو دراهم معلومة أو ربح أحد الثوبين لم تصح ، وكذا مساقة ومزارعة ومضاربة والوضيعة على قدر المال ، ولا يشترط خلط المالين ولا كونهما من جنس واحد] .

وفيه مسائل :

مسألة: شركة العنان : العنان بكسر العين من عن الشيء ظهر إما لأنها أظهر الأنواع أو لأنه ظهر لكل من الشريكين مال الآخر أو من عنان الدابة ، قال السبكي وهو المشهور .

وإما لاستواء الشريكين في ولاية الصرف ، والفسخ واستحقاق الربح بقدر المالين كاستواء طرف في العنان أو لمنع كل منهما الآخر التصرف كما شاء ، كمنع العنان الدابة أو لمنع الشريك نفسه من التصرف في المشترك ، وهو يطلق التصرف فيسائر أمواله كمنع الآخذ لعنان الدابة ، إحدى يديه من استعمالها كيف شاء ويدله الأخرى مطلقة يستعملها كيف شاء .

وقيل : من عن الشيء عرض ؛ لأن كلاً منهما قد عرض له أن يشارك الآخر .

وقيل : بفتح العين من عنان السماء أي سحابه ؛ لأنها على كالسحاب بصحتها وشهرتها ؛ ولهذا اتفقوا على صحتها كما مر .

ونقل الإسنوي، عن القاضي عياض: أنها بالفتح أيضاً من عن إذا ظهر^(١).

وشرعأً: أن يشترك رجالن بماليهما على أن يعملا فيهما بأبدانهما، والربح بينهما على حسب أموالهم أو بنسبة يتفقون عليها.

وهي: مشروعة بالإجماع؛ ذكره ابن المنذر، فقال: وأجمعوا على أن الشركة الصحيحة أن يخرج كل واحد من الشركين مالاً مثل صاحبه دنانير أو دراهم.

ثم يخلطان ذلك حتى يصير مالاً واحداً لا يتميز على أن يباعا ويشتريا على ما يريان من التجارات على أن ما كان فيه من فضل فلهمما، وما كان من نقص فعلهما.

فإذا فعل ذلك صحت الشركة^(٢)، ولتعامل الناس في ذلك في كل عصر من غير نكير وما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن^(٣).

(١) شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشرييني [ت ٩٧٧ هـ]، «معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج»، «كتاب الشركة» (٣ / ٢٢١).

(٢) محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، «الإجماع»، «كتاب الشركة» (ص ١٠٠ ت فؤاد ط المسلم).

(٣) علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ«ملك العلماء» [ت ٥٨٧ هـ]، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، «[فصل في بيان شرائط جواز أنواع الشركة]» (٦ / ٥٨).

* شروط شركة العنان:

١- أهلية كل من العاقدين للتوكيل والتوكل؛ لأن كل واحد منها أصيل بالنسبة، وكيل بالنسبة لشريكه، ولذا قال المصنف: فينفذ تصرف كل منها فيهما بحكم الملك في نصيبيه وبالوكالة في نصيب شريكه.

وفي النفس من كونها وكالة شيء؛ لأن الشركة لها شخصيتها الاعتبارية المستقلة، وتصرف أحد الشركاء بسبب كونه ضمن هذه الشخصية الاعتبارية.

ومن معاني الشخصية الاعتبارية:

أ- للشركة ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للشركاء، فالدائنوں يتقادرون منها ويقاضونها، فلا يجوز إجراء التقاضي بين ديون الشركة ومال أحد الشركاء، ولا يترتب على إفلاس الشركة إفلاس أحد الشركاء.

ب- الذي يمثل الشركة قد يكون مديرها أو محام متخصص، وليس بالضرورة أحد الشركاء.

ج- للشركة أهلية تبيح لها جميع التصرفات ضمن نظام معين، فلها أن تبيع وتشتري وتسلف وتهب وتهدي وتوقف ونحوها.

د- للشركة موطن مستقل، واسم وعنوان خاص وجنسية ثبتتها لدولة معينة.

- ١- أن يكون مال كل منهما معلوماً؛ لأنه عند الفسخ لا بد من الرجوع إلى مال كل منهما، ولا يكون الرجوع عند الجهل.
- ٢- أن يكون المال حاضراً لأنه لا يمكن التصرف فيه غائباً أو في الذمة.
- ٣- أن يكون رأس المال من النقدين «دراغم ودنانير»، وهذا مذهب الأحناف والشافعية والحنابلة، وأدلةهم:
- أ- لأن العقد يقتضي الرجوع عند المفاضلة برأس المال ولا مثل له فيرجع به.
- ب- ولأنهما إذا أرادا رد قيمته عند فصل الشركة فقد يجوز أن تزيد قيمته زيادة تستوعب الربح كله أو أغله، وقد تنقص فيتضرر بنقصان حق هو له.
- ت- لأن الثمن معده حال العقد ولا يملكانها؛ لأنه إن أراد ثمنها الذي اشتراها به فقد خرج عن ملكه وصار للبائع، وإن أراد ثمنها الذي يبعها به فإنها تصير معلقة على شرط، وهي بيع الأعيان^(١).

ث- قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن الشركة بالعرض لا تجوز، وانفرد ابن أبي ليلٍ، فقال: يجوز^(٢).

(١) إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤ هـ)، «المبدع في شرح المقنع»، «[شروط صحة الشركة]» (٤ / ٣٥٦).

(٢) محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، «الإجماع»، «كتاب الرهن» (ص ١٠١ ت فؤاد ط المسلم).

وأجاز المالكية أن يكون المال عروضاً؛ لأن مقصود الشركة جواز تصرفهما في المالين جميعاً، وكون الربح بينهما، وهذا يحصل في العروض من غير غرر كما يحصل في الأثمان.

والتقيم يكون عند العقد وليس عند الفسخ.

٥- أن يكون الربح مشاعاً معلوماً:

اشترط في الربح شرطين:

١- أن يكون معلوماً: بدللين:

أ- لأن الربح هو مقصود الشركة فتفسد بجهالته، كالعرض والمعوض في البيع والإجارة.

ب- لأن جهة الربح تورث الشقاق والنزاع وتجلب العداوة والبغضاء.

٢- أن يكون مشاعاً: فلو كان الربح جزءاً محدداً كمبلغ ١٠٠٠٠ ريال شهرياً مثلاً فلا يصح:

أ- يتحمل ألا يربح غيره، فيقع ملكاً خاصّاً لواحد، لا شركة فيه لسواه، وهذا يفتح باب العداوة والبغضاء، كما يتحمل ألا يربح إلا أقل منه فيأخذ من رأس المال جزءاً وقد يربح كثيراً فيتضرر من شرطت له.

ب- فيه ظلم وغرر في حق البعض، فأحدهم يأخذ أكثر مما يستحق ولو في ذهن الآخر.

ج- هذا يقطع الشركة؛ لأنّ المشروط إذا كان هو كلّ المتحصل من الربح، تحولت الشركة إلى قرض ممّن لم يصب شيئاً من الربح.

٣- ألا يؤدي إلى غرر ظاهر بأحدهما كأن يأخذ أحدهما ٩٠٪ والآخر ١٠٪ مع أنهما متساويان في المال والعمل، وإنما استغل أحدهما حاجة الآخر فیأخذ ربحاً بلا مال ولا عمل ولا ضمان.

والذي ترتاح له النفس: أن مقومات الربح:

١- بحسب المالين.
٢- بقدر العمل والخبرة والمهارة فيه، وكذلك الشهرة لئلا يضر أحدهما بالأخر.

قال المالكيّة: إذا اشترط أحد الشركاء زيادة في الربح أو نقصاً في الخسارة أو العمل ووافق عليه بقية الشركاء أو وهبوا ذلك من عندهم أو تبرعوا به بجزء من العمل أو بكامل العمل في صلب العقد، فالشركة تفسد من جراء ذلك.

ودليلهم: أن الربح ثمرة المال كما لو استثمره بمفرده، وقياساً على الخسارة.

قال المصنف: فإن لم يذكرا الربح أو شرطاً لأحدهما جزءاً مجهولاً أو دراهم معلومة أو ربح أحد الشوين لم تصح وكذا مساقاة ومزارعة ومضاربة.

مسألة: ما الحكم لو حصلت لشركة العنان خسارة؟

المذهب: الوضيعة على قدر المال، وليس على ما يشترطان كالربح.

والعلة: أن الخسارة عبارة عن نقصان رأس المال وذهاب جزءٍ من المال، وهو مختص بالقدر فيكون النقص من رأس المال دون غيره.

ويبقى هنا إشكال وهو: إذا كانت الخسارة بقدر المال فما العمل إذا اشترك اثنان أحدهما ٢٠٠٠٠ ريال، ويبذل ثلاثة أرباع العمل والأخر ١٠٠٠٠ ريال، ويبذل الرابع من العمل، ثم خسرا ٣٠٠٠٠ ريال بسبب لا يرجع إلى تفريطهما أو تعديهما، فكم يكون على الأول، وكم يكون على الثاني.

مسألة: هل يشترط خلط المالين؟

المذهب، ووافقهم الأحناف عدم اشتراط الخلط، وقال به بعض المالكية وحصرهم بعضهم في المثلثات بخلاف القيمتين، وقال بعضهم: يكفي الخلط الحكمي: بأن يجعل المالان في حوز شخص واحد أو في حوز الشركين معًا، لأن يوضع المالان منفصلين في دكان ويد واحد من الشركين مفتاح له وهكذا

وقال الشافعية: إذا لم يخلط المالان فلا شركة.

قلت: ويظهر أن أضيق المذاهب في باب الشركات هو المذهب الشافعي.

وعلى كل حال فعدم اشتراط خلط المالين؛ لأن المقصود الربح وليس الخلط، والخلط علة طردية غير مؤثرة في الحكم.

مسألة: لا يشرط كونهما من جنس واحد؛

هذا المذهب، فيجوز دراهم من أحدهما دنانير من الآخر، واشترط الشافعية كونهما من جنس واحد إما دراهم أو دنانير من الجميع؛ لأجل الصرفة وما يتعلق به لئلا يفضي للمنازعة، وخلط المال في الشركة يستلزم كونهما مالاً واحداً.

والصواب: المذهب، وهو قول الجمهور؛ خاصة وقد رجحنا أنه يجوز كونه عروضاً.



فصل

قال المصنف : [فصل]

[الثاني: المضاربة لم تجر به ببعض ربحه ، فإن قال والربح بيننا فقصاصان وإن قال ولن أو لوك ثلاثة أرباعه أو ثلثه صح والباقي للأخر ، وإن اختلفا من المشروط فلعامل وكذا مساقاة ومزارعة ومضاربة ولا يضارب بمال لا آخر إن أضر الأول ولم يرضى ، فإن فعل رد حصته في الشركة ولا يقسم مع بقاء العقد إلا باتفاقهما ، وإن تلف رأس المال أو بعضه بعد التصرف أو خسر جبر من الربح قبل قسمته أو تنفيذه] .

وفي مسائل :

مسألة: تعريف المضاربة:

لغة: في لغة أهل العراق من ضرب في الأرض: إذا سار فيها وهو السفر، ومنه قوله تعالى: (وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ)، ويحتمل أن يكون من ضرب كل منهم بسهم من الربح.

وفي لغة أهل الحجاز: القراض، وهو من القرض وهو القطع، فكأن صاحب المال اقتطع منه قطعة وسلمها على العامل، وقيل من المقارضة وهي المساواة.

ومنه تقارض الشاعران إذا استويا في الإنشاد^(١). واختار الحنفية والحنابلة التسمية بالمضاربة، واختار المالكية والشافعية التسمية بالقراض.

شرعًا: المصنف قال: المضاربة لمتجر به ببعض ربحه، ويقصد به دفع مال والصواب أنه عقد.

وقيل: عقد شركة في الربح بمال من جانب، وعمل من جانب.

وقيل: عقد يتضمن دفع مال معلوم وما في معناه من جائز التصرف لمثله يتجر فيه بجزء مشاع معلوم من ربحه.

وأقربها: عقد على الشركة في الربح بمال من أحد الجانيين وعمل من الجانب الآخر.

تنبيه: صور المضاربة الثانية التي ذكرها الفقهاء غير ما يحصل في عالم البنوك والأسواق المالية، وعامة الاستثمارات الجماعية المعاصرة.

مسألة: مشروعية المضاربة:

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. وهو بيع منافع بجزء من الربح.

ومنها قوله تعالى: ﴿ وَإِخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَنَعَّمُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَإِخْرُونَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [المزمول: ٢٠].

(١) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤ هـ)، «الذخيرة للقرافي»، «(كتاب القراض)» (٦ / ٢٣).

من السنة: أن رسول الله بعث والناس يضاربون ولم ينكر عليهم.

وروي عن عمر بن الخطاب وعائشة وبين مسعود وبين عمر أنهما كانوا يقولون اتجرروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة وكانوا يضاربون بأموال اليتامى^(١).

وقال ابن تيمية: وقد كان بعض الناس يذكر مسائل فيها إجماع بلا نص كالمضاربة وليس كذلك بل المضاربة كانت مشهورة بينهم في الجاهلية لا سيما قريش؛ فإن الأغلب كان عليهم التجارة وكان أصحاب الأموال يدفعونها إلى العمال ورسول الله ﷺ قد سافر بمال غيره قبل النبوة كما سافر بمال خديجة والعيار التي كان فيها أبو سفيان كان أكثرها مضاربة مع أبي سفيان وغيره، فلما جاء الإسلام أقرها رسول الله ﷺ وكان أصحابه يسافرون بمال غيرهم مضاربة ولم ينه عن ذلك والسنة: قوله وفعله وإقراره. فلما أقرها كانت ثابتة بالسنة^(٢).

عن صالح بن صهيب، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث فيهن البركة، البيع إلى أجل، والمقارنة، وأخلاق البر بالشعير، للبيت لا

(١) أبو عمري يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ت ٤٦٣ هـ، «الاستذكار»، «باب ما جاء في القراض» ٧ / ٣.

(٢) شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، «مجموع الفتاوى»، «فلا يوجد قط مسألة مجمع عليها إلا وفيها بيان من الرسول ولكن قد يخفى ذلك على بعض الناس» ١٩٥ / ١٩٥.

للبیع»^(١).

الإجماع: ابن المنذر والباجي وابن رشد وابن قدامة.

قال ابن حزم في مراتب الإجماع: (كل أبواب الفقه ليس منها باب إلا وله أصل في القرآن والسنة نعلمه والله الحمد حاشا القراض فما وجدنا له أصلاً فيهما البة، ولكن إجماع صحيح مجرد، والذي نقطع عليه أنه كان في عصر النبي ﷺ وعلمه فأقره ولو لا ذلك ما جاز)^(٢).

فعل الصحابة: روي عن جماعةٍ من الصحابة رضي الله عنهم أنهم دفعوا مال اليتيم مضاربةً، منهم عمر وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمر وعائشة رضي الله عنهم، ولم ينقل أنه أنكر عليهم من أقرانهم أحد، ومثله يكون إجماعاً^(٣).

(١) أخرجه ابن ماجه في سنته، «باب الشركة والمضاربة» (٢ / ٧٦٧ ت عبد الباقي).

• قال الأرنؤوط: إسناده ضعيف جداً. نصر بن القاسم، وعبد الرحيم بن داود، صالح بن صهيب، ثلاثة مجاهيل.

- ونقل المزي في ترجمة نصر بن قاسم من «تهذيب الكمال» أن البخاري قال عن حديثه هذا: هو حديث موضوع، وقال الذهبي في «الميزان» في ترجمة عبد الرحيم ابن داود: حديثه يستنكر.

- وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢ / ٢٤٨ - ٢٤٩) من طريق صالح بن صهيب عن أبيه.

(٢) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦ هـ)، «مراتب الإجماع»، «القراض» (ص ٩١).

(٣) علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «ملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، [فصل في ركن عقد =

عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: خرج عبد الله، وعبيد الله، ابنا عمر في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري، فرحب بهما وسهل، وهو أمير البصرة، فقال: لو أقدر لكم على أمر أنفعكم لفعلت، ثم قال: بل هاهنا مال من مال الله، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكماه، فتبتاعان به من متاع العراق، ثم تبعانه بالمدينة، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون الربح لكم، فقلالا: ودتنا، وكتب إلى عمر بن الخطاب، أن يأخذ منهما المال، فلما قدموا على عمر، قال: أكل الجيش أسلفة كما أسلفكما؟ فقلالا: لا، قال أديا المال وربحه، قال: فأما عبد الله، فسكت، وأما عبيد الله، فقال: ما ينبغي لك هذا يا أمير المؤمنين، هذا، لو هلك المال أو نقص لضمناه؟ فقال: أدياه، فسكت عبد الله، وراجعا عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر بن الخطاب: يا أمير المؤمنين، لو جعلته قرضا؟ قال: قد جعلته قرضا، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله، وعبيد الله، نصف ربح ذلك المال^(١).

عن ابن عباس قال: كان العباس بن عبد المطلب «إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه: لا يسلك به بحرا، ولا ينزل به واديا، ولا يشتري به ذات

=المضاربة» [٦ / ٧٩].

(١) أخرجه مالك في «موطأ مالك» رواية أبي مصعب الزهربي، «كتاب القراض» (٢٨٩ / ٢).

كبد رطبة، فإن فعل فهو ضامن، فرفع شرطه إلى رسول الله ﷺ، فأجازه^(١).

وأما المعنى: لأن الناس حاجة إلى المضاربة، فإن الدرارهم والدنانير لا تنمو إلا بالتقليد والتجارة، وليس كل من يملكتها يحسن التجارة، ولأن كل من يحسن التجارة له رأس مال فاحتياج إليها من الجانيين فشرعها الله تعالى لدفع الحاجتين^(٢).

مسألة: هل المضاربة على وفق القياس أم خلاف القياس؟ فيها قولان:

القول الأول: خلاف القياس؛ وقال به من فقهاء المذاهب ابن رشد والكاساني ونحوهم: وجهتهم:

١ - عقد المضاربة أنه لا يجوز؛ لأنه استئجار بأجر مجهول؛ بل بأجر معدهم، ولعمل مجهول لكننا تركنا القياس بالكتاب العزيز والسنة والإجماع^(٣).

٢ - وفي بداية المجتهد: هذا مستثنى من الإجارة المجهولة وأن الرخصة

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط للطبراني»، «من اسمه أحمد» (١ / ٥).
• وقال: لا يروي هذا الحديث عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد. تفرد به: محمد بن عقبة.

(٢) موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنفي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، «المغني»، «فصل» (٧ / ١٣٤ ت التركي).

(٣) علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ«ملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، «[فصل في ركن عقد المضاربة]» (٦ / ٧٩).

في ذلك إنما هي لموضع الرفق بالناس^(١).

القول الثاني: أنها على وفق القياس:

وقال ابن تيمية: والمضاربة جوزها الفقهاء كلهم اتباعاً لما جاء فيها عن الصحابة رضي الله عنهم، مع أنه لا يحفظ فيها بعينها سنة عن النبي ﷺ ولقد كان أحمد يرى أن يقيس المضاربة على المساقاة والمزارعة لثبوتها بالنص، فيجعل أصلاً يقاس عليه وإن خالف فيهما من خالف، وقياس كل منهما على الآخر صحيح، فإن من يثبت عنده جواز أحدهما أمكنه أن يقبل منه حكم الآخر لتساويهما. فإن قيل الربح في المضاربة ليس من غير الأصل، بل الأصل يذهب ويجيء بدلـه، فالمال المقسم حصل نفس العمل بخلاف الشمر والزرع، فإنه من نفس الأصل. قيل هذا الفرق في الصورة ليس له تأثير شرعي، فإنـا نعلم بالاضطرار أن المال المستفاد إنما حصل بمجموع بدن العامل ومنفعة رأس المال ولهذا يرد إلى رب المال مثل رأس مالـه ويقتسمـان الربح كما أن العامل بقـي بنفسـه التي هي نظير الدرـاهـم ولـيـسـتـ إضافـةـ الـربحـ إـلـىـ عـمـلـ بـدـنـ هـذـاـ بـأـوـلـىـ مـنـ إـضـافـتـهـ إـلـىـ منـفـعـةـ مـالـ هـذـاـ^(٢).

(١) أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥ھـ)، «بداية المجتهد ونهاية المقتضى»، «كتاب القراء»، [الباب الأول في محل القراء] (٤ / ٢١).

(٢) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨ھـ)، «الفتاوى الكبرى لابن تيمية»، «فصل القاعدة الثانية في العقود حلالها وحرامها» (٤ / ١٦).

وقال في موضع آخر:

فالذين قالوا: المضاربة والمساقاة والمزارعة على خلاف القياس: ظنوا أن هذه العقود من جنس الإجارة لأنها عمل بعوض، والإجارة يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض فلما رأوا العمل في هذه العقود غير معلوم والربح فيها غير معلوم، قالوا: تخالف القياس وهذا من غلطهم؛ فإن هذه العقود من جنس المشاركات لا من جنس المعاوضات الخاصة التي يشترط فيها العلم بالعوضين، والمشاركات جنس غير جنس المعاوضة وإن قيل إن فيها شوب المعاوضة^(١).

والراجح: ...

مسألة: أنواع المضاربة:

أ- المضاربة المطلقة: هي التي لم تقييد بزمن ولا مكان ولم يعين العمل فيها ولا صفتة ولا من يعامله من باائع أو مشتر ولم يذكر فيها نوع التجارة، كأن يعطيه مالاً مضاربة على أن يكون الربح مشتر كاً بينهما على النصف مثلاً.

ب- المضاربة المقيدة: هي التي عين فيها شيء مما تقدم.

مسألة: على من تكون نفقة المضارب؟

القول الأول: على العامل ومن ماله، وهو قول الشافعية:

(١) نفس المصدر السابق.

وأدتهم:

- ١ - لأن العامل بمنزلة الوكيل عامل لغيره بأمره.
- ٢ - وقياساً على الأجير المشترك.
- ٣ - لأن له نصيباً من الربح فلا يستحق شيئاً آخر، ولأن النفقة قد تكون قدر الربح فيؤدي إلى انفراده به، وقد تكون أكثر فيؤدي إلى أن يأخذ جزءاً من رأس المال وهو ينافي مقتضاه^(١).

القول الثاني: إذا سافر بماله ليضارب به أنفق من مال المضاربة، وهو قول الأئمة الأربع، واشترط المالكية إذا كان المال كثيراً يتحمل النفقة، واشترط الإمام أحمد أن للعامل أن يشترط على رب المال.

وأدتهم:

- ١ - من أجل سفره بالمال إلى مصر يتجر فيه حتى يحصل للمضارب مقابل ما تتحمل من المشقة شيء معلوم، وذلك نفقته في المال الذي سافر به وأخذ به الأحناف استحساناً؛ لأن المضارب غير متبرع، وفارق الذي مقامه في مصر أو في أهلها لكونه متوطناً فيه لا أجل المضاربة.
- ٢ - لأنه أشغله المال عن الوجوه التي يقتات منها.

(١) شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت ٩٧٧ هـ]، «معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج»، «[فصل يشترط لصحة القراء]» (٤٠٤ / ٣).

٣- لو لم تجعل نفقته من مال المضاربة لامتنع الناس من قبول المضاربات مع مساس الحاجة إليها، فكان إقدام المضارب ورب المال على هذا العقد - والحال ما ذكر - إذنًا من رب المال للمضارب بالإإنفاق من مال المضاربة.

الراجح: ...

واشترط الفقهاء شروطًا:

١- السفر بمال المضاربة.

٢- احتمال المال للنفقة.

٣- أن لا يكون له أهل في البلد الذي سافر إليه فلا يعتبر مقيمًا.

٤- ألا يكون سفر قربة كما اشترطه المالكية.

مسألة: وكل من كان مع المضارب ممن يعينه على العمل فنفقته من مال المضاربة، كأجير يخدمه أو يخدم دايه؛ لأن نفقتهم كنفقة نفسه؛ لأنّه لا يتهيأ للسفر إلا بهم.

مسألة: وتحتسب النفقة من الربح أولاً إن كان في المال ربح، فإن لم يكن فهي من رأس المال.

مسألة: شروط الربح في مال المضاربة:

١- كون الربح معلومًا بين الطرفين: يشترط لصحة المضاربة أن يكون نصيب كلٍ من العاقدين من الربح معلومًا؛ لأن المعقود عليه هو الربح،

ووجهة المعقود عليه توجب فساد العقد.

وهنا مسائل :

أـ إذا قال خذ هذا المال مضاربة والربح بيننا مشترك فهو مناصفة؛ لأن هذا اللفظ يفيد التساوي عرفاً والشركة تقتضي المساواة.

بـ إذا قال لك شرك في الربح، فالذهب لا تصح للجهالة.

قلت: إلا أن تكون هناك عادة تعينه؟

ـ ٢ـ كونه جزءاً مشاعراً كالربح والنصف؛ وسبق في بداية الباب.

ـ ٣ـ تقدير نصيب أحدهما في الربح - فإن اختلفا لمن المشروع فلعامل؛ لأن الربح إنما حصل بفعله فكان هو أولى به، كل ذلك ما لم يدع خلاف العادة.

ـ ٤ـ اختصاص المالك والعامل بالربح.

مسألة: اشتراط الربح كله لرب المال أو للمضارب، فما الحكم؟

المذهب قالوا:

أـ إذا قال رب المال للعامل: خذ هذا المال فاتجر به وربحه كله لك كان قرضاً، فإن قال: ولا ضمان عليك فلا ينتفي الضمان لمنافاته مقتضي العقد.

ب-إذا قال اتجر به والربح كله لي كان إيقاعاً «البضاعة»، وبصير العامل وكيلًا متبرعاً.

ت-إذا أضاف للمسأليتين أن قال رب المال: مضاربة فهو عقد فاسد؛ لأن المضاربة تقتضي كون الربح بينهما، فإذا شرط أن يكون كل الربح لأحدهما فقد شرط ما ينافي مقتضى العقد.

ث-وإذا فسد العقد كان الربح كله لرب المال؛ لأنه نماء ماله، وللعامل أجراً المثل لأنها أجراً عمله، وذهب ابن عثيمين وهي رواية في المذهب: أن للعامل سهم المثل؛ لأن العامل إنما عمل لا لكونه متبرعاً وإنما عمل لكونه شريكًا لا أجيراً.

في المسألة «ت» الراجح هو مذهب الأحناف في كون العبرة في العقود لمعانيها؛ فسواء صرخ بلفظ المضاربة أم لم يصرح فالحكم كما في: «أ» و «ب».



مسألة: قال المصنف: [ولا يضارب بمال لآخر إن أضر الأول ولم يرضي فإن فعل رد حصته في الشركة].

هنا أربع مسائل:

مسألة: رقم ١: شراء العامل من صاحب المال سلعة بمال المضاربة للمضاربة، فالحنايلة والشافعية لا يجزونه؛ لأنه يؤدي إلى أن يبيع ماله بماله، ويظهر الجواز بشرط عدم المحاباة.

مسألة: رقم ٢: شراء العامل من مال المضاربة سلعة هو يملكتها، فيتولى العامل طرفي العقد؛ واشترط الحنايلة إذن صاحب المال، وزاد المالكية تناهي الرغبات فيه.

مسألة: رقم ٣: أخذ المضارب مالاً آخر ليضارب فيه:

المذهب: يجوز بشرطين:

١ - ألا يضر بالأول

٢ - أن يرضي الأول بمضاربته ويأذن له.

وقيل: بالجواز؛ بشرط عدم الإضرار، ولكن لا يستأذن من المالك الأول؛ لأنه بمنزلة الأجير المشترك، وهذا هو الظاهر.

قال المذهب: ولو ضارب العامل بمال آخر وحصل له ربح في المضاربة الثانية، فإنه يرد حصته من هذا الربح في الشركة الأولى؛ فكأنه ربح من المال الأول.

وقال ابن قدامة في المعني: والنظر يقتضي أن لا يستحق رب المضاربة الأولى من رب الثانية شيئاً؛ لأنه إنما يستحق بمال أو عمل وليس له في المضاربة الثانية مال ولا عمل، وتعدي المضارب إنما كان بترك العمل واشتغاله عن المال الأول، وهذا لا يوجب عوضاً كما لو اشتغل بالعمل في مال نفسه أو آجر نفسه أو ترك التجارة للعب أو اشتغال بعلم أو غير ذلك، ولو أوجب عوضاً لأوجب شيئاً مقدراً لا يختلف ولا يقتدر بربحه في الثاني.

ورجحه ابن تيمية وابن عثيمين (٤٢٥/٩)، كما يمكن إضافة العرف والعادة فإذا كان من عادة التجار الخلط فلا يحتاج المضارب إلى إذن وتفويض.

مسألة معاصرة: تتعلق بالوحدات الاستثمارية وهي مما يتخرج على المضاربة:

١ - مساهمة البنك بماله في الخدمات الاستثمارية لاتخفي على أي مستثمر، فقبوله بشروط الاستثمار يعني إذنه بخلط أموال البنك مع أموال المضاربة.

مسألة رقم ٤: تعدد المضارب:

اتفق المذاهب على جواز تعدد المضارب؛ والراجح أنه يجوز اختلاف الربح لكل مضارب عن الآخر؛ لأن الغالب أن زيادة الربح بسبب التخصص والمهارة والقوة ونحوها فلا بأس بذلك.

مسألة: قال المصنف: [ولا يقسم مع بقاء العقد إلا باتفاقهما].

يعني: لا يقسم الربح وعقد المضاربة باقٍ إلا باتفاق الطرفين، وأما لو طلبه أحدهما ورفض الآخر فلا يقسم.

مما يستحقه المضارب بعمله في المضاربة الصحيحة هو الربح المسمى إن كان في المضاربة ربح، وهذا ما لا خلاف فيه.

م/ متى يملك العامل حصته من الربح؟ «بالظهور أو بالقسمة»

المذهب: بالظهور؛ يعني بمجرد ظهور الربح في المال، وهو مذهب الأحناف بينما ذهب المالكية والشافعية إلى أنه بالقسمة، ومن ثمرات الخلاف:

إذا اشتري العامل من يعتق عليه وظهر بعدهما اشتراه ربح، فعلى القول بأنه لا يملك نصيبيه إلا بالقسمة لا يعتق عليه، وعلى الآخر أن يعتق عليه.

مسألة: ليس للعامل أخذ حصته بدون حضور المالك أو إذنه.

قال المصنف: [وإن تلف رأس المال أو بعضه بعد التصرف أو خسر جبر من الربح قبل قسمته أو تنفيذه]

مسألة: التنفيض: هو تحويل السلع إلى نقود لأجل التصفية أو تغيير نشاط الشركة أو نحوها.

مسألة: عند التلف أو الخسارة فإن الأمر لا يخلو من:

١ - قبل التصرف سواء بالقسمة أو التنفيض فهنا تنفسخ الشركة ويجب رأس المال من الربح.

مثال: مضارب اتجر بالمال وهو ٥٠٠٠٠ ريال، ثم ربح ١٠٠٠٠ ريال، ثم تلف منه ٤٠٠٠٠ ريال، فهنا يبقى ((١٠٠٠٠ رأس المال + ١٠٠٠٠ الربح)) = ٢٠٠٠٠ ريال، وليس للمضارب شيء.

٢ - بعد التصرف ذهب العامل بربحه فتكون الخسارة في الباقي.

مثال: مضارب اتجر بالمال وهو ٥٠٠٠٠ ريال، ثم ربح ١٠٠٠٠ ريال، فأخذ العامل نصيه ٥٠٠٠ ريال، ثم تلف منه ٤٠٠٠٠ ريال، فهنا: يبقى ((١٠٠٠٠ رأس المال + ربح المالك ٥٠٠٠ ريال)) = ١٥٠٠٠ ريال، ولا نطالب العامل بشيء.

مسائل متفرقة:

مسألة: حكم المضاربة مع غير المسلم:

اتفق الفقهاء على أن إسلام المتعاقدين أو أحدهما ليس شرطًا صحيحةً في صحة العقد، مع الاحتياط في التعامل مع الكافر ألا يتعامل بها في حرام كالربا والخمر ونحوها.

مسألة: حكم المضاربة بدين في ذمة المضارب؟

يحرمه الإمام الأربعة؛ بل ذكر ابن المنذر الإجماع عليه كما في المغني، ولأن المال الذي في يدي من عليه الدين له وإنما يصير لغريميه بقبضه، ولم يوجد القبض هنا.

ولأن المدين قد يكون معسراً وهو يريد أن يؤخره عنه على أن يزيد فيه وهو الربا والمضاربة ستار.

وخالف ابن القيم فقال: بالجواز؛ وقال: وهو الراجح في الدليل، وليس في الأدلة الشرعية ما يمنع من جواز ذلك، ولا يقتضي تجويفه مخالففة قاعدة من قواعد الشرع، ولا وقوعاً في محظور من ربا ولا قمار ولا بيع غرر، ولا مفسدة في ذلك بوجه ما؛ فلا يليق بمحاسن الشريعة المنع منه، وتجويفه من محاسنها ومقتضاه^(١).

(١) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، [[المثال الثالث أذن رب الدار للمستأجر أن يكون في الدار ما يحتاج إليه وخاف أن لا يحتسب من الأجرة]] / ٢٦٢ ط العلمية).

وقيده بعضهم ألا يكون الدين على معسر لشبهة الربا.

مسألة: وإن قال لرجل : إقْبَضِ الْمَالَ الَّذِي عَلَى فَلَانٍ وَاعْمَلْ بِهِ مُضَارِبَةً فَقَبْضُهُ وَعَمَلُ بِهِ جَازَ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا ، وَيَكُونُ وَكِيلًا فِي قَبْضِهِ مُؤْتَمِنًا عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّهُ قَبْضُهُ يَأْذِنُ مَالِكَهُ مِنْ غَيْرِهِ فَجَازَ أَنْ يَجْعَلَهُ مُضَارِبَةً كَمَا لَوْقَالَ ؛ إقْبَضِ الْمَالَ مِنْ غَلَامٍ وَضَارِبُهُ^(١) .

مسألة: إذا دفع العامل مال المضاربة إلى مضارب آخر كالوسطاء في الأسهم؟

أجازه الأحناف والحنابلة واشترط المالكية والشافعية إذن رب المال، وفي زمننا نحيله على العرف الذي يرى أن عامة البنوك ومثلها الوسطاء لا يتبعون أعمالهم بأنفسهم، ولكن لو شرط رب المال ألا يتعامل بها إلا ذلك المضارب فلا خيار له.

مسألة: التبرع بمال المضاربة فلابد من إذن رب المال بالاتفاق إلا عندما تتعلق بها مصاحة لا مناص فيها من التبرع.

مسألة: التصرفات التي يملكها المضارب بمطلق العقد بالاتفاق:

١ - التعامل بنقد البلد وثمن المثل، ويتسامح في الغبن اليسير مما لا يمكن التحرز منه.

٢ - بيع وشراء سلع التجارة بعرض.

(١) أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، «المغني» لابن قدامة - ط مكتبة القاهرة، «[فصل قال لرجل اقبض المال الذي على فلان واعمل به مضاربة]» (٥٣ / ٥).

٣- استئجار الأماكن لحفظ مال المضاربة ولسفن والسيارات لنقلها.

٤- استئجار من يعاونه في أعمال المضاربة.

■ تصرفات اختلفوا فيها، هل يكفي مجرد العقد أم لا بد من إذن الإمام:

١- البيع والشراء بغير نقد البلد.

٢- البيع نسيئة وتوكيله لغيره بالبيع والشراء.

٣- الرهن عليه بدين من مال المضاربة.

٤- إيداعه بعض أموال المضاربة عند غيره.

٥- السفر بمال المضاربة.

٦- الحوالة.

٧- كل ما سبق يرجح أنه بمطلق العقد كما هو رأي الحنابلة والأحناف،

أمثاله وباع بغير فاحش فلا بد من الإذن.

■ تصرفات لا يملكته؛ ولو أذن له كالاستثمارات المحرمة.



فصل

قال رحمة الله: [الثالث: شركة الوجه: أن يشتري في ذمتيهما بجاههما فما ربحا
في بينهما، وكل واحد منها وكيل صاحبه وكفيل عنه بالثمن، والملك بينهما على ما
شرطاه، والوضيعة على قدر ملكيهما والربح على ما شرطاه].

هذا فيه ثلاثة مسائل:

- ١ - تعريف شركة الوجه ويسميها بعض الأحناف: شركة المفاليس،
وبعض المالكية شركة الذمم.
- ٢ - مشروعية وتكييف مسائل شركة الوجه.
- ٣ - الربح والخسارة.

أولاً: تعريف شركة الوجه:

- ١ - سبق تعريف المصنف.
- ٢ - أن يتعاقد اثنان فأكثر بدون ذكر رأس مال، على أن يشتريا نسيئه
ويبيعا نقداً، ويقتسموا الربح بينهما بنسبة ضمانهما للثمن وقيل الربح على
ما تشارط العقدان.
- ٣ - وقيل: أن يشتراكا ولا مال لهم على أن يشتريا بوجوههما ويبيعا

والربح بينهما.

٤ - يطلب من الطالب تعريفاً مناسباً:

مسألة: ما مدى مشروعية شركة الوجود؟

ذهب إلى جوازها الأحناف والحنابلة:

وأدلة لهم:

١ - الأصل في الأشياء الإباحة ولم يرد دليل بالتحريم.

٢ - الحاجة داعية إليها.

٣ - شركة الوجود تشتمل على مصلحة بلا مفسدة.

٤ - عند النظر إلى الأحكام المتعلقة بها نجد أنها تشتمل على:

▪ الوكالة: فكلا الشريkin وكيل لآخر في البيع والشراء وبقية أنواع التعامل الخاص بالشركة.

▪ ضمان الثمن: فكل واحد منهم غارم عن صاحبه، فلو استلف أحدهما للشركة ثم هرب ضمن الآخر.

▪ الربح بينهما على ما شرطاه بالنصف أو الثلث والثلثين وهكذا، والوضيعة على قدر ملكهما وهذا المذهب، واشترط الحنفية وكذلك القاضي وابن عقيل من الحنابلة: أن يكون الربح بين الشريkin بنسبة ضمانهما الثمن، فإذا شرط لأحد الشريkin في الربح أكثر أو أقل مما عليه من الضمان فهو

شرط باطل لا أثر له، ويظل الربح بينهما بنسبة ضمانهما؛ لأنّه لا يوجد في هذه الشركة سبب لاستحقاق الربح سوى الضمان، فيتقدّر بقدرها.

فما الراجح: الوضيعة على قدر ملكهما هذا لا خلاف فيه.

وأما الربح: فالأمر فيه سعة ولا بأس أن يكون على ما شرطاه؛ لأنه لا يرتبط بالضمان فقط بل يتعداه إلى العمل والحدق والخبرة والجاه ونحوها، فمقومات الربح كثيرة أهم شيء ألا يحصل فيها غبن.

٥ - قياساً على شركة العنان؛ ولذا فإنها تأخذ أغلب أحكام شركة العنان.

القول الثاني: التحرير وعدم الصحة وأدلةهم:

١ - قال في بداية المجتهد: أن الشركة إنما تتعلق على المال أو على العمل، وكلها معدومان في هذه المسألة مع ما في ذلك من الغرر؛ لأن كل واحد منها عارض صاحبه بكسب غير محدود بصناعة ولا عمل مخصوص^(١).

٢ - العقد في هذه الشركة يتناول تناولاً ضمنياً الاتفاق على أن يكفل أحدهما الآخر بنصف ثمن ما يشتري على أن يكفله الآخر بنصف ثمن ما يشتري هو من جهته، وذلك غرر ومخاطرة؛ لأن المال المضمون مجہول

(١) أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيـد (ت ٥٩٥ هـ)، «بداية المجتهد ونهاية المقتـصـد»، «[الرـكـنـ الثـالـثـ في مـعـرـفـةـ قـدـرـ الـعـلـمـ فيـ شـرـكـةـ العـنـانـ]» (٤ / ٣٧).

لدى الضامن عند العقد في الدائن والمقدار والنوع وعدم توقف المدانية، ومعها الضمان عند حد محدود ونحوها، ثم إن المتعاقدين يتبادلان الضمان وأنت خبير أن العلماء قد أجمعوا على عدمأخذ مقابل «معاوضة» على الكفالة.

٣- هذه الشركة تستلزم السلف الفاسد؛ لأن السلعة التي يشتريها أحدهما مقسمة عليهم بحيث يملك أحدهما نصفها والآخر نصفها الآخر بطريق السلف، ولكن هذا السلف مشروط فيه أن يعامله الآخر بالمثل فهو فرض مشروط بنفع.

الراوح: لم أستطع أن أرجح وأترك للطلاب مناقشة الموضوع.



قال رحمة الله: [الرابع: شركة الأبدان: أن يشترى فيما يكتسبان بأبدانهما فما تقبله أحدهما من عمل يلزمها فعله، وتصح في الاحتشاش والاحتطاب وسائل المباحثات، وإن مرض أحدهما فالكسب بينهما، وإن طالبه الصحيح أن يقيم مقامه لزمه].

وفيه مسائل:

١- التعريف.

٢- حكم عام في الشركة.

٣- حكم عند تعذر عمل أحدهما.

مسألة: تعريف شركة الأبدان: سبق تعريف المصنف.

وقيل: أن يتعاقد اثنان فأكثر على أن يتقبلوا نوعاً معيناً من العمل أو أكثر أو غير معين لكنه عام، وأن تكون الأجرة بينهم بنسبة معلومة.

مسألة: ما تقبله أحدهما من عمل فإنه يلزم الآخر.

مثال: لو طلب إنسان من أحدهما خياطة ثوب ثم سافر أو مرض فإنه يلزم الآخر خياطته.

مسألة: أمثلة شركات الأعمال:

١- صيانة السيارات وتوابعها

٢- المقاولات بأنواعها.

٣- الخياطة، والصباغة وما شابهها.

- ٤- الصيد البري والبحري والاحتطاب والاحتشاش.
 - ٥- الدلالة ومكاتب العقار.
 - ٦- البحث عن المعادن، كشركات النّفط القائمة الآن، وحفر الآبار والعيون.
 - ٧- الطب وخدمات النقل ونحوها.
 - ٨- الزراعة والرعاية ونحوها.
- وأكثرت الأمثلة لأثارة قضية أن الشباب العاطل يمكن أن يستنبط من هذه الأفكار مهناً تدرّ عليه أرباحاً؛ لكنها الإرادة وطول النفس.
- مسألة: الكسب حسب العمل ومهارة كل منهما**
- مسألة: وإن مرض أحدهما فالكسب بينهما، وإن طالبه الصحيح أن يقيم مقامه لزمه.**
- إذا غاب غير عذر فلا شيء له، وإن غاب بعذر كالمرض فالكسب بينهما، ومن حق العامل أن يقول للمعدور أحضر عند غيابك من يقوم بالعمل مقامك، وهنا يلزم فـإن أبي فمن حق الصحيح أن يفسخ الشركة، وفرق المالكية بين من غاب يومين ومن طال غيابه، فالأول يقاسم المريض فيه الصحيح، والثاني وهو من طال غيابه فللصحيح في الأيام التي غابها المريض أن نحسب له أجراً لعمله.

مثال: اتفقا على عمل أبواب لأحد الناس فغاب أحدهما ١٠ أيام، وكانت القيمة ١٠٠٠٠ ريال، فهنا نتخيل السليم مستأجرًا ونعطيه أجرة يومية ولتكن ٢٠٠ ريال في اليوم، فالمجموع ٢٠٠٠ ريال تخصم من ١٠٠٠٠ ريال، فالباقي ٨٠٠٠ ريال تقسم بينهما بالسوية لـ ٤٠٠٠ ريال، وللثاني ٤٠٠٠ ريال.

وقيل: بأن المرجع هو عرف التجار؛ وهذا أولى.

أما إذا كان غيابه بغير عذر، فإن كسب ذلك اليوم للصحيح.



قال المصنف: [الخامس: شركة المفاوضة: أن يفوض كل منها إلى صاحبه كل تصرف مالي وبدني من أنواع الشركة، والربح على ما شرطاه، والوضيعة بقدر المال، فإن أدخل فيها كسباً أو غرامة نادرين أو ما يلزم أحدهما من ضمان غصب أو نحوه فسدت].

فيه مسألتان:

مسألة: تعريف شركة المفاوضة: سبق تعريف المصنف، والمقصود من أنواع الشركة أي السابقة من عنان ومضاربة ووجوه وأبدان وغيرها.

توضيح: أن كلاً من الشريكيين في شركة المفاوضة يطلق التصرف لشريكه، ولا يحوجه إلى مراجعته وأخذ موافقته في كل تصرف من تصرفاته للشركة.

أمثلة على هذه التصرفات:

تفويض كل منها إلى صاحبه شراء وبيعاً ومضاربة وتوكيلاً وابتياعاً في الذمة، ومسافرة بالمال وارتهااناً وضمان ما يرى من الأعمال فشركة صحيحة^(١)؛ بل في كل ما ثبت لهم أو عليهما.

والذي يظهر لي أنها ليست شركة مستقلة؛ بل وصف مجمل للشركات السابقة.

(١) إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤ هـ)، «المبدع في شرح المقنع»، «[ما تجوز فيه المساقاة]» (٤ / ٣٩٠).

مسألة: القاعدة العامة في كل الشركات أن الوضيعة بقدر المال، وأما الربح ففيه خلاف وقد سبق في شركة الوجوه.

مسألة: ما مدى مشروعية شركة المفاوضة؟

أجازها الجمهور؛ وأدلتهم:

١ - المضاربة وحدها جائزة وكذا شركة الوجوه والأبدان والعنان، فما دامت تجوز عند التفرق فعند اجتماعها تجوز من باب مساواً.

٢ - الحاجة لمثل هذه التعاملات، خاصة مع انتشارها وكثرة التعامل بها، ولا زال الناس يتعاملون بها من غير نكير.

٣ - اشتتمالهما على أمرتين جائزتين وهما الوكالة والكفالة، وقد جازتا منفردين فجازتا مجتمعين.

وحرمتها الشافعية؛ وأدلتهم:

١ - النبي ﷺ نهى عن الغرر، وهذا غرر يقتضي فساد المنهي عنه.

٢ - المفاوضة تتضمن الكفالة بمجهول، والوكالة بمجهول وهذا لا يصح.

الراجح: ...

مسألة: اشترط الحنابلة أن يشترك اثنان فصاعداً في كلّ ما يثبت لهما وعليهما، ولكن بشريطة أن لا يد خلافيه كسباً نادراً ولا غرامةً.

مثال الكسب النادر: اللقطة والركاز والميراث.

ومثال الغرامات: ما يلزم بكفالله أو غصب أو جنائية أو تلف عارية.

وقالوا: إن اشتراكاً في مثل ذلك فالشركة فاسدة؛ لأنّه يكثّر فيها الغرر، وفي الغرامات قد يجحّف بمالي الشركة؛ وربما يزيد أحدهما على الآخر في الغصب والنهب وظلم الآخرين فيضرّ أصحابه.

أما لو تبرع أحدهما لصاحبته ببهة حصلت له، فلا بأس بشرط ألا تدخل ضمن عقود الشركة.



باب المساقاة



باب المساقة

قال المصنف : [باب المساقة]

[تصح على شجر له ثمر يؤكل ، وعلى ثمرة موجودة وعلى شجر يغرسه ويعمل عليه حتى يتم بجزء من الثمرة ، وهو عقد جائز فإن فسخ المالك قبل ظهور الثمرة فللعامل الأجرة ، وإن فسخها هو فلاشيء عليه ، ويلزم العامل كل ما فيه صلاح الثمرة من حرث وسقي وزيار وتنقيح وتشميس وإصلاح موضعه وطرق الماء وحصاد ونحوه ، وعلى رب المال ما يصلاحه كسد حائط وإجراء الأنهاار والدوّلاب ونحوه .]

وفي مسائل :

مسألة : تعريف المساقة لغة : أن يستعمل رجل رجلاً في تخيل أو كروم ليقوم بإصلاحها على أن يكون له معلوم مما تفاله .

وفي الاصطلاح : دفع شجر مغروس معلوم له ثمر مأكول لمن يعمل عليه بجزء مشاع معلوم من ثمره .

والمزارعة : عقد على الزرع بعض الخارج .

والمخابرة : هي المزارعة ; وهي دفع أرضٍ وحبٍ لمن يزرعه ويقوم عليه ، أو دفع حبٍ مزروعٍ لمن يعمل عليه بجزء مشاع معلومٍ من المتاحصل .

المحاقلة : هي بيع الحب في سنبله بجنسه ، وفسرها جابر : بكراء الأرض .

حكم المساقة ومثلها المزارعة فحكمهما واحد.

أولاًً: إجماع ذكر في المسألة: قال في المعني: (وأما الإجماع فقال أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ وعن آبائه: عامل رسول الله ﷺ أهل خير بالشطر، ثم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، ثم أهلوهم إلى اليوم يعطون الثلث والرابع، وهذا عمل به الخلفاء الراشدون في مدة خلافتهم، واشتهر ذلك فلم ينكره منكر؛ فكان إجماعاً) ^(١).

وقال ابن تيمية: (وذهب جميع فقهاء الحديث الجامعون لطريقه كلهما، كأحمد بن حنبل وأصحابه كلهما من المتقدمين، والمتاخرين، وإسحاق بن راهويه، وأبي بكر بن أبي شيبة، وسليمان بن داود الهاشمي، وأبي خيصة زهير بن حرب وأكثر فقهاء الكوفيين، كسفيان الثوري، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وأبي يوسف، ومحمد صاحب أبي حنيفة، والبخاري صاحب الصحيح، وأبي داود، وجمahir فقهاء الحديث من المتاخرين: كابن المنذر، وابن خزيمة، والخطابي، وغيرهم، وأهل الظاهر، وأكثر أصحاب أبي حنيفة إلى جواز المزارعة والمؤاجرة ونحو ذلك اتباعاً لسنة رسول الله ﷺ؛ وسنة خلفائه وأصحابه وما عليه السلف وعمل جمهور المسلمين وبينوا معاني الأحاديث إلا أن يظهر اختلافها في هذا الباب) ^(٢).

(١) موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، «المعني»، «كتاب المساقاة» (٧ / ٥٢٧ ت التركي).

(٢) تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن =

ثم قال ابن تيمية: (فإذا كان جميع المهاجرين كانوا يزارعون والخلفاء الراشدون وأكابر الصحابة والتابعين من غير أن ينكر ذلك منكر: لم يكن إجماع أعظم من هذا؛ بل إن كان في الدنيا إجماع فهو هذا؛ لا سيما وأهل بيعة الرضوان جميعهم زارعوا على عهد رسول الله ﷺ وبعده إلى أن أجلى عمر اليهود إلى تيماء^(١)).

وذكر الإجماع عليه ابن حزم في المحل^(٢) (٤٠/٧).

ثم قال: ولكن قد ثبت في المسألة خلافاً وفيها قولان:
القول الأول: جواز المساقاة، وهو قول الجمهور؛ وأدلةهم:

١ - قال البخاري: باب: المزارعة بالشطر ونحوه.

وقال قيس بن مسلم، عن أبي جعفر قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرة، إلا يزرعون على الثلث والربع، وزارع علي، وسعد بن مالك، وعبد الله بن مسعود، وعمر بن عبد العزيز، والقاسم، وعروة، وآل أبي بكر، وآل عمر، وآل علي، وابن سيرين.

وقال عبد الرحمن بن الأسود: كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد في الزرع، وعامل عمر الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر،

=أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، «الفتاوى الكبرى لابن تيمية»، «القاعدة الثانية: في العقود حلها وحرامها» (٤/١٦).
(١) نفس المصدر السابق.

وإن جاؤوا بالبذر فلهم كذا.

وقال الحسن: لا بأس أن تكون الأرض لأحدهما، فينفقان جميعا، فما خرج فهو بينهما. ورأى ذلك الزهري. وقال الحسن: لا بأس أن يجتنس القطن على النصف. وقال إبراهيم وابن سيرين وعطاء والحكم والزهري وقتادة: لا بأس أن يعطي الشوب بالثلث أو بالربع ونحوه. وقال معمر: لا بأس أن تكون الماشية على الثلث والربع إلى أجل مسمى^(١).

٢ - ثم ذكر حديث: عبد الله بن عمر رضي الله عنهمَا أخْبَرَهُ، عن النبي ﷺ «عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع، فكان يعطي أزواجه مائة وسق، ثمانون وسق ثمر وعشرون وسق شعير، فقسم عمر خيبر، فخير أزواج النبي ﷺ أن يقطع لهن من الماء والأرض، أو يمضي لهن، فمنهن من اختار الأرض ومنهن من اختار الوسق، وكانت عائشة اختارت الأرض»^(٢).

٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهمَا: أن رسول الله ﷺ «أعطى خيبر اليهود، على أن يعملاها ويزرعوها، ولهم شطر ما خرج منها»^(٣).

٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قالت الأنصار للنبي ﷺ: أقسم بيننا وبين إخواننا التخييل. قال: لا، فقالوا: تكفونا المؤنة، ونشركم في الثمرة، قالوا:

(١) أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن برذبه البخاري الجعفي، «صحيح البخاري»، «باب المزارعة بالشطر» (٣/٤٠).

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) نفس المصدر السابق.

سمعنا وأطعنا»^(١).

٥ - عن ابن عمر: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنهمما أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز، وكان رسول الله ﷺ، لما ظهر على خيبر، أراد إخراج اليهود منها، وكانت الأرض حين ظهر عليها الله ولرسوله ﷺ ليقر لهم وللمسلمين، وأراد إخراج اليهود منها، فسألت اليهود رسول الله ﷺ ليقر لهم بها أن يكفووا عملها، ولهم نصف الثمر، فقال لهم رسول الله ﷺ: نCRM بها على ذلك ما شئنا. فقرروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء»^(٢).

القياس:

١ - الأمة مجتمعة على جواز القراض، وما انعقد بالإجماع عليه فلا بد أن يكون حكمه مأخوذاً عن توقيف أو اجتهاد يرد إلى أصل، وليس في المضاربة توقيف نص عليه، فلم يبق إلا توقيف اجتهاد أدى إلى إلحاقه بأصل، وليس في المضاربة في الشرع أصل ترد إليه إلا المسافة وإذا كانت المسافة أصلاً للفرع المجمع عليه، كانت أحق بالإجماع عليه.

٢ - المساقاة والمزارعة من جنس المشاركات وليس من جنس المعاوضات.

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب: إذا قال رب الأرض أدرك ما أدرك الله ولم يذكر أجلا معلوماً فهذا على تراضيهما» (٣/١٠٧).

وقال ابن تيمية: أن هذه المعاملة مشاركة ليست مثل المؤاجرة المطلقة، فإن النماء الحادث يحصل من منفعة أصليين، منفعة العين الذي ليس لهذا كبدنة وبقرة، ومنفعة العين الذي لهذا كأرضه وشجره، كما تحصل المغانم بمنفعة أبدان الغانمين وخيلهم، وكما يحصل مال الفيء بمنفعة أبدان المسلمين من قوتهم ونصرهم، بخلاف الإجارة فإن المقصود فيها هو العمل أو المنفعة، فمن استأجر البناء استوفى المستأجر مقصوده بالعقد واستحق الأجير أجره، وكذلك يشترط في الإجارة اللاحزة أن يكون العمل مضبوطاً، كما يشترط مثل ذلك في المبيع، وهنا منفعة بدن العامل وبدن بقره وحديده، هو مثل منفعة أرض المالك وشجره ليس مقصود واحداً منهمما استيفاء منفعة الآخر. وإنما مقصودهما جمياً ما يتولد من اجتماع المنفعتين، فإن حصل نماء اشتراك فيه وإن لم يحصل نماء ذهب على كل منها منفعته، فيشتراكان في المعنوم وفي المغرم كسائر المشتركتين فيما يحدث من نماء الأصول التي لهم.

وهذا جنس من التصرفات يخالف في حقيقته ومقصوده وحكمه الإجارة المحسنة، وما فيه من شوب المعاوضة من جنس ما في الشركة من شوب المعاوضة، فإن التصرفات العدلية في الأرض جنسان معاوضات ومشاركات، فالمعاوضات كالبيع والإجارة والمشاركات شركة الأموال وشركة العقد، يدخل في ذلك اشتراك المسلمين في مال بيت المال، واشتراك

الناس في المباحثات كمنافع المساجد والأسواق المباحة والطرقات وما يحيى من الموات، أو يؤخذ من المباحثات واشتراك الورثة في الميراث واشتراك الموصى لهم والموقوف عليهم في الوصية والوقف، واشتراك التجار والصناع شركة عنان أو أبدان ونحو ذلك.

وهذان الجنسان هما منشأ الظلم، كما قال تعالى عن داود عليه السلام: {وَإِن كثیراً مِّنَ الْخَلَطَاءِ لِيُغَيِّرُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ} [ص: ٢٤] والتصرفات الأخرى هي الفضليّة كالقرض والعاريّة والهبة والوصيّة، وإذا كانت التصرفات المبنيّة على المعادلة هي معاوضة أو مشاركة فمعلوم قطعاً أن المساقاة والمزارعة ونحوهما من جنس المشاركة، ليس من جنس المعاوضة المحضة والغرر، إنما حرم بيعه في المعاوضة؛ لأنّه أكل مال بالباطل، وهنا لا يأكل أحدهما الآخر؛ لأنّه إن لم ينجب الزرع فإن رب الأرض لم يأخذ منفعة الآخر، إذ هو لم يستوفها ولا ملكها بالعقد، ولا هي مقصودة بل ذهبت منفعة بدنـه كما ذهبت منفعة أرضـه، ورب الأرض لم يحصل له شيء حتى يكون قد أخذ، والآخر لم يأخذ شيئاً بخلاف بيعـ الغـرـرـ وإجـارـةـ الغـرـرـ، فإنـ أحدـ المـتـعـاوـضـيـنـ يـاخـذـ شـيـئـاـ وـالـآـخـرـ يـبـقـىـ تـحـتـ الخـطـرـ فـيـضـيـ إـلـىـ نـدـمـ أحـدـهـماـ وـخـصـوـمـتهـماـ.

وهذا المعنى متضمن في هذه المشاركات التي مبناهَا على المعادة المحسنة، التي ليس فيها ظلم أبداً لا في غرر ولا في غير غرر، ومن تأمل هذا تبيّن له مأخذ هذه الأصول وعلم أن جواز هذه أشباه بأصول^(١).

القول الثاني: المنع؛ وبه قال أبو حنيفة وزفر ومن تبعهم من الأحناف، وأدلة لهم:

١ - عن رافع بن خديج بن رافع عن عمّه ظهير بن رافع: قال ظهير: «لقد نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان بنا رافقاً، قلت: ما قال رسول الله ﷺ فهو حق، قال: دعاني رسول الله ﷺ، قال: ما تصنعون بمحاقلكم^(٢)، قلت: نؤاجرها على الربع، وعلى الأوسق من التمر والشعير، قال: لا تفعلوا، ازرعواها، أو أزرعواها، أو أمسكوها، قال رافع: قلت: سمعاً وطاعة»^(٣).

٢ - عن نافع: «أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يكري مزارعه، على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمرو وعثمان، وصدرأ من إمارة معاوية.

(١) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، «الفتاوى الكبرى لابن تيمية»، «[فصل القاعدة الثانية في العقود حلالها وحرامها]» (٤ / ١٦).

(٢) (بمحاقلكم): بمزارعكم.

(٣) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسى بعضهم بعضاً في الزراعة والثمرة» (٣ / ١٠٧).

٣- ثم حديث عن رافع بن خديج: أن النبي ﷺ نهى عن كراء المزارع، فذهب ابن عمر إلى رافع، فذهب معه، فسألها، فقال: نهى النبي ﷺ عن كراء المزارع، فقال ابن عمر: قد علمت أنا كنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله ﷺ بما على الأربعاء، وبشيء من التبن»^(١).

٤- عن سالم: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تكري، ثم خشي عبد الله أن يكون النبي ﷺ قد أحدث في ذلك شيئاً لم يكن يعلمه، فترك كراء الأرض»^(٢).

٥- عن حنظلة بن قيس، عن رافع بن خديج قال: حدثني عمای: «أئمّة كانوا يكررون الأرض على عهد النبي ﷺ بما ينبع على الأربعاء، أو شيء يستثنيه صاحب الأرض، فنهى النبي ﷺ عن ذلك»، فقللت لرافع: فكيف هي بالدينار والدرهم؟ فقال رافع: ليس بها بأس بالدينار والدرهم وقال الليث: وكان الذي نهى عن ذلك، ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه، لما فيه من المخاطرة^(٣).

(١) أخرجه الشیخان، واللفظ للبخاری في صحيحه، «باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسی بعضهم بعضاً في الزراعة والثمرة» (١٠٧ / ٣).

(٢) أخرجه البخاری في صحيحه، «باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسی بعضهم بعضاً في الزراعة والثمرة» (١٠٧ / ٣).

(٣) أخرجه البخاری في صحيحه، «باب كراء الأرض بالذهب والفضة وقال ابن عباس إن أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء من السنة إلى السنة» (١٠٨ / ٣).

٦- وفي رواية: «كنا نحاقل الأرض على عهد رسول الله ﷺ فنكريها بالثلث والربع والطعام المسمى، فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي فقال: نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً، وطوعية الله ورسوله أفعى لنا منها أن نحاقل بالأرض فنكريها على الثلث والربع والطعام المسمى، وأمر رب الأرض أن يزرعها أو يزرعها، وكراه كراءها وما سوى ذلك»^(١).

٧- عن حنظلة بن قيس الأنصاري قال: «سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق فقال: لا بأس به، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي ﷺ على الماذيات، وأقبال الجداول، وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلمه هذا، ويهلك هذا، فلم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به»^(٢).

٨- أبو جعفر الخطمي، قال: بعثني عمي أنا وغلاماً له إلى سعيد بن المسيب، قال: فقلنا له شيء بلغنا عنك في المزارعة؟، قال: كان ابن عمر، لا يرى بها بأساً حتى بلغه عن رافع بن خديج، حديث فأته فأخبره رافع، أن رسول الله ﷺ أتىبني حارثة فرأى زرعاً في أرض ظهير، فقال: ما أحسن زرع ظهير، قالوا: ليس لظهير، قال: أليس أرض ظهير؟، قالوا: بلـ، ولكنـ زرع فلان، قال: «فخذوا زرعتكم وردوا عليه النفقـة»، قال رافع: «فأخذنا

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب كراء الأرض بالطعام» (٥ / ٢٣ ط التركية).

(٢) نفس المصدر السابق.

زرعنا ورددنا إلية النفقة»، قال سعيد: «أفقر أخاك أو أكره بالدرارم»^(١).
٩- عن عبد الله بن السائب، قال: سألت عبد الله بن معلق عن المزارعة،

فقال: حدثنا ثابت بن الصحاك، أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة^(٢).

١٠ - عن عمرو بن دينار: «أن مجاهدا قال لطاوس: انطلق بنا إلى ابن رافع بن خديج فاسمع منه الحديث عن أبيه، عن النبي ﷺ». قال: فانتهره، قال: إني والله لو أعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن عنه ما فعلته، ولكن حدثني من

(١) أخرجه أبو داود في سننه، «باب في التشديد في ذلك» (٣/٢٥٩) ت محيي الدين عبد الحميد).

• قال الأرنؤوط: إسناده صحيح. يحيى: هو ابن سعيد القطان.

- وأخرجه النسائي (٣٨٨٩) عن محمد بن المثنى، عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه أحمد في المسند، «حديث ثابت بن الصحاك الأنباري» (٢٦/٣١٢ ط الرسالة).

• قال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، عبد الله بن السائب - وهو الكندي - من رجاله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيوخين. سليمان الشيباني: هو أبو إسحاق، وعبد الله بن معلق: هو ابن مقرن المزني.

- وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/١٠٦)، والطبراني في «الكبير» (١٣٤٢) من طريق عفان بن مسلم الصفار، بهذا الإسناد وأخرجه مسلم (١٥٤٩) (١١٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/١٠٦)، وابن حبان (٥١٨٨)، والبيهقي في «ال السنن» (٦/١٢٨) من طرق عن عبد الواحد بن زياد، به.

- وأخرجه ابن أبي شيبة (٦/٣٤٤ - ٣٤٥)، ومسلم (١٥٤٩) (١١٨) و (١١٩)، والدارمي (٢/٢٧٠ - ٢٧١)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث الشافعية» (٢١٢٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/١٠٧)، والطبراني في «الكبير» (١٣٤٣) من طريقين عن سليمان الشيباني، به.

هو أعلم به منهم (يعني ابن عباس) أن رسول الله ﷺ قال: لأن يمنح الرجل أخيه أرضه خير له من أن يأخذ عليها خرجا معلوما»^(١).

١١ - عن ابن أبي نعيم، قال: حدثني رافع بن خديج، «أنه زرع أرضا، فمر به النبي ﷺ وهو يسقيها، فسألته: لمن الزرع؟ ولمن الأرض؟ فقال: زرعني بيذري، وعملي لي الشطر ولبني فلان الشطر، فقال: أربيتما، فرد الأرض على أهلها وخذ نفتك»^(٢).

١٢ - عن حنظلة بن قيس الأنصاري: سمع رافع بن خديج قال: «كنا أكثر أهل المدينة مزدرعا، كنا نكري الأرض بالناحية منها مسمى لسيد الأرض، قال: فمما يصاب ذلك وتسليم الأرض، ومما يصاب الأرض ويسلم ذلك، فنهينا، وأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ»^(٣).

١٣ - عن رافع بن خديج قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزاينة، وقال: إنما يزرع ثلاثة: رجل له أرض فهو يزرعها، ورجل منح

(١) آخرجه مسلم في صحيحه، «باب الأرض تمنح» (٥/٢٥ ط التركية).

(٢) آخرجه أبو داود في سنته، «باب في التشديد في ذلك» (٣/٢٦٨ ط مع عون المعبد). • وقال الأرنؤوط: إسناده ضعيف. بكير بن عامر - وهو البجلي الكوفي - ضعيف.

- وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٠٦، والطبراني في «الكبير» (٤٤٤٣)، والحاكم ٢/٤١، والبيهقي ٦/١٣٣ و ١٣٦ من طريق بكير بن عامر، به.

• وصححه الحاكم، لكن تعقبه الذهبي في «تلخيصه» بقوله: بكير ضعيف.

(٣) آخرجه البخاري في صحيحه، «باب» (٣/١٠٤).

أرضا فهـو يزرع ما منح، ورجل استكرى أرضا بذهب أو فضة»^(١).

٤ - عن جابر بن عبد الله، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من لم يذر المخابرة، فليؤذن بحرب من الله ورسوله»^(٢).

(١) أخرجه أبو داود في سنته، «باب في التشديد في ذلك» (٣/٢٦٨ ط مع عون المعبود).

• قال الأرنؤوط: إسناده قوي من أجل طارق بن عبد الرحمن - وهو الأحسبي البجلي، لكن قوله: «إنما يزرع ثلاثة ... إلى آخر الحديث، فهو من قول سعيد بن المسيب، بين ذلك إسrael بن يونس بن أبي إسحاق السبئي وسفيان الثوري، كلاما عن طارق بن عبد الرحمن. أبي الأحوص: هو سلام بن سليم. - وأخرجه ابن ماجه (٢٢٦٧) و (٢٤٤٩)، والنسائي (٣٨٩٠) و (٤٥٣٥) من طريق أبي الأحوص، بهذا الإسناد. واقتصر ابن ماجه في الموضع الأول والنسائي في الموضع الثاني على حكاية النهي.

- وأخرج الشطر الأول منه مرفوعا وهو حكايته النهي: النسائي (٣٨٨٦) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، و (٣٨٨٧) من طريق القاسم بن محمد، كلاما عن رافع ابن خديج.

- وأخرج الشطر الأول منه أيضا النسائي (٣٨٩١) من طريق إسrael بن يونس، عن طارق بن عبد الرحمن، و (٣٨٩٣) من طريق ابن شهاب الزهري، كلاما عن سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ مرسلا.

• وأخرج الشطر الثاني منه موقوفا من قول سعيد بن المسيب: النسائي (٣٨٩١) من طريق إسrael بن يونس، و (٣٨٩٢) من طريق سفيان الثوري، كلاما عن طارق بن عبد الرحمن، عن سعيد بن المسيب. قوله.

(٢) أخرجه أبو داود في سنته، «باب في المخابرة» (٣/٢٧٢ ط مع عون المعبود).

• وقال الأرنؤوط: رجاله ثقات، إلا أن أبي الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي - لم يصرح بسماعه من جابر. ابن خثيم: هو عبد الله بن عثمان بن خثيم، وابن رجاء المكي: اسمه عبد الله.

١٥ - عن عروة بن الزبير قال: قال زيد بن ثابت: «يغفر الله لرافع بن خديج أنا والله أعلم بالحديث منه إنما أتاه رجلان، قال مسدد: من الأنصار، ثم اتفقا قد اقتلا، فقال رسول الله ﷺ: إن كان هذا شأنكم، فلا تكرروا المزارع»، زاد مسدد: فسمع قوله: لا تكرروا المزارع^(١).

= وأخرجه الترمذى في «العلل الكبير» / ١٥٢٦، والطحاوى فى «شرح معانى الآثار» / ٤٠٧، وابن حبان (٥٢٠٠)، وأبو نعيم فى «الخلية» / ٩٣٢٦، والبيهقى / ٦١٢٨ من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم، به. قال الترمذى: سألت محمداً عن هذا الحديث، قلت له: روى هذا عن ابن خثيم غير يحيى بن سليم؟ قال: نعم، رواه مسلم بن خالد وداود بن عبد الرحمن العطار، قلت له: ما معنى هذا الحديث؟ قال: إنما نهى رسول الله ﷺ عن تلك الشروط الفاسدة التي كانوا يشترطون، فقال: من لم ينته عن الذي نهيت عنه فليأذن بحرب من الله ورسوله.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، «باب في المزارعة» (٣٢٦ ط مع عون المعبد).

• وقال الأرنؤوط: إسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن إسحاق - وهو المدنى - فهو صدوق حسن الحديث. وأبو عبيدة بن محمد بن عمّار وثقة ابن معين وعبد الله بن أحمد بن حنبل، والوليد بن أبو الوليد وثقة أبو زرعة وابن معين والعجلى ويعقوب بن سفيان وأنثى عليه أبو داود خيرا. بشر: هو ابن المفضل، وابن عليه: هو إسماعيل بن إبراهيم ابن مقسّم.

- وأخرجه ابن ماجه (٤٦٢)، والنمسائى (٣٩٢٧) من طريق إسماعيل ابن عليه، بهذا الإسناد.

• وهو في «مسند أحمد» (٢١٥٨٨)

• وانظر ما سيأتي برقم (٣٤٠٧).

• قال الخطابي: وضعف أحمد بن حنبل حديث رافع وقال: هو كثير الألوان - يريد هذا الحديث، واختلاف الروايات عنه - نمرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ، ومرة يقول: حدثني عمومتي. قلنا: لكن جاء في «مسند» بإثر الحديث (١٧٢٩٠) أن ابنه عبد الله =

١٦ - عن سعيد بن المسيب، عن سعد قال: «كنا نكري الأرض بما على السواقي من الزرع، وما سعد بالماء منها، فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك، وأمرنا أن نكريها بذهب أو فضة»^(١).

= سأله عن أحاديث رافع بن خديج، مرة يقول: نهانا النبي ﷺ، ومرة يقول: عن عميه، فقال: كلها صحاح، وأحبها إلى حديث أيةوب.

- قال الخطابي: وجوز أحمد بن حنبل المزارعة، واحتج بأن النبي ﷺ أعطى اليهود أرض خيبر مزارعة، ونخلها مساقاة، وأجازها ابن أبي ليلى ويعقوب ومحمد، وهو قول ابن المسيب وابن سيرين والزهري وعمربن عبد العزيز. وأبطلها أبو حنيفة ومالك والشافعي.

- قال الشيخ [يعني الخطابي]: إنما صار هؤلاء إلى ظاهر الحديث من روایة رافع ابن خديج، ولم يقفوا على علته كما وقف عليه أحمد. وقد أنعم بيان هذا الباب محمد ابن إسحاق بن خزيمة وجوزه وصنف في المزارعة مسألة ذكر فيها علل الأحاديث التي وردت فيها، فالمزارعة على النصف والثالث والرابع، وعلى ما تراضيا به الشريكان جائزة إذا كانت الحصص معلومة والشروط الفاسدة معروفة، وهي عمل المسلمين من بلدان الإسلام وأقطار الأرض شرقها وغربها، أعلم أنا رأيت أو سمعت أهل بلد أو صقع من نواحي الأرض التي يسكنها المسلمون يبطلون العمل بها.

- ثم ذكر أبو داود على إثر هذه الأحاديث بابا في تشديد النهي عن المزارعة، وذكر فيه طرقاً لحديث رافع بن خديج بألفاظ مختلفة كرهنا ذكرها لثلا يطول الكتاب، وسبيلها كلها أن يرد المجمل فيها إلى المفسر من الأحاديث التي مر ذكرها، وقد بينا عللها.

(١) أخرجه أبو داود في سنته، «باب في المزارعة» (٣ / ٢٦٧ ط مع عون المعبد).

- قال الأرنؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة وجهالة محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن.
- وأخرجه النسائي (٣٨٩٤) من طريق إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد.

- ١٧ - عن جابر بن عبد الله قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، وَعَنْ بَيعِهَا السَّنِينَ، وَعَنْ بَيعِ الشَّمْرِ حَتَّى يُطِيبَ»^(١).
- ١٨ - عن جابر بن عبد الله قال: «كَانَ لِرَجُالٍ فِضْلٌ أَرْضٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ كَانَتْ لَهُ فَضْلٌ أَرْضٌ فَلِيَزْرِعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْلِحْ فَلِيَمْسِكْ أَرْضَهُ»^(٢).
- وفي رواية: «وَلَا يُؤَاجِرَهَا إِيَاهُ»^(٣).

١٩ - جابر بن عبد الله يقول: «كَنَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَأْخُذُ الْأَرْضَ بِالثُّلُثِ أَوِ الْرِّبْعِ بِالْمَادِيَاتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَلِيَزْرِعْهَا، فَإِنْ لَمْ يَزْرِعْهَا فَلِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ لَمْ يَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَلِيَمْسِكْهَا»^(٤).

٢٠ - عن جابر بن عبد الله قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُؤَخِذَ لِلْأَرْضِ أَجْرًا أَوْ حَظًّا»^(٥).

= • وهو في «مسند أحمد» (١٥٤٢)، و«صحيحة ابن حبان» (٥٢٠١).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب النهي عن المحاقلة والمزاينة وعن المخبرة، وبيع الشمرة قبل بدء صلاحتها، وعن بيع المعاومة، وهو بيع السنين» (١٧ / ٥ ط الترکیة).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب كراء الأرض» (٥ / ١٨ ط الترکیة).

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب كراء الأرض» (٥ / ١٨ ط الترکیة).

(٥) نفس المصدر السابق.

وهنالك أحاديث أخرى تركتها خشية الإطالة.

▪ أما حديث معاملته لأهل خير، فيجاب عنها:

١- أنها حادثة فعل لا عموم لها ويتطرقها الاحتمال كثيراً، بينما أحاديثنا قولية وهي نافية والنهي يقتضي التحرير، ثم إن القول مقدم على الفعل.

٢- يظهر أن حادثة خير منسوبة؛ لأنها مبقية على الأصل وحديث النهي ناقل عن الأصل.

٣- أحاديث الإباحة مخالفة للقياس، فيرد الخبر لمخالفته للقياس والقواعد العامة في باب المعاملات، ومنها: وحيث الجواز خالف سبع قواعد محرمة وهي:

أ- بيع الشمرة قبل بدء صلاحها.

ب- بيع الطعام بالطعم نسيئة، إذا كان العامل يغرم طعام الدواب والأجراء؛ لأنه يأخذ عن ذلك الطعام طعاماً بعد مدة.

ت- الغرر للجهل بما يخرج.

ث- بيع الدين بالدين؛ لأن المنافع والثمار كلاهما غير مقبوض الآن.

ج- المخبرة وهي كراء الأرض بما يخرج منها.

ح- المزابنة.

٤- إذا تعارض الحاضر والمبيح قدّم الحاضر.

٥- أهل خيبر كانوا عبيداً للنبي ﷺ فجعل لهم النصف نفقة لهم.

٦- دعوى الإجماع منقوضة بما يلي:

أ- مخالفة رافع وابن عمر لها.

ب- من الإجماع السكوتى، وليس عندنا بحجة.

الراجح والله أعلم بالصواب، هو القول الأول القائل بالجواز:

١- وأما حديث رافع بن خديج فجوابه من وجوه:

أحدھا: أنه حديث في غایة الاضطراب والتلون، قال الإمام أحمد: حديث رافع بن خديج ألوان، وقال أيضاً: حديث رافع ضروب، وضعفه الترمذى وابن المنذر وابن القيم.

الثاني: أن الصحابة أنكروه على رافع قال زيد بن ثابت وقد حكى له حديث رافع أنا أعلم بذلك منه، وإنما سمع النبي ﷺ رجلين قد اقتلا، فقال: إن كان هذا شأنكم فلا تكرروا المزارع.

الثالث: أن في بعض ألفاظ حديث رافع ما لا يقول به أحد، وهو النهي عن كراء المزارع على الإطلاق.

ومعلوم أن النبي ﷺ لم ينه عن كرائتها مطلقاً فدل على أنه غير محفوظ.

الرابع: أنه تارة يحدثه عن بعض عمومته، وتارة عن سمعاه، وتارة عن رافع بن ظهير مع اضطراب ألفاظه، فمرة يقول نهى عن الجعل، ومرة يقول عن كراء الأرض، ومرة يقول لا يكاريها بثلث ولا ربع ولا طعام مسمى كما تقدم ذكر ألفاظه.

وإذا كان شأن الحديث هكذا، وجب تركه والرجوع إلى المستفيض المعلوم من فعل رسول الله ﷺ وأصحابه من بعده الذي لم يضطرب ولم يختلف.

الخامس: أن تأمل حديث رافع وجمع طرقه، واعتبر بعضها ببعض، وحمل مجملها على مفسرها، ومطلقها على مقيدها على أن الذي نهى عنه النبي ﷺ من ذلك أمر بين الفساد، وهو المزارعة الظالمة الجائرة، فإنه قال: كنا نكري الأرض على أن لنا هذه، ولهم هذه، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه.

وفي لفظه له: كان الناس يؤجرون على عهد رسول الله ﷺ بما على الماذيات، وإقبال الجداول وأشياء من الزرع كما تقدم.

وقوله: ولم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه، وأما بشيء معلوم مضمون فلا بأس، وهذا من أبين ما في حديث رافع وأصحه وما فيها من مجمل أو مطلق أو مختصر فيحمل على هذا المفسر المبين المتفق عليه لفظاً وحكمًا.

قال الليث بن سعد الذي نهى عنه رسول الله ﷺ أمر إذا نظر إليه ذو البصيرة بالحلال والحرام علم أنه لا يجوز.

السادس: أنه لو قدر معارضه حديث رافع لأحاديث الجواز وامتنع الجمع بينها لكان منسوخاً قطعاً بلا ريب؛ لأنَّه لا بد من نسخ أحد الخبرين ويستحيل نسخ أحاديث الجواز لاستمرار العمل بها من النبي ﷺ إلى أن توفي، وإستمرار عمل الخلفاء الراشدين بها، وقد أيد النسخ وانتصر له ابن حزم في المحتوى فقال: فصح أنه نسخ صحيح متيقن لا شك فيه^(١).

السابع: أن الأحاديث إذا اختلفت عن النبي ﷺ فإنه ينظر إلى ما عمل به أصحابه من بعده، وقد تقدم ذكر عمل الخلفاء الراشدين وأهليهم وغيرهم من الصحابة بالمزارعة.

الثامن: أن الذي في حديث رافع إنما هو النهي عن كرائتها بالثلث أو الربع لا عن المزارعة، وليس هذا بمخالف لجواز المزارعة، فإن الإجارة شيء والمزارعة شيء.

وأما حديث من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه وإنَّا فلديمسكها، أمر إذا لم يفعل واحداً من الزرع والمنيحة أن يمسكها وذلك يقتضي المنع من المؤاجرة ومن المزارعة، فالجواب: الأمر بهذا أمر ندب واستحباب لا

(١) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي [الظاهري]، «المحتوى بالآثار»، «[مسألة كراء الأرض]» (٧/٤٣).

أمر ايجاب، ويدل عليه:

- ١ - حديث ابن عباس الذي رواه طاووس.
- ٢ - وعن ابن عباس أيضاً أن رسول الله ﷺ لم يحرم المزارعة، ولكن أمر ان يرافق بعضهم ببعض. رواه مسلم وغيره وقد أجاب عنها ابن تيمية فترأجع^(١).

■ مسائل في المساقاة:

- ١ - فإن فسخ الملك قبل ظهور الثمرة فللعامل الأجرة وإن فسخها هو فلا شيء له، وقال ابن عثيمين ولو قال قائل يعطى بالقسط من ثمن المثل لكان له وجه، وسبق في المضاربة.
- ٢ - ويلزم العامل كل ما فيه صلاح الثمرة من حرث وسقي وزبار وتلقيح وتشميس لاصلاح موضعه، وطرق الماء وحصاد ونحوه، وعلى رب المال ما يصلحه كسد حائط وإجراء الأنهر والدولاب ونحوه.

الفرق بين العامل ورب المال فيما يلزمهما من الأعمال:

- ١ - ما ترتب على صلاح الثمرة التي في فترة المساقاة والمزارعة فقط فهو على العامل يعني ما يتكرر كل عام فهو على العامل.

(١) شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، «مجموع الفتاوى» «وأما الأحاديث النهي عن الإجارة» (٢٩ / ١٠٦).

٢ - ما كان قبل اتفاقهما وسيستمر بعدها كالحائط ونحوه «ما لا يتكرر»
فعلى رب المال.



فصل

قال رحمه الله: [فصل]

[وتصح المزارعة بجزء معلوم النسبة مما يخرج من الأرض لربها أو لعاملها أو الباقى للأخر،
ولا يشترط كون البذر والغرس من رب الأرض وعليه عمل الناس]

مسألة: من يكون البذر؟

فيه قولان: القول الأول: يشترط أن يكون على رب المال: وهذا ظاهر
المذهب؛ وأدلةهم:

١ - قياسها على المضاربة؛ ووجه ذلك أن البذر هو أصل الزرع كما
أن المال هو أصل الربح، فلابد أن يكون البذر من له الأصل ليكون من
أحدهما العمل ومن الآخر الأصل.

٢ - وذهب بعضهم إلى أنه إذا دفع أرضه لمن يعمل عليها بذرها بجزء
من الزرع للملك، فإن كان على وجه الإجارة جاز وإن كان على وجه
المزارعة لم يجز.

القول الثاني: يجوز أن يكون من العامل: وهو قول الأحناف والمالكية
على خلافات داخل مذهبهم، ورجحه صاحب المغني، وابن تيمية وغيرهم؛
وأدلةهم:

- ١- عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ «أنه دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم، ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها»^(١). ولم يدفع إليهم النبي ﷺ بذرا.
- ٢- قال ابن تيمية: (وكما عامل الأنصار المهاجرين على أن البذر من عندهم)^(٢).
- ٣- عن عمر بن عبد العزيز، أن رسول الله ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه: «قاتل الله اليهود والنصارى؛ اتخاذ قبور أنبيائهم مساجد، لا يعيقين دينان بأرض العرب»، فلما استخلف عمر بن الخطاب ﷺ أجلى أهل نجران إلى البحرينية، واشترى عقرهم وأموالهم، وأجلى أهل فدك و蒂ماء وأهل خيبر، واستعمل يعلى بن منية، فأعطى البياض على أن كان البذر والبقر وال الحديد من عمر، فلعمر الثلثان ولهم الثلث، وإن كان منهم فلهم الشطر، وأعطى النخل والعنب على أن لعمر الثلثين ولهم الثلث^(٣).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع» ٥/٢٦ ط الترکیة.

(٢) شیخ الإسلام أَحْمَدُ بْنُ تِيمِيَّةَ، «مُجْمُوعُ الْفَتاوَىِ»، «إِذَا جَازَتِ الْمَزارِعَةَ» ٢٩/١١٧.

(٣) أخرجه البيهقي في

• وقال: وأشار البخاري إليه في ترجمة الباب وهو مرسل. قال البخاري في ترجمة الباب: وقال قيس بن مسلم: عن أبي جعفر: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع قال البخاري: وزارع على، وسعد بن مالك، وابن مسعود، وعمر بن عبد العزيز، والقاسم، وعروة، وأل أبي بكر، وأل عمر، وأل علي، وابن سيرين وقال عبد الرحمن بن الأسود: كنت أشارك عبد الرحمن =

القياس: قال بن تيمية: (أن البذر في المزارعة ليس من الأصول التي ترجع إلى ربه؛ كالثمن في المضاربة؛ بل البذر يتلف كما تتلف المنافع؛ وإنما ترجع الأرض أو بدن البقرة والعامل، فلو كان البذر مثل رأس المال لكان الواجب أن يرجع مثله إلى مخرجه ثم يقتسمان الفضل؛ وليس الأمر كذلك بل يشتري كأن في جميع الزرع، فظاهر أن الأصول فيها من أحد الجانبين هي الأرض بمائتها وهوائها وبدن العامل والبقر وأكثر الحرث والبذر يذهب كما تذهب المنافع، وكما تذهب أجزاء من الماء والهواء والتربة فيستحيل زرعا، والله سبحانه يخلق الزرع من نفس الحب والتربة والماء والهواء كما يخلق الحيوان من ماء الآبوبين؛ بل ما يستحيل في الزرع من أجزاء الأرض أكثر مما يستحيل من الحب والحب يستحيل فلا يبقى؛ بل يفلقه الله ويحييه كما يحيي أجزاء الماء والهواء وكما يحيي المنى وسائر مخلوقاته من الحيوان، والمعدن والنبات) ^(١).

=بن يزيد في الزرع.

- وقال الألباني: وهذا مرسل أيضا، فيقوى أحد هما بالأخر.
- وقد أخرجه الطحاوي من هذا الوجه بلفظ: «أن عمر بن الخطاب بعث يعلى بن منية إلى اليمن، فأمره أن يعطيهم الأرض البيضاء... فذكر مثله سواء».
- فقال الألباني: وفي تقويه الحافظ أحد المرسلين بالأخر، نظر بين عندي، لأن من شروط التقوية في مثل هذا أن يكون شيخ كل من المرسلين غير شيخ الآخر، كما في «المصطلح» عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، وإنما اشترطوا ذلك لضمان أن لا يعود إسنادهما إلى شيخ واحد، وإلا كان من قبيل تقوية الشاهد بنفسه.

(١) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنفي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، «الفتاوى الكبرى لابن تيمية»، «فصل القاعدة الثانية في العقود حلالها وحرامها» [٤ / ١٦].

ثم قال: (فقد تبين أن هذه المعاملة اشتملت على ثلاثة أشياء: أصول باقية وهي الأرض وبدن العامل والبقر وال الحديد. ومنافع فانية. وأجزاء فانية أيضاً وهي البذر وبعض أجزاء الأرض وبعض أجزاء العامل وبقره. فهذه الأجزاء الفانية كالمنافع الفانية سواء) ^(١).

الراجح هو: القول الثاني.

مسألة: إذا كان في الأرض شجر وبينه بياض أرض فساقاة على الشجر وزارعه الأرض التي بين الشجر جاز خلافاً للشافعي، سواء قل بياض الأرض أو كثُر؛ لأن كل واحد منها عقد لوانفرد لصح فكذا إذا اجتمعا.



وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

سعيد بن سعد آل حماد

(١) نفس المصدر السابق.

الفهرس



الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	باب الضمان
٧	مسألة: الضمان هو النوع الثاني من عقود التوثقة
٩	أركان الضمان:
١٠	مسألة: حكم الضمان:
١٤	مسألة: شروط الضمان:
١٦	مسألة: هل من حق صاحب الدين مطالبة الضامن والمضمون عنه على السواء؟
١٩	مسألة: إذا برئت ذمة الضامن فهل تبرأ ذمة المضمون عنه؟
٢٠	قال رحمة الله: [ولا تعتبر معرفة الضامن للمضمون عنه، ولا له بل رضا الضامن، ويصح ضمان المجهول إذا آلت إلى العلم والعواري والغصوب والمقبوض بسوم، وعهدة المبيع لا ضمان الأمانات؛ بل التعدي فيها]

الصفحة الموضع

- | | |
|----|--|
| ٢٢ | مسألة: ما حكم ضمان العارية؟ |
| ٢٢ | مسألة: ما حكم ضمان المغصوب؟ |
| ٢٣ | مسألة: ما حكم ضمان المقبوض بسوم؟ |
| ٢٣ | مسألة: ما حكم ضمان عهدة المبيع؟ ويسمى ضمان الدرك |
| ٢٤ | مسألة: ما حكم ضمان الأمانات؟ |
| ٢٤ | مسألة: إذا قضى الضامن الدين فهل يرجع على المضمون عنده؟ |
| ٢٦ | قال رحمة الله: [فصل في الكفالة: |
| | وتصح الكفالة بكل عين مضمونة، وبيدн من عليه دين |
| ٢٦ | - لا حد ولا قصاص - |
| | ويعتبر رضا الكفيل، لا مكفول به، فإن مات أو تلفت العين بفعل الله تعالى، |
| ٢٦ | أو سلم نفسه برئ الكفيل] |
| ٢٦ | مسألة: تعريف الكفالة لغة وشرعًا: |
| ٢٧ | مسألة: ما حكم كفالة بدن من عليه حد أو قصاص؟ |
| ٢٩ | مسألة: من الذي يعتبر رضاه في كفالة النفس؟ |
| ٢٩ | مسألة: الأحوال التي يبرأ فيها الكفيل بالنفس: |

الموضوع	
باب الحوالة
٣٣
٣٥	مسألة: تعريف الحوالة:
٣٦	مسألة: حكم الحوالة:
٤٦	التطبيقات المعاصرة للضمان والكفالة والحوالة:
٥١	ما حكم أخذ العوض على الضمان والكفالة؟
٥٣	مسألة: ما حكم المصاري夫 التي تؤخذ نظير خدمات خطاب الضمان؟
٥٥	مسألة: ما حكم المصاري夫 التي تؤخذ نظير خدمات خطاب الضمان من الناحية الإدارية؟
٥٩
٦١	باب الصلح
٦٢	مسألة: تعريف الصلح لغة وشرعًا.
٦٢	مسألة: والصلح خمسة أنواع.
٦٢	مسألة: ما مدى مشروعية الصلح؟
قال البخاري: باب: ما جاء في الإصلاح بين الناس وقول الله تعالى:	
{لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقه أو معروف أو إصلاح	

الصفحة الموضع

٦٢ بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجرًا عظيمًا {	
٦٣ وخروج الإمام إلى المواقع ليصلاح بين الناس بأصحابه	
٦٣ ثم ذكر حديث الصلح الذي قام به فيبني عمرو بن عوف .	
٦٥ مسألة: ما حكم الصلح وما التفصيل فيها؟	
٦٧ مسألة صلح الإقرار:	
٦٨ مسألة: للإقرار حتى يصح شرط ثلاثة:	
 مسألة: قال رحمه الله: [أو صالح مكلفًا ليقر له بالعبودية أو امرأة لتقر له	
٧٦ بالزوجية بعوض لم يصح وإن بذلاهما له صلحا عن دعواه صح]	
٧٦ مسألة: من صور الصلح الذي أحل حراماً أو حرم حلالاً:	
٧٨ مسألة: أذكر الأشياء التي يزيد بها الصلح عن البيع.	
٧٩ مسألة: ما حكم الصلح على الإنكار؟	
٨٥ مسألة: إذا تصالحا صلح إنكار فما التكيف المناسب لهم؟	
٩٠ مسألة: الحقوق نوعان:	
٩٣ مسألة: [وتسقط الشفعة والحد سواء اعتبرنا العوض أم لم نعتبره]	
٩٤ مسألة: لماذا أدخل أحکام الجوار في باب الصلح؟	

الموضوع الصفحة

٩٤	مسألة: الجيران ثلاثة أنواع وهم عليها حقوق:
٩٤	مسألة: اهتمام الإسلام بالجار، ويكون ذلك من خلال النظر في النصوص:
٩٧	مسألة: ما الحقوق العامة للجار على جاره؟
١٠٤	مسألة: العروق الداخلة في ملك الجار
١٠٥	مسألة: تعريف بعض الألفاظ:
١١١	مسألة: القواعد الفقهية الضابطة لأحكام الضرر:
١١٢	مسألة: أحكام الطريق العام «النافذ»:
١١٦	مسألة: أحكام الطريق الخاص «المشتراك»
١١٧	مسألة: حقوق غير أهل الطريق الخاص:
١١٨	مسألة: حكم الجدار المشترك بين جارين مثلاً:
١٢٩	باب الحجر
١٣٢	مسألة: ما مدى مشروعية الحجر؟
١٣٥	مسألة: أنواع الحجر:
	مسألة: من أحكام الحجر، قال رحمة الله: [ويبيع الحاكم ماله، ويقسم ثمنه
١٤٤	بقدر ديون غرمائه]

الصفحة	الموضوع
١٥٥	مسألة: هل الحاكم هو الذي يبيع مال المفلس؟
١٥٦	مسألة: ويستحب أن يحضر المفلس البيع لمعان أربعة:
١٥٦	مسألة: يستحب إحضار الغرماء أيضا لأمور:
١٥٧	مسألة: كيف يقسم المال بين الغرماء؟
١٥٧	مسألة: لا يفك حجره إلا حاكم:
١٧٧	مسألة: تصرفات الولي في مال الصبي والمجنون والسفه:
١٨١	مسألة: حكم المضاربة بمال اليتيم:
١٨٣	مسألة: قرض ماله. وفيه مسائلتان:
١٨٤	مسألة: ولكن هل يشترط توثيق هذا القرض وبم يوثقه؟
١٨٥	مسألة: ما حكم أكل الولي من مال اليتيم؟
١٨٩	باب الوكالة
٢٠١	مسألة: لا يجوز للوكيل إلا بإذن الموكل وهذه المسألة فيها تفاصيل:
٢٠٣	مسألة: الوكالة عقد جائز وهنا تفصيل لابد منه:
٢٠٤	مسألة: مبطلات الوكالة:
٢١٠	مسألة: ولا يبيع بعرض

الصفحة	الموضوع
٢١٠	مسألة: ولا يبيع بنقد البلد.
٢١١	مسألة: مسائل أخرى في البيع:
٢١٣	مسألة: وكيل البيع أمامه أمران:
٢١٦	مسألة: هل الوكيل بالقبض له أن يخاصم؟
٢٢١	باب الشركات
٢٢٦	مسألة: حكم الشركة في الأصل:
٢٣٢	شروط شركة العنان:
٢٣٦	مسألة: ما الحكم لو حصلت لشركة العنان خسارة؟
٢٣٦	مسألة: هل يشترط خلط المالين:
٢٣٨	مسألة: تعريف المضاربة:
٢٣٩	مسألة: مشروعية المضاربة:
٢٤٣	مسألة: هل المضاربة على وفق القياس أم خلاف القياس؟ فيها قولان:
٢٤٥	مسألة: أنواع المضاربة:
٢٤٥	مسألة: على من تكون نفقة المضارب؟
٢٤٧	مسألة: شروط الربح في مال المضاربة:

الموضوع الصفحة

مسألة: اشتراط الربح كله لرب المال أو للمضارب، فما الحكم؟ ٢٤٨

مسألة: عند التلف أو الخسارة فإن الأمر لا يخلو من: ٢٥٣

مسألة: حكم المضاربة مع غير المسلم: ٢٥٤

مسألة: حكم المضاربة بدين في ذمة المضارب؟ ٢٥٤

مسألة: إذا دفع العامل مال المضاربة إلى مضارب آخر كالوسطاء
في الأسهم؟ ٢٥٥

قال رحمة الله: [الثالث: شركة الوجه: أن يشتريا في ذمتيهما بجاههم

اً فما ربحاً في بينهما، وكل واحد منهمما وكيل صاحبه وكفيل عنه بالثمن،

والملك بينهما على ما شرطاه، والوضيعة على قدر ملكيهما والربح

على ما شرطاه] ٢٥٧

مسألة: ما مدى مشروعية شركة الوجه؟ ٢٥٨

مسألة: ما مدى مشروعية شركة المفاؤضة؟ ٢٦٥

باب المساقاة ٢٦٧

